جـامـعـة دمـشـق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

إدارة شركات الدولة بأسلوب القانون الخاص

(الشركة السورية للاتصالات)

دراسة تحليلية

بحث علمي قانوني أعِدَّ لنيل درجة الماجستير في العلوم الإدارية والمالية

إعداد الطالب

محمد حسين الخلف العيسى

إشراف

الدكتور محمد العموري

الاستاذ المساعد في قسم القانون العام

مشرف مشارك

الدكتورة سهير الجندي

المدرس في قسم القانون التجاري

العام الدراسي

(١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)

السادة أعضاء لجنة الحكم على الرسالة

الدكتور نجم الأحمد

الأستاذ في قسم القانون العام بكلية الحقوق/جامعة دمشق

عضواً

الدكتور محمد العموري

الأستاذ المساعد في قسم القانون العام بكلية الحقوق/جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

الدكتورة حنان مليكة

الأستاذ المساعد في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق/جامعة دمشق

عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)

صدق الله العظيم

(سورة فاطر- الآية ٢٨)

إهداء

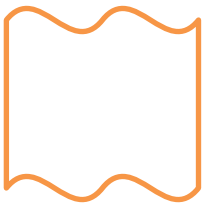
إلى من كان لي عوناً وسنداً وقدوةً و مُعلّماً ..... **والدي**

إلى نبع الحنان وصفوة الحياة..... **والدتي**

إلى من قاسموني مر الحياة وحلوها ..... **إخوتي**

إلى مشاعل النور التي أضاءت لي دروب العلم. . . . **أساتذتي**

إلى من أكنُّ لهم المودة والمحبة والاحترام. . . . . **أصدقائي**



شكر وتقدير

أتوجه بخالص الشكر والتقدير وفائق الامتنان والاحترام إلى اساتذتي في قسم القانون العام وأخص بالذكر أستاذي الدكتور محمد العموري لتكرمه بالأشراف على هذه البحث وما قدمه لي من دعم وإرشاد في سبيل إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

كما أتوجه بالتحية إلى قسم القانون التجاري وأخص بالذكر الدكتورة سهير الجندي لتفضلها بالمشاركة في الاشراف على هذا البحث وما قدمته لي من نصائح وإرشادات لإغناء هذا البحث.

وأتمنى لهما دوام الصحة والعافية والعطاء

مخطط عام

مقدِّمة.

مبحث تمهيدي: طرق إدارة المرافق العامة الاقتصادية.

الفصل الأول: أُسس إدارة الشركة السورية للاتصالات.

المبحث الأول: ماهية الشركة السورية للاتصالات.

المبحث الثاني: أجهزة الشركة السورية للاتصالات.

الفصل الثاني: النتائج القانونية لإدارة الشركة السورية للاتصالات.

المبحث الأول: النتائج القانونية المترتبة على سير عمل الشركة.

المبحث الثاني: إدارة انقضاء الشركة وتسوية منازعاتها.

خاتمة.

المقدِّمة:

تنامى دور الإدارة وتطوّر بتطوّر مفهوم الدولة، والذي بدوره تغيّر وتطوّر بتغيّر وتطوّر وتوسّع نطاق الحاجات العامة، والتي تُعرَّف بأنَّها "الحاجات التي تهم الأفراد في مجموعهم، ولا تظهر إلّا عندما يوجد الأفراد في مجتمع معيّن، أي أنَّ المجتمع بأكمله بحاجة إليها، وتتصف بجماعية الطلب عليها وعدم قابليتها للتجزئة، والتي يتطلَّب إشباعها تكاتف جهود المجتمع بأكمله، إمّا لعدم تجزئة مثل هذه الحاجات، كالحاجة إلى الدفاع الخارجي وتحقيق الأمن الداخلي والعدالة، وإمّا لعدم كفاية الجهود الفردية لإشباع بعضها"[١].

واقتصر نطاق الحاجات العامة في بداية نشأة الدولة الحديثة على الحاجات العامة الأساسية، المتمثّلة بالدفاع والأمن والقضاء، فأنشأت الدولة المرافق العامة التي تلبي هذه الاحتياجات، وعُرِفَت هذه المرافق بالمرافق العامة الأساسية أو السيادية أو التقليدية أو الإدارية، والتي تُعَد أصلاً جزء من كيان الدولة وبدونها لا يمكن للدولة بشكلها الحديث أنْ تقوم. إلّا أنَّ مفهوم ونطاق الحاجات العامة قد توسَّع وتطور نتيجة لحدوث عدة أمور، والتي كان أبرزها قيام الحربين العالميتين الأولى والثانية وحدوث الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت الاقتصاد العالمي في عام (١٩٢٩)، ما أدى إلى عدم قدرة القطاع الخاص أو النشاط الفردي على مواصلة تلبية الحاجات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي_ والتي كانت تُعَد حاجات خاصة أو فردية لا توجب تدخل الدولة لإشباعها_ ما جعل الدولة تأخذ زمام المبادرة بالتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، للحفاظ على دوران العجلة الاقتصادية وعدم انهيارها، وأنشأت في سبيل ذلك ما يُعرَف بالمرافق العامة الاقتصادية، ولِذا أصبح نطاق الحاجات العامة يشمل الجوانب السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

---

١ د. عاطف صدقي، *مبادئ المالية العامة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣.

ولقد تنوّعت طرق إدارة المرافق العامة الاقتصادية بين الماضي والحاضر، وذلك من خلال سعي الدولة الحثيث على إيجاد أفضل وأنجع الطرق لإدارة نشاطها الاقتصادي. فانقسمت طرق إدارة المرافق العامة الاقتصادية إلى طرق تقليدية وطرق حديثة، حيث تتمثّل الطرق التقليدية بالإدارة بأسلوب المؤسسات العامة كطريقة لإدارة المرافق العامة الاقتصادية، والذي يُعَد طريقة من طرق الإدارة المباشرة، ويُعَد تجسيداً لمبدأ اللامركزية المرفقية، والإدارة بأسلوب الالتزام أو الامتياز، وذلك من خلال إبرام عقد يتعهد بموجبه الملتزم بإدارة نشاط أو مشروع اقتصادي معين، والإدارة بأسلوب الاقتصاد المختلط، وذلك من خلال تشكيل إدارة مشتركة ما بين الدولة والقطاع الخاص أو الأفراد لإدارة نشاط اقتصادي معين. أمّا الطرق الحديثة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية _ والتي جاءت لتلافي العيوب والأخطاء التي اكتنفت طرق الإدارة التقليدية _ فتتمثل بإدارة المرافق العامة الاقتصادية بنظام عقود الـ (BOT) والتي تُعَد نسخة مُطوّرة من الناحية التنظيمية والإدارية لعقود التزام المرفق العام، والإدارة بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، والتي ستكون محور هذا البحث من خلال دراسة أحد النماذج العملية المُحدَثة طبقاً لهذا الأسلوب، وهي الشركة السورية للاتصالات المُحدَثة بموجب قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام (٢٠١٠)، وقد أُحدِث هذا الأسلوب من أساليب الإدارة نتيجة لعاملين رئيسين، حيث يتمثل العامل الأول بموجة التأميم التي اجتاحت القطاع الخاص، والتي قامت بها العديد من الدول لمواجهة جشع القطاع الخاص وسلوكياته السيئة ضد أفراد المجتمع، وذلك من خلال نقل ملكية بعض المنشآت الاقتصادية المملوكة للقطاع الخاص أو الأفراد إلى ملكية الدولة مقابل تعويض عادل، فجاءت طريقة الإدارة بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة للدولة للمحافظة على الأسلوب الذي كانت تُدار به المنشآت المؤممة قبل تأميمها، أمّا العامل الثاني لاعتماد طريقة الإدارة بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل

للدولة، هو ثبوت فشل وعدم قدرة المؤسسات العامة على إدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة عبر الزمن، فلجأت العديد من الدول إلى إعادة هيكلة بعض مؤسساتها وشركاتها العامة لتأخذ شكل الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.

ومن الدول السبَّاقة في هذا المجال، فرنسا، التي قامت بإعادة هيكلة العديد من مؤسساتها الاقتصادية، لتأخذ شكل الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وجمهورية مصر العربية التي قامت بإعادة هيكلة شركات ومؤسسات القطاع العام، من خلال إصدار قانون قطاع الأعمال المصري العام رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١) الخاص بمنظومة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في مصر.

أمّا في سورية، فلا يوجد هناك قانون موحَّد ومستقل بذاته يُعالج منظومة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، حيث اقتصر الأمر على وجود بعض النصوص القانونية في قانون الشركات النافذ رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، والتي أباحت إنشاء شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة أو تحويل بعض المؤسسات العامة والشركات العامة إلى شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة من خلال إعادة هيكلتها. وبناءً عليه، أُحدِثَت بعض الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سورية، كالشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية والشركة السورية للاتصالات وشركات أخرى.

وستكون الشركة السورية للاتصالات محوراً لهذا البحث، بحسبانها شركة مساهمة مغفلة مملوكة بالكامل للدولة، والتي تُعَد الخلف القانوني للمؤسسة العامة للاتصالات، وهي التجربة الوحيدة في سورية إلى الآن، والتي تمَّ بموجبها تحويل مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة مغفلة مملوكة بالكامل للدولة، تُدار بأسلوب القانون الخاص بشكلٍ تام "القانون التجاري" بحسبانها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، وذلك حرصاً من المُشرِّع السوري على مواكبة

التطوّر التشريعي على الصعيد العالمي، فيما يخص إدارة المنظومة الاقتصادية للدولة.

وتدور إشكالية البحث في دراسة منظومة الشركة السورية للاتصالات، كشركة تُدار بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، حول المسائل الآتية:

١- تُعَد طريقة إدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة، بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، من الطرق والتجارب الحديثة نسبياً على الصعيد العالمي، مقارنةً بباقي طرق إدارة المرافق العامة الاقتصادية، ومن ثَمَّ وإنْ حققت هذه الطريقة نتائج إيجابية ملموسة في الفترة الحالية، فلا يمكن التنبؤ بنتائج هذه التجربة على المدى البعيد، ومدى قدرتها على الاستمرار في إدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى قد تكون هذه الطريقة والتجربة خطوة على طريق الخصخصة، وذلك في حال قامت الدولة في المستقبل بطرح أسهم هذه الشركات للتداول أو البيع، فيعود اقتصاد الدولة بيد القطاع الخاص، بما يحمله من احتكار ومساوئ تنعكس سلباً على حياة المجتمع.

٢- تُعَد الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، من أشخاص القانون الخاص بشكلٍ تام، وتخضع لقواعد القانون التجاري من حيث المبدأ وبما أنَّها مملوكة بالكامل للدولة، أي مملوكة بالكامل لشخص من أشخاص القانون العام، فهل تستطيع الدولة أنْ تتحكم بأداء هذه الشركات، باستخدام وسائل القانون الخاص بشكلٍ تام، دون أي استخدام لوسائل القانون العام، أو التحفظ على بعض الأمور والمسائل التي يوجبها القانون الخاص عند استخدام وسائله، كون هذه الشركات تقوم على إدارة أنشطة اقتصادية، البعض منها ذو نفع عام كالشركة السورية للاتصالات؟

٣- ألبست التشريعات هذه الشركات ثوب الشركة المساهمة المغفلة، وبالتالي إلى أي حد تستطيع هذه الشركات، الأخذ بنظام الشركات المساهمة المغفلة أو تطبيقه- كونها مملوكة بالكامل للدولة- ومجاراة نظيرتها من الشركات المساهمة المغفلة العادية المملوكة لأشخاص القانون الخاص؟

٤- بالنسبة إلى التشريع السوري بالذات، لا يوجد قانون موحَّد يعالج منظومة هذه الشركات، سوى ما ورد من نصوص قانونية في قانون الشركات النافذ رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) التي تجيز إنشاء أو تأسيس هذا النوع من الشركات، وترك آلية التنظيم والعمل لكل نموذج عملي ناشئ على حِدة، ما قد يثير بعض الإشكاليات والاختلافات القانونية بين النماذج المُنشَئة، نظراً لعدم وجود تشريع موحَّد يعالج منظومة هذه الشركات، وذلك خلافاً للمُشرِّع المصري الذي أصدر قانون قطاع الأعمال المصري رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١) الخاص بمنظومة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.

٥- بالنسبة إلى الشركة السورية للاتصالات بالذات، فهي تُعَد الخلف القانوني للمؤسسة العامة للاتصالات، حيث إنَّ العاملين في المؤسسة العامة للاتصالات يخضعون للقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام (٢٠٠٤)، ولِذا يُعَدون موظفين عموميين يخضعون لقانون الوظيفة العامة. أمّا بعد تحوّل المؤسسة العامة للاتصالات للشركة السورية للاتصالات، فيُوجِب نظام الشركة إخضاع العاملين لقواعد القانون الخاص، من خلال إخضاعهم لنظام العمل والعاملين الخاص بالشركة ولقانون العمل رقم /١٧/ لعام (٢٠١٠) في كل ما لم يرد بشأنه نص في نظام العمل والعاملين، ومن ثَمَّ أصبح الموظفين العموميين في المؤسسة العامة للاتصالات عمالاً عاديين في الشركة السورية للاتصالات، ممّا اضطر الشركة السورية للاتصالات إلى تخيير العاملين، إمّا ببقاء خضوعهم لقانون العاملين الأساسي في الدولة، أو بخضوعهم لنظام العمل والعاملين، وبالتالي وجود نظامين قانونيين أحدهما يتبع القانون العام

والآخر يتبع للقانون الخاص، وهذا الأمر غير مُحبَّذ على الصعيد القانوني من جهة، ولا يتلاءم مع الشركة السورية للاتصالات من جهة أخرى- كونها تُعَد من أشخاص القانون الخاص وتخضع لقواعد القانون التجاري- بأنْ يكون جزء من العاملين لديها يخضعون لقانون الوظيفة العامة في الدولة.

ومن الصعوبات التي واجهت الباحث ندرة المراجع القانونية التي تتناول هذه الطريقة والتجربة الحديثة من طرق إدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة، والاعتماد شبه الكامل على النصوص القانونية الواردة بشأنها من خلال استعراضها والمقارنة بينها واستخلاص النتائج بناءً عليها.

وبناءً على ما سبق تتجلَّى أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على أحدث الطرق والتجارب في إدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة، والمتمثلة بالإدارة بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، بما تحمله من ميزات ومساوئ تنعكس سلباً وإيجاباً على سير الاقتصاد الوطني، وذلك في ظل عدم وجود دراسات قانونية سابقة تُعالج هذه الطريقة من طرق إدارة الأنشطة الاقتصادية، نظراً لحداثة هذه التجربة وبالأخص في سورية، حيث لا يوجد في سورية سوى دراسة قانونية وحيدة تطرَّقت إلى هذه التجربة من خلال الحديث عن آلية نظام وعمل الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سورية، واستعراض بعض الأمثلة المتعلقة بها، في حين يتناول هذا البحث أحد النماذج العملية المنشأة طبقاً لهذا الأسلوب، والمتمثل بالشركة السورية للاتصالات، وذلك من خلال استعراض المنظومة القانونية لهذه الشركة.

وبذلك يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان مفهوم الشركة السورية للاتصالات، كنموذج عملي تطبيقي للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، بحسبانها شركة مساهمة مغفلة، والمقارنة بينها وبين الشركات المساهمة المغفلة العادية من جهة، وبينها وبين الشركات العامة من جهة أخرى.

٢- التعرُّف على كيفية إحداثها وانقضائها وتسوية منازعاتها، وذلك بالمقارنة مع الشركات الأخرى المُحدَثة طبقاً لهذا النموذج في سورية من جهة، والمقارنة مع تشريعات الدول الأخرى من جهة أخرى.

٣- التعرُّف على أجهزة هذه الشركة، وما تتمتع به من خصوصية في تشكيلها، مقارنةً مع الشركات المساهمة المغفلة العادية.

٤- استعراض النظام المالي الخاص بالشركة السورية للاتصالات، وما يحتويه من تحفظات، مقارنةً مع الشركات المساهمة المغفلة العادية.

٥- دراسة نشاط الشركة، وبيان نطاق عملها، وأنواع الرقابة التي تمارس على هذا النشاط.

٦- استعراض الوضع القانوني للعاملين في الشركة، مقارنةً مع الوضع القانوني للعاملين في المؤسسة العامة للاتصالات التي تُعَد السلف القانوني لهذه الشركة من جهة، ومقارنته مع الوضع القانوني للعاملين في الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في التشريع المصري من جهة أخرى.

ولقد خضعت هذه الدراسة للمنهج التحليلي المُقارن _ والذي يُعرَّف بأنَّه "منهج يعتمده الباحث للقيام بالمقارنة بين قانونه الوطني وقانون أو مع عدة قوانين أجنبية، أو أي نظام قانوني آخر، لبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما فيما يتعلق بالمسألة القانونية محل البحث، بهدف التوصل إلى أفضل حل ونقاش لهذه المسألة البحثية، ويحتل المنهج التحليلي المقارن أهمية خاصة في مجال الدراسات القانونية، حيثّ إنَّه يُمكِّن الباحث من الاطِّلاع على تجارب النظم القانونية الأُخرى، ومقارنتها بالنظم الوطنية محل البحث، بما يُمكِّنه من الكشف عن أوجه الاتفاق أو الاختلاف أو القصور بين هذه النظم القانونية، ومن خلال كل ذلك يستطيع الباحث أنْ يضع أمام المشرع أفضل الحلول

ليستأنس بها إذا ما أراد أن يُعدِّل القوانين القائمة، أو يضع قوانين جديدة"[١]. _ وذلك من خلال دراسة منظومة الشركة السورية للاتصالات، كشركة مساهمة مغفلة مملوكة بالكامل للدولة ومقارنتها مع الشركات المساهمة المغفلة العادية من جهة والشركات العامة من جهة أخرى، ومقارنة التجربة السورية في مجال تطبيق نظام الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة من خلال الشركة السورية للاتصالات مع تجارب الدول الأخرى وبالأخص التجربة المصرية التي تُوِّجَت بإصدار قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم /٢٠٣/ لعام(١٩٩١).

وسيتم وفق خطة البحث الآتية، دراسة منظومة الشركة السورية للاتصالات كشركة مساهمة مغفلة بحسبانها نموذجاً للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، والتي تُعَد تجسيداً لإدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة بأسلوب القانون الخاص، وذلك من خلال مبحث تمهيدي نستعرض فيه وبإيجاز شديد، الطرق التقليدية والطرق الحديثة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية. والبحث في أُسس إدارة الشركة السورية للاتصالات من خلال تحديد مفهومها والتعرُّف على آلية إحداثها واستعراض أجهزة هذه الشركة، وذلك في الفصل الاول. أمّا في الفصل الثاني فستتم دراسة النتائج القانونية لإدارة الشركة السورية للاتصالات، وذلك من خلال البحث في النتائج القانونية المرتبطة بسير عمل هذه الشركة، والتعرّف على آلية انقضاء هذه الشركة وتسوية منازعاتها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

مبحث تمهيدي: طرق إدارة المرافق العامة الاقتصادية.

الفصل الأول: أُسس إدارة الشركة السورية للاتصالات.

الفصل الثاني: النتائج القانونية لإدارة للشركة السورية للاتصالات.

---

١ د. عبود عبد الله العسكري، *منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية*، ط٢، منشورات دار النمير، دمشق، ٢٠٠٤، ص١٥.

مبحث تمهيدي
طرق إدارة المرافق العامة الاقتصادية

تنوعت طرق إدارة المرافق العامة الاقتصادية بين الماضي والحاضر. وذلك تبعاً لتغير وتطور وجهة نظر التشريعات، التي تحاول إيجاد أفضل وأنجع الطرق والأساليب لإدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة، وبناءً عليه، سيتم التعرُّف على الطرق التقليدية في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، وذلك في المطلب الأول، والطرق الحديثة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، من خلال المطلب الثاني. وذلك بإيجازٍ شديد.

المطلب الأول
الطرق التقليدية في إدارة المرافق العامة الاقتصادية

تتمثّل الطرق التقليدية في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، بطرق إدارة مباشرة، والتي تتمثّل بالإدارة بأسلوب المؤسسة العامة، وطرق إدارة غير مباشرة، عن طريق عقود تفويض المرفق العام وشركات الاقتصاد المختلط. والتي سيتم عرضها تباعاً وفق الآتي.

الفرع الأول- الإدارة بأسلوب المؤسسة العامة:

تُعَد طريقة الإدارة بأسلوب المؤسسة العامة، إحدى الطرق المباشرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية. ويعود السبب في تصنيفها كذلك، إلى كون المؤسسات العامة أشخاصاً عامة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية[١].

وقد أُطلِق مصطلح المؤسسة العامة في البداية على كافة الجهات العامة ذات الاستقلال المالي والإداري، أي على الجهات العامة ذات الطابع الإداري والجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي، حيث عُرِّفت المؤسسة العامة طبقاً لذلك "أسلوب من أساليب إدارة المرفق العام، وذلك حينما يُمنَح مرفق عام متخصص بمزاولة نشاط معيّن ومحدد، الشخصية المعنوية، بغية تحقيق استقلاله مالياً وإدارياً"[٢].

وتُعَد المؤسسات العامة، تجسيداً لفكرة اللامركزية المرفقية[٣]. إلّا أنَّه فيما بعد، أقصرت بعض التشريعات، ومنها تشريعنا السوري، مصطلح المؤسسة العامة على الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي، وأُطلِق على الجهات العامة ذات الطابع الإداري، مصطلح الهيئات العامة.

فالهيئات العامة تتولّى الأنشطة الإدارية، وتقوم بتقديم خدمات عامة، ولها ميزانية خاصة بها، إلّا أنَّها تُلحَق بموازنة الدولة، وتجري عليها أحكامها، وتتحمّل الدولة عجزها، ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح. وتكون الرقابة في الهيئات العامة، أوسع نطاقاً نظراً لطبيعة نشاطها، واختلافه عن نشاط المؤسسات العامة. وتخضع الهيئات العامة في تنظيمها ونشاطها للقانون العام،

---

١ د. سعيد نحيلي، د. عبسي الحسن، د. ابراهيم الهندي، *المرافق العامة*، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٤، ص١٨٤.

٢ د. علي خطار شطناوي، *نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية*، دار الفكر، عمان، ١٩٩٠، ص١٢.

٣ د. سعيد نحيلي وآخرون، مرجع سابق، ص١٨٦.

أي تخضع للقانون العام بالكلية من حيث المبدأ، ويُعَد القضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصلي في المنازعات المتعلقة بها. كما يُعَد العاملون في الهيئات العامة موظفين عموميين يخضعون لقواعد الوظيفة العامة[١].

إلّا أنَّ المؤسسات العامة، تتولى الأنشطة الاقتصادية للدولة وتقوم بتقديم خدمات صناعية أو تجارية أو زراعية أو مالية ممّا كان أصلاً يدخل في نشاط القطاع الخاص، ورأت الدولة أنْ تتولاه عن طريق المؤسسات العامة. وللمؤسسة العامة ميزانية مستقلة تُوضَع على نمط ميزانية المشروعات التجارية وأرباحها تؤول إليها، وتواجه العجز أو الخسارة عن طريق ما تعتمده من قروض. والرقابة عليها أضيق نطاقاً من الرقابة على الهيئات العامة، نظراً لطبيعة نشاطها، ولأنَّها بحد ذاتها تُعَد أداةً رقابية على الشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها. وتخضع المؤسسات العامة بحكم طبيعة نشاطها لنظام قانوني مزدوج، حيث يحكم القانون العام كل ما يتعلق بتنظيم المؤسسة العامة، في حين يحكم القانون الخاص كل ما يتعلق بنشاط المؤسسة، وبالتالي يختص كلا القضاءين الإداري والعادي في المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العامة كلٌّ في مجاله[٢]. وبالنسبة إلى العاملين في المؤسسات العامة تفاوتت آراء قوانين الدول، وتبدَّلت وجهة النظر القانونية لكل دولة مع الزمن، ففي فرنسا تمَّ التمييز في البداية بين فئتين من العاملين، حيث تضم الفئة الأولى كبار العاملين ممّن يشغلون الدرجات العليا في الإدارة والمحاسبة، ويُعَد هؤلاء موظفين عموميين، يخضعون للقانون الإداري، أمّا الفئة الثانية، فتضم صغار العاملين، الذين يقومون بالأعمال التنفيذية، ويُعَد هؤلاء عمالاً عاديين يخضعون للقانون الخاص، وقد لاقت هذه التفرقة انتقادات شديدة، لعدم وجود أسباب وجيهة

---

١ د. يوسف شباط، د. عبد الرحيم الصفدي، *المرافق العامة*، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٠٦.

٢ المرجع السابق نفسه، ص١٠٦.

ومنطقية لها، حيث أُلغيت بعد صدور قانون الموظفين الفرنسي لعام (١٩٥٩)، والذي أخرج جميع العاملين في المرافق العامة الاقتصادية من نطاق تطبيقه، وتمَّ إخضاعهم جميعاً لقواعد القانون الخاص. وفي مصر يخضع العاملون في المؤسسات العامة للقانون العام، ولكن بعد إلغاء المؤسسات العامة التي حلّت محلها شركات القطاع العام، تمَّ إخضاع جميع العاملين لقواعد القانون الخاص[١]. أمّا في سورية فإنَّ جميع العاملين في المؤسسات العامة يخضعون لقواعد القانون العام، المتمثلة بالقانون العاملين الأساسي في الدولة، منذ تطبيق النظام الأساسي الموّحد للعاملين الأساسي رقم /١/ لعام (١٩٨٥) ومروراً بقانون العاملين الأساسي رقم /٥٠/ لعام (٢٠٠٤) النافذ والمعمول به حالياً.

وبناءً عليه تُعرَّف المؤسسة العامة، بحسبانها أسلوباً لإدارة المرافق العامة الاقتصادية "مشروعات اقتصادية عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتزودها الدولة برأسمال عام، لمزاولة نشاط اقتصادي معين، وفقاً للخطة التي تضعها، كما تُدار بأساليب تختلف عن الأساليب المستخدمة في الإدارات الحكومية"[٢].

وتخضع المؤسسات العامة، للقواعد العامة الضابطة لسير المرافق العامة بشكلٍ عام. والمتمثلة بمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ومبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل[٣].

وقد عرَّف القانون رقم /٢/ لعام (٢٠٠٥) – الخاص بالمؤسسات العامة والشركات العامة في سورية– المؤسسة العامة في مادته الأولى بأنَّها "شخص اعتباري عام، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، ويمارس عملاً ذا طابع اقتصادي بنشاطه المباشر أو بالإشراف على

---

١ د. سعيد نحيلي وآخرون، مرجع سابق، ص٨٤–٨٥.

٢ د. محمد فريد الصحن، د. محمد سعيد عبد الفتاح، *الإدارة العامة (المبادئ والتطبيق)*، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١، ص٣٤٤.

٣ د. مصطفى زيد أبو فهمي، *القانون الإداري*، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٢٤٣.

عدد من الشركات العامة والمنشآت العامة ذات الأغراض المتماثلة أو المتكاملة والتنسيق فيما بينها".

نلاحظ من تعريف المشرع السوري أنَّ المؤسسة العامة يمكن أنْ تقوم بالنشاط الاقتصادي بنفسها أو عن طريق الشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها كما عرَّفت المادة الأولى منه الشركة العامة أو المنشأة العامة بأنَّها: "شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، ويتكون من وحدة أو مجموعة وحدات اقتصادية، تمارس عملاً زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً".

وتُحدَث المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة في سورية بمرسوم بحسب ما ورد في المادة الثانية من القانون رقم /٢/ لعام(٢٠٠٥).

وتتولى إدارة المؤسسة العامة سلطتان، إحداهما تُدعى سلطة التقرير وتتمثل بمجلس الإدارة الذي يُعَد في منزلة الهيئة العامة للمساهمين في قانون التجارة السوري، والثانية سلطة التنفيذ التي تتمثل بالمدير العام، وكلٌّ له مهامه وصلاحياته ويلتزم بواجباته[١].

كما أنَّ الاستقلال المالي والإداري الذي تتمتع به المؤسسة العامة، لا يعني أنَّها لا تخضع للرقابة، فالمؤسسة تخضع لعدة أنواع من الرقابة[٢]. فهناك (الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة)، (الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية)، (الرقابة الإيجابية والرقابة السلبية).

وأخيراً، وعلى الرغم من أنَّ المؤسسة العامة تُعَد أحد الأساليب العريقة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، إلّا أنَّنا نستطيع القول بأنَّه ثبت فشلها عبر الزمن في الكثير من الدول والكثير من القطاعات فعلى سبيل المثال في سورية

---

١ د. يوسف شباط، د. عبد الرحيم الصفدي، مرجع سابق، ص١٠٤.

٢ د. سعيد نحيلي وآخرون، مرجع سابق، ص١٨٧.

تُشير وزارة الصناعة بناءً على تقرير صادر عنها[1] أنَّ المؤسسات العامة الصناعية مدينة فيما بينها ولجهات القطاع العام الأخرى بنحو /١٥٠/ مليار ليرة سورية، وهذا ما جعل الكثير من الدول ومنها سورية إلى القيام بإعادة هيكلة بعض مؤسساتها العامة.

الفرع الثاني – عقود تفويض المرفق العام وشركات الاقتصاد المختلط:

سنتناول كل من عقود تفويض المرفق العام وشركات الاقتصاد المختلط، كأساليب لإدارة المرافق العامة الاقتصادية تباعاً وفق الآتي.

أولاً – عقود تفويض المرفق العام:

تُشكِّل عقود تفويض المرفق العام، أحد أهم الأساليب في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، وتتمثل هذه العقود بعقد التزام المرفق العام وعقد مشاطرة الاستغلال وعقد التزام الأشغال العامة.

ويُعَد عقد التزام المرفق العام، هو الأساس في عقود تفويض المرفق العام، والذي تفرعت عن فكرته ونطاقه القانوني عقود التفويض الأخرى[2].

وتتجلّى أهمية عقد التزام المرفق العام، لكون الملتزم فيه يحل محل الإدارة في إدارة واستغلال أحد المرافق العامة الاقتصادية، أي أنَّ هذا العقد من العقود ذات الطبيعة الاستثمارية[3].

---

1 http:///www.Syriaindustry.net.

٢ د. محمد الحسين، د. مهند نوح، *العقود الإدارية*، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٨٣.

٣ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، بلا تاريخ، ص٦٩.

وتعود نشأة عقد التزام المرفق العام، إلى أواخر القرن الثامن عشر، وكان لفرنسا فضل السبق فيه، حيث منحت الحكومة الفرنسية لإخوان بيريه، امتياز توزيع المياه في العاصمة باريس عام ١٧٨٢[١].

ويُعرَّف عقد التزام المرفق العام بأنَّه: "عقد إداري، يتولى الملتزم فيه –فرداً كان أو شركة– بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الالتزام"[٢].

كما أنَّ القانون المدني السوري رقم/٨٤/ لعام (١٩٤٩)، عرَّف عقد التزام المرفق العام في إطار معالجته للعقود المسماة، فعرَّفته المادة /٦٣٤/ بأنّه "عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذات صفة اقتصادية، يكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم المرفق، وبين فرد أو شركة، يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن".

ولا يصلُح عقد الالتزام إلّا بالنسبة للمرافق العامة الاقتصادية، التي يدفع فيها المنتفع مقابل لانتفاعه. وبالتالي يُستبعَد من دائرة نشاطه المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها للجمهور مجاناً من حيث المبدأ[٣].

ويتسم عقد التزام المرفق العام بحسب ما رجح الفقه والقضاء بأنَّه ذو طبيعة مركبة يحتوي على نوعين من البنود[٤].

---

١ د. ماجد راغب الحلو، *العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٩٣

٢ د. سليمان الطماوي، *الأسس العامة في العقود الإدارية*، ط٥، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١، ص١٠٨.

٣ د. ماجد راغب الحلو، *العقود الإدارية*، مرجع سابق، ص١٩٣.

٤ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص٦٩.

١- **بنود عقدية:** تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بحيث لا يجوز لجهة الإدارة تعديلها إلّا بموافقة الملتزم، وتتعلق هذه البنود بالأعباء المالية المتبادلة بين الإدارة والملتزم، كالإعانات المالية التي تمنحها الإدارة للملتزم، وذلك بهدف تحقيق التوازن المالي، كما تتعلّق هذه البنود بمدة الالتزام وكيفية الاسترداد إذا تمَّ إدراجه بشكل اتفاقي.

٢- **بنود تنظيمية:** تتعلّق بتنظيم المرفق العام وكيفية أداء الخدمة للمنتفعين، وللإدارة حق التعديل في هذه الشروط متى شاءت بإرادتها المنفردة، دون الرجوع للملتزم، وطبعاً هذا الحق مرتبط بمتطلبات المصلحة العامة، ولكن إذا ترتب عليه ضرر، فعليها تعويض الملتزم، ولا يقتصر أثر الشروط اللائحية على السلطة مانحة الالتزام والملتزم بل تتجاوز ذلك إلى الغير، إي المنتفعين الذين لهم أنْ يحتجوا بها، ولِذا فالمعيار الذي يسهم في التمييز بين النصوص العقدية والنصوص التنظيمية هو أنَّه تُعَد نصوصاً عقدية تلك التي لا تدعو الحاجة لوجودها لو أنَّ الإدارة استغلت المرفق استغلال مباشر، أمّا التنظيمية فهي مرتبطة بوجود المرفق سواء استغلته الإدارة مباشرة بنفسها أو أي جهة أخرى.

ونظراً لأهمية عقد التزام المرفق العام على الصعيد الاقتصادي، فإنَّ منح هذا العقد هو على غاية من الأهمية، حيث يُشكّل هذا المنح أو الترخيص بإبرام العقد الخطوة التمهيدية لإبرام عقد الالتزام، فقد أناطت دساتير العديد من الدول هذه المهمة بالسلطة التشريعية أو رأس الهرم في السلطة التنفيذية، كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء حسب الحال[١].

ففي سورية، قد نصت المادة /٧٥/ من الدستور الحالي على ضرورة موافقة مجلس الشعب بالنسبة لعقود الالتزام التي تبرمها الدولة مع الشركات

---

١ د. محمد الحسين، د. مهند نوح، مرجع سابق، ص٩١.

والمؤسسات الأجنبية، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنَّ موافقة المجلس لا تكون واجبة في غير هذه الحالة[١].

ويمنح عقد الالتزام الحقوق ويرتب الالتزامات على عاتق كل من الإدارة والملتزم. فللإدارة تجاه الملتزم، حق الرقابة، وحق التعديل، وحق استرداد المرفق قبل نهاية المدة. وللملتزم تجاه الإدارة، حق تقاضي المقابل المالي من المنتفعين من خدمات المرفق، وحق الحصول على المزايا التي يقررها مانح الالتزام، وحق التوازن المالي للمشروع[٢].

وينتهي عقد الالتزام باعتباره من العقود الزمنية. إمّا بانتهاء المدة المحددة له في العقد، أو بالنهاية المبتسرة للعقود، وذلك في حالة استرداد الالتزام أو إسقاطه أو فسخ العقد، وذلك وفق ما هو منصوص عليه حسب الأصول والقواعد القانونية[٣].

ومن الميزات التي يُقدِّمها عقد التزام المرفق العام فتح مجال الاستثمارات الذي يُسِهم بشكل فعال بعدم هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج. وتحرير المرفق العام الاقتصادي من التعقيدات الإدارية، وإدارته باتباع أساليب القانون الخاص التي تتفق وطبيعة المرافق العامة الاقتصادية. وعودة المرفق بمنشآته مجاناً للإدارة بانتهاء العقد. كما أنَّه يؤدي إلى إدارة المرفق بطريقة موضوعية بعيدة عن الاعتبارات السياسية التي تُدخِلها الحكومة أحياناً في إدارة المرفق. وإعفاء الإدارة من إدارة بعض المرافق، ممّا يؤدي إلى تفرغها للمرافق الأخرى.

---

١ د. مهند نوح، *الإيجاب والقبول في العقد الإداري*، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٥٧

٢ د. محمد الحسين، د. مهند نوح، مرجع سابق، ص٩٨.

٣ المرجع السابق نفسه، ص٩٩.

ويرفع عن كاهل الموازنة العامة النفقات اللازمة لإدارة المشروعات محل عقد الالتزام[١].

ولكن من جهة أخرى، أحياناً قد يكون الملتزم إحدى الشركات القوية في رأسمالها وأرباحها ونفوذها، والتي قد تؤثر على الإدارة للخضوع لمطالبها ورغباتها. وقد يستخدم الملتزم رؤوس أموال أجنبية، ما يؤدي إلى تدخل دولها في شؤون الدولة مانحة الالتزام، كشركات البترول الكبرى[٢].

ثانياً – شركات الاقتصاد المختلط:

يُقصَد بشركات الاقتصاد المختلط، اكتتاب الحكومة مع أشخاص خاصة، في شركة مساهمة تتولى إدارة مرفق عام[٣].

وتعود نشأة شركات الاقتصاد المختلط إلى حقبة أفكار التحرر الاقتصادي التي تمتد منذ بدايات القرن التاسع عشر حتى منتصفه[٤].

وقد أُبتكِرت هذه الطريقة، لتُقيم نوعاً من التعاون النافع بين الأشخاص العامة والأشخاص الخاصة، الذي يحقق مصالحهما معاً في حسن الإدارة وتحقيق الربح.

وتحاول هذه الطريقة، تلافي عيوب طريقة الإدارة المباشرة من جهة، حيث بخضوعها لقواعد القانون الخاص، يتم تفادي التعقيدات الإدارية ومساوئ الروتين التي تخلفها الإدارة المباشرة، وتلافي عيوب طريقة الامتياز من جهة أخرى، وذلك عن طريق رقابة الإدارة من الداخل التي تُعالج مبالغة الملتزم في

---

١ د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص١٩٥.

٢ د. محمد الحسين، د. مهند نوح، مرجع سابق، ص١٠٣.

٣ د. ماجد راغب الحلو، *القانون الإداري*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٤٦٨.

٤ د. محمد رفعت عبد الوهاب، *مبادئ وأحكام القانون الإداري*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٤٩.

تحقيق الربح على حساب مصلحة المرفق، التي لا يمكن أنْ تتحقق في طريقة الامتياز[١].

وتنشأ شركات الاقتصاد المختلط، بقانون أو بناءً على قانون، ينظم هذا النوع من الشركات، التي تخرج على القواعد العامة في الشركات المساهمة، خاصة فيما يتعلق بالمزايا التي تتمتع بها الحكومة، كونها ليست مجرد مساهم في رأس المال، إنَّما صاحبة الرقابة على المرفق الذي تديره الشركة؛ فالهيئة العامة للمساهمين فيها لا تقوم بانتخاب جميع أعضاء مجلس الإدارة، حيث تنتخب قسم والقسم الآخر تعينه الحكومة، لينوبوا عنها كمساهمة في رأس المال، وكأداة رقابية من الداخل على الشركة من جهة أخرى[٢].

وتُعَد شركات الاقتصاد المختلط من أشخاص القانون الخاص، وتخضع لأحكام القانون التجاري، باستثناء بعض النصوص المخالفة الموضوعة لمصلحة الدولة، وما قد تتمتع به الشركة من امتيازات السلطة العامة، كنزع الملكية للمنفعة العامة[٣].

ومن التجارب الرائدة في هذا المجال، التجربة الفرنسية، حيث تمَّ إنشاء الشركة الوطنية للرون، والشركة الفرنسية للبترول عام ١٩٤٢[٤].

وفي سورية فقد أجاز قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، إنشاء هذا النوع من الشركات، تحت مسمى الشركات المشتركة، وذلك بموجب المادة السادسة منه في بندها الثاني الذي عرَّف الشركات المشتركة بأنَّها "الشركات التي تساهم فيها الدولة، أو إحدى الجهات العامة، بنسبة معينة من رأس مالها،

---

١ د. ماجد راغب الحلو، *القانون الإداري*، مرجع سابق، ص٤٦٨.

٢ الرجع السابق نفسه، ص٤٦٩.

٣ المرجع السابق نفسه، ص٤٦٨

٤ هلا برجس، *الشركات التجارية المساهم بها المال العام*، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٦، ص١٥٨.

وتخضع الشركات المذكورة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها".

ومن الميزات التي تتمتع بها هذه الشركات، جذب رأس المال الخاص للمساهمة في إدارة مشروعات القطاع العام، وتلافي عيوب الإدارة التي تكتنف كل من طريقتي الإدارة المباشرة والامتياز. ولكن وعلى الرغم من ذلك فقد وُجِّهت لها بعض الانتقادات التي تتمثل بأنَّ الطرف الآخر في عقد الشركة يسعى إلى تحقيق الربح في حين أنَّ الدولة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، ممّا يؤدي إلى عدم الانسجام في إدارة المرفق العام. فضلاً عن صعوبة تحقيق هذا الجمع في معظم الأحيان.

وبعد التعرُّف على الطرق التقليدية في إدارة المرافق العامة الاقتصادية سيتم الانتقال إلى استعراض الطرق الحديثة في إدارتها.

المطلب الثاني
الطرق الحديثة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية

تتمثل الطرق الحديثة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، بطريقة الإدارة بنظام عقد الـ BOT، وطريقة الإدارة بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، والتي سيتم عرضها تباعاً وفق الآتي.

الفرع الأول– الإدارة بنظام عقد الـ BOT:

يُعَد عقد الـ BOT امتداد لعقد التزام المرفق العام وتُعَد فرنسا من السباقة في اعتماد هذا النمط من العقود ولقد ازدادت أهمية هذه العقود وأخذت بالانتشار بالتزامن مع نشأة الثورة الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية، وانتقل منها إلى أوروبا، وخصوصاً بريطانيا، حيث كان للمقاولين دور مهم جداً في قيام العديد من مشروعات البنية التحتية التي دعمت الازدهار الاقتصادي في ذلك الوقت[١].

ولم تُعرَّف مشروعات الـ BOT في بادئ الأمر، لصعوبة إيجاد تعريف دقيق يحيط إحاطة كاملة ودقيقة بمفهومها الشامل الذي يضم عدداً من العناصر التعاقدية المختلفة، غير أنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي (اليونسترال)،عرَّفت عقود الـ BOT بأنَّها: "شكل من أشكال تمويل المشاريع، تمنح بمقتضاها حكومة ما لفترة من الزمن، أحد الاتحادات المالية ويدعى شركة المشروع، امتياز مشروع معين، وعندئذ تقوم الشركة ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد

---

١ د. ماهر حامد محمد، *النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع B.O,T*، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٨.

من السنوات، فتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستثماره تجارياً، وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة[١].

وعلى الرغم من حداثة التسمية، إلّا أنَّ عقد الـ BOT يُعَد نموذجاً متطوراً لعقد التزام المرفق العام، حيث أنَّه لا يقدم جديداً فيما يتعلق بتنفيذ المشروع محل العقد من الناحية الفنية والتقنية، إنَّما يقدم إطار وهيكلاً تعاقدياً جديداً لتنفيذ المشروع من الناحية التنظيمية والإدارية[٢].

وينسب البعض تسمية أو اصطلاح الـ BOT إلى رئيس الوزراء التركي تورغوت أوزال، الذي أطلق هذا التعبير في أوائل الثمانينات على المشروعات العملاقة التي ينفذها القطاع الخاص في تركيا[٣].

ويُعَد عقد الـ BOT من العقود ذات الطبيعة الاستثمارية وبالتالي يتمثل ميدان تطبيق نظام الـ BOT في[٤]:

١- مشاريع البنية التحتية المتعلقة بالمرافق العامة الأساسية التي تقوم بها الدولة أساساً، كإنشاء المطار والطرق والجسور.

٢- المجمَّعات الصناعية.

٣- استصلاح الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة واستثمارها.

٤- إنشاء المناطق الحرة.

٥- إنشاء الأسواق التي تتوفر فيها كافة الأنشطة التجارية والترفيهية.

٦- إنشاء المرافق السياحية.

٧- خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالهاتف المحمول.

---

١ د. إلياس ناصيف، *سلسلة أبحاث قانونية (عقد الـ BOT)*، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٦، ص٨٢.

٢ د. المرجع السابق نفسه، ص٩٤.

٣ د. المرجع السابق نفسه، ص٩٢.

٤ د. المرجع السابق نفسه، ص١٠٧.

ويتفرع عن عقد الـ BOT العديد من الأشكال والأنماط والتي تتمثل[١]:

١- عقد البناء والتأجير ونقل الملكية (B.L.T).
(Build-lease- transfer)

٢- عقد البناء ونقل الملكية والتشغيل (B.T.O).
(Build-Transfer-operate)

٣- عقد التصميم والبناء والتمويل والتشغيل (D.B.F.O).
(Design-Build-Finance-operate)

٤- عقد البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT).
(Build-Ownership-operate-transfer)

٥- عقد البناء والتملك والتشغيل (B.O.O).
(Build-ownership-operate)

٦- عقد التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية (M.O.O.T).
(Modernize-ownership-operate-transfer)

٧- عقد التجديد والتملك والتشغيل (R.O.O).
(Rehabilitate-ownership-operate)

٨- عقد البناء والتمويل والتحويل (B.F.T).
(Build-finance-Transfer)

٩- عقد التأجير والتدريب والتحويل (L.T.T).
(Lease-Training-Transfer)

وفيما يتعلق بالتكييف القانوني لعقد الـ BOT. فقد احتدم الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذا العقد. فذهب جانب من الفقه إلى نفي الصفة التعاقدية عن العقد وعدّه نظاماً اقتصادياً أو قانونياً، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتباره عقد من عقود القانون الخاص المدني أو

---

١ د. سعيد نحيلي وآخرون، مرجع سابق، ص٢٤٣.

التجاري، بينما ذهب جانب ثالث من الفقهاء إلى اعتباره من العقود الإدارية بطبيعته لكونه شديد الالتصاق بالمرافق العامة وبمهمة الدولة الأساسية المتمثلة في إنشاء المرافق العامة والسهر على سيرها بانتظام واضطراد[١].

وأعتقد بما أنَّ عقد الـ BOT يُعَد نموذجاً متطورً لعقد التزام المرفق العام أو عقد التزام الأشغال العامة، فإنَّه يندرج تحت فكرة العقد وليست فكرة النظام، وينطبق عليه ما ينطبق على عقد التزام المرفق العام من حيث الطبيعة القانونية.

وتتسم طريقة إدارة المرافق العامة الاقتصادية بعقد الـBOT ببعض المزايا وتكتنفها بعض العيوب[٢] ، شأنها شأن باقي طرق إدارة المرافق العامة الاقتصادية.

١- المزايا:

أ- تمكين الدولة من إنشاء مشاريع البنية التحتية للاقتصاد، دون أنْ تقوم بتمويلها أو إقراضها أو تحميلها أي نفقات مالية.

ب- الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في إدارة وتشغيل المشاريع وحرصه في الإدارة والكفاءة.

ج- تفادي المخاطر السياسية الناتجة عن تكلفة تشغيل المشروع.

د- تشكل حافزاً لجذب استثمارات القطاع الخاص إلى مشاريع الدولة، لما فيها من ضمانات ربح للممولين الذين يعتمدون على دراسات وتصاميم دقيقة.

هـ- إدخال التكنولوجيا عن طريق الملتزم الذي غالباً ما يكون شركة تتمتع بسمعة دولية إلى البلد الذي ينفذ فيه عقد الـ BOT، ممّا يؤدي إلى استعمال التقنيات الحديثة وتدريب العمال المحليين عليها.

---

١ د. إبراهيم يوسف هرموش، *النظام القانوني لخصخصة الشركات العامة*، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٣، ص١١١.

٢ د. يوسف شباط، د. عبد الرحيم الصفدي، مرجع سابق، ص١٨٦.

٢- المساوئ:

أ- قد تفتح هذه العقود مجالاً لتدخل دول في شؤون دول أخرى عندما تُنفَّذ من قبل شركات أجنبية ذات نفوذ.

ب- يُعَد عقد الـ BOT من العقود طويلة الأمد غالباً، ممّا يُفقِد الدولة سيطرتها على المشروع وعدم قدرتها على تحقيق الأهداف الاجتماعية التي يمكن للمشروع أنْ يساهم فيها.

ج- ما يكون عُرفاً دولياً في عقد إداري يمتد إلى الدول التي تتم فيها هذه العقود ما يضطرها إلى تعديل تشريعها، بما يتلاءم مع هذا العُرف.

د- عندما يعود المشروع إلى الإدارة المانحة في نهاية العقد، فإنَّ الإدارة قد تحتاج إلى تدريب خبراء فنيين لإدارة المشروع.

الفرع الثاني – الإدارة بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة:

تُعَد طريقة الإدارة بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، من أحدث الطرق والأساليب التي انتهجتها الدول في إدارة أنشطتها الاقتصادية، وذلك حرصاً منها على دوران العجلة الاقتصادية بأفضل ما يمكن تطبيقاً لقاعدة قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل، التي تعطي الحق للإدارة العامة، بإيجاد أفضل الوسائل الممكنة للإدارة والإنتاج على الصعيد الاقتصادي.

ويعود السبب في ظهور هذا الأسلوب من أساليب الإدارة إلى حركة التأميم التي اجتاحت القطاع الخاص، والتي نادى بها أنصار المذاهب الاشتراكية، كوسيلة لنقل ملكية المشروعات الخاصة من الأفراد إلى الدولة، وقد أخذت فكرة

التأميم شكلاً جدياً وعملياً بعد الحرب العالمية الأولى[١]، وبالتالي أُعتمِد هذا الأسلوب في الإدارة للمحافظة على الشكل القانوني للشركات الذي كانت تتصف به قبل تأميمها[٢]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فشل أو عدم قدرة نظام المؤسسات العامة والشركات العامة على الاستمرار في إدارة الأنشطة الاقتصادية المنوطة بها، ورزحها تحت وطأة الديون، ممّا جعل الكثير من الدول تسير باتجاه إعادة هيكلة هذه المؤسسات والشركات العامة، وذلك بتحويلها إلى شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة، بهدف التخلص من العجز الإداري والمالي الذي سببه نظام المؤسسات والشركات العامة من جهة وعدم إجبارها على اللجوء إلى نهج الخصخصة من جهة أخرى، الذي ترفضه بعض الأنظمة وخاصة الاشتراكية، لما قد تكون له من عواقب خطيرة على اقتصاد الدولة.

وتتجلّى الفوائد التي تقدمها هذه الطريقة من طرق الإدارة بـ:

١- التخلص من العجز الإداري والمالي الذي اكتنف المؤسسات والشركات العامة عبر الزمن.

٢- الإصلاح الإداري والاقتصادي، دون اللجوء إلى الخصخصة[٣].

٣- تعديل النظام الداخلي في المؤسسة العامة أو الشركة العامة، الذي يؤدي إلى[٤]:

أ- تقوية وتعزيز استقلالية الشركة، من خلال مجلس إدارة مستقل ونظام قانوني واضح المعالم، يوضح الاختصاصات والصلاحيات داخل الشركة.

---

١ د. محمد طه بدوي، محمد طلعت الغنيمي، *الوجيز في النظم الإدارية*، دار المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ، ص٤٦.

٢ هلا برجس، مرجع سابق، ص٦٣.

٣ المرجع السابق نفسه، ص٦٣.

٤ د. إبراهيم يوسف هرموش، مرجع سابق، ص٤٣٢.

ب- تطبيق المعايير الصارمة للإفصاح عن بيانات الشركة.

ج- تحقيق رقابة أفضل على المدراء.

د- إدخال تحسينات على قنوات تبادل الاتصال.

هـ- تخفيف عبء التدخل السياسي.

٤- التأثير على حوافز ودوافع المدراء، من خلال الربط المُحكَم بين أداء الشركة وتقييم المكافآت والتعويضات للمدراء.

٦- تخصيص نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة للعاملين فيها، ممّا يدفعهم إلى تحسين أدائهم، وحرصهم على الأداء الأفضل لعمل الشركة.

ولكن في ذات الوقت؛ إنَّ تعديل نظام المؤسسة العامة أو الشركة العامة ليتوافق مع الأنظمة التي تعمل بموجبها الشركات الخاصة، يُشكِّل خروجاً على بعض مفاهيم ومضامين المرافق العامة الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة بالدرجة الأولى، حيث أنَّ تحقيق الربح بالنسبة لها نتيجة وليس هدف. بينما في نظام الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة يُعَد الربح أحد أهم أهدافها الأساسية وأولوياتها كما سيتضح إلى جانب دورها في تقديم الخدمات العامة، ممّا قد يؤثر سلباً على المقابل المالي الذي يدفعه المنتفعون والذي قد يرفع أو ينخفض تبعاً لسعر وتقلبات السوق. كما أنَّ إلباس هذه الشركات المملوكة بالكامل للدولة الشكل القانوني للشركات المساهمة التجارية، سيخضعها لنظام السوق، وبالتالي قد تتعرض لخطر الإفلاس الذي يؤثر سلباً على ديمومة واستمرار سير المرافق العامة الاقتصادية.

ومن الدول الرائدة بتبني هذا الأسلوب من أساليب الإدارة، فرنسا حيث تمَّ تحويل مؤسسة التبغ والكبريت (Seta) إلى شركة مساهمة تملك الدولة كافة أسهمها بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢، وكذلك تحويل مؤسسة التجمع الصناعي لتسليم الأراضي (Gita) إلى شركة مساهمة بموجب القانون

الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٣، وتحويل شركة الكهرباء الفرنسية إلى شركة مساهمة مملوكة للدولة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩[١].

وعلى الصعيد العربي، تُعَد التجربة المصرية، التجربة الأكبر والأكثر شمولاً لتطبيق هذا الأسلوب، وذلك من خلال إصدار قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١)، والذي بموجبه تمَّ تحويل الشكل القانوني لهيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم /٩٧/ لعام (١٩٨٣) إلى شركات مساهمة قابضة وشركات مساهمة مغفلة تابعة للشركات القابضة، حيث تُعَد كل من الشركات القابضة والشركات التابعة شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة، ولِذا فإنَّ مصر أصدرت تشريعاً موحَّداً لتبنّي هذا الأسلوب من أساليب إدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة.

أمّا في سورية فقد تمَّ النص على تبنّي هذا الأسلوب في قانون الشركات النافذ رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، والذي أجاز إنشاء شركات مساهمة مغفلة مملوكة بالكامل للدولة في المادة السادسة منه في بندها الثالث، عندما اعتبر الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، أحد أنواع الشركات المسموح بإنشائها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولكن لا يوجد في سورية تشريع موحَّد، كما هو الحال في مصر، يُنظِّم كل ما يتعلق بمنظومة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، حيث تُرِك هذا الأمر لكل نموذج عملي مُحدَث على حِدا.

ومن النماذج العملية المُحدَثة في سورية طبقاً لهذا الأسلوب، الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية المُحدَثة بموجب القانون رقم /١٣/ لعام (٢٠١٢)، والشركة السورية للاستثمار التي تمَّ تأسيسها بموجب المرسوم التشريعي رقم /٨١/ لعام (٢٠١٠)، والشركة السورية للاتصالات المُحدَثة بموجب قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام (٢٠١٠)، وذلك من خلال تحويل

---

١ هلا برجس، مرجع سابق، ص٦٣.

المؤسسة العامة للاتصالات، بكل مالها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركة السورية للاتصالات، والتي ستكون محور هذه الدراسة، وذلك من خلال الدراسة والبحث في كل ما يتعلق بالمنظومة القانونية لهذه الشركة.

وهناك محاولات لوزارة الصناعة السورية، لإعادة هيكلة المؤسسات العامة الصناعية، وذلك بتحويلها إلى شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة، للتخلص من العجز المالي الذي وقعت فيه المؤسسات والشركات العامة الصناعية، الذي تطرَّقنا لذكره عند الحديث عن الصعوبات المالية والإدارية التي تواجه الإدارة بأسلوب المؤسسات العامة.

وبالتالي فكان حرياً بصنّاع القرار في سورية، أنْ يُطبِّقوا تجربة الإدارة بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، على المؤسسات والشركات العامة الصناعية قبل تطبيقها على المؤسسة العامة للاتصالات فالمؤسسات والشركات الصناعية، أولى بتطبيق هذه التجربة لكونها تواجه عجزاً مالياً، في حين لم يصدر أي تصريح عن المؤسسة العامة للاتصالات بوجود عجز مالي في المؤسسة، وبالتالي حتى نحصد النتائج الإيجابية لهذا الأسلوب من أساليب الإدارة بشكل واقعي وملموس في أكثر قطاعات الدولة الاقتصادية حاجةً لتطبيق هذا الأسلوب.

وبعد الانتهاء من هذا العرض الموجز لأساليب إدارة المرافق العامة الاقتصادية، التقليدية منها والحديثة، سيتم الانتقال إلى دراسة المنظومة القانونية للشركة السورية للاتصالات المُحدَثة بموجب قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام (٢٠١٠)، والتي تُعَد نموذجاً عملياً للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وبالتالي تُعَد نموذجاً عملياً لأحد الأساليب الحديثة في إدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة، وذلك وفق ما سيتم بيانه في الفصلين القادمين.

الفصل الأول
أُسس إدارة الشركة السورية للاتصالات

يدور هذا الفصل حول دراسة أُسس أسلوب إدارة الشركة السورية للاتصالات، وذلك من خلال استعراض ماهية هذه الشركة، والتعرّف على أجهزتها، وذلك وفق التقسيم الآتي.

المبحث الأول: ماهية الشركة السورية للاتصالات.

المبحث الثاني: أجهزة الشركة السورية للاتصالات.

المبحث الأول
ماهية الشركة السورية للاتصالات

سيتم التعرُّف في هذا المبحث على ماهية الشركة السورية للاتصالات، وذلك من خلال تحديد مفهوم هذه الشركة في المطلب الاول، ودراسة كيفية إحداثها في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مفهوم الشركة السورية للاتصالات

إنّ تحديد مفهوم الشركة السورية للاتصالات، يتطلّب بيان تعريف هذه الشركة، والتعرُّف على خصائصها، وذلك من خلال النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن. وتمييز هذه الشركة عن كل من الشركات المساهمة المغفلة العادية والشركات العامة.

الفرع الأول– تعريف الشركة السورية للاتصالات وخصائصها:

سندرس في هذا الفرع تعريف الشركة السورية للاتصالات وخصائصها تباعاً وفق الآتي:

أولاً – تعريف الشركة السورية للاتصالات:

لقد نصت المادة /١٨/ من قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام (٢٠١٠) التي تتعلق بتأسيس الشركة السورية للاتصالات وغرضها على "تُؤسَّس في الجمهورية العربية السورية، شركة مساهمة تسمى (الشركة السورية للاتصالات)

واختصاراً (السورية للاتصالات) تملك الدولة ممثلة بالخزينة العامة، أسهمها كاملة. ويكون الغرض الرئيس للشركة تقديم خدمات الاتصالات للعموم على نحو يتوافق وأحكام هذا القانون. وتعمل الشركة بضمانة الدولة، وتكون أموالها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة".

كما نصت الفقرة /أ/ من المادة الأولى للنظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم /٣٢٧٤/ م.و بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ على "تُؤسَّس في الجمهورية العربية السورية شركة مساهمة مغفلة تملك الدولة أسهمها كافة، وذلك طبقاً لأحكام:

١- قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام (٢٠١٠).

٢- قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام (٢٠٠٧).

٣- قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١).

وتمَّ النص أيضاً في المادة الثانية من النظام الأساسي للشركة في الفقرة /أ/ على "مؤسِّس الشركة الجمهورية العربية السورية، متمثلة بالخزينة العامة".

والنموذج القانوني لهذا النوع من الشركات، هو ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الشركات النافذ رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، محددة أنواع الشركات، حيث نص البند الثالث من هذه المادة على أحد هذه الأنواع، المتمثل بالشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، حيث تمَّ تعريفها بأنَّها "شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة، وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل، ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركة أو جزء منها للتداول إلّا بموافقة مجلس الوزراء".

بناءً على النصوص السابقة، يمكن تعريف الشركة السورية للاتصالات بأنَّها "شركة تجارية مساهمة مغفلة خاصة، تقوم بتقديم خدمات للاتصالات للعموم، مملوكة بالكامل للدولة ممثلة بخزينتها العامة، وتعمل هذه الشركة

بضمانة الدولة، وتُعَد أملاكها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركة أو جزء منها للتداول إلّا بموافقة مجلس الوزراء".

ولِذا فإنَّ الشركة السورية للاتصالات من شركات الأموال، بحسبانها شركة مساهمة مغفلة، حيث تُعرَّف الشركة المساهمة بأنَّها "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من مساهمين، لا يتحملون الخسائر إلّا بقدر أسهمهم"[١].

وسُميت هذه الشركات المساهمة بالمغفلة، لأنَّه يغفل ذكر أسماء المساهمين في الشركة[٢].

والشركة المساهمة لها أسماً وليس لها عنواناً، فهي عارية العنوان، ويستمد الاسم من غرض الشركة[٣]، كالشركة السورية للاتصالات مثلاً. إلّا أنَّ هناك حالة وحيدة قد يكون للشركة المساهمة المغفلة اسماً وذلك في حال كان موضوع الشركة براءة اختراع فتكون تسمية الشركة باسم صاحب هذه البراءة وذلك وفق ما ورد في البند الأول من المادة /٨٨/ من قانون الشركات السوري النافذ.

ثانياً – خصائص الشركة السورية للاتصالات:

تتسم الشركة السورية للاتصالات، بناءً على النصوص القانونية سابقة الذكر، بعدد من الخصائص التي سنستعرضها تباعاً وفق الآتي:

---

١ د. نادية فضيل، *شركات الأموال في القانون الجزائي*، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بلا تاريخ، ص١٥١.

٢ د. جاك يوسف الحكيم، *الشركات التجارية*، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٣١٨.

٣ د. محمد فوزي سامي، شرح *القانون التجاري*، ج٤، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا تاريخ، ص٣٩.

١- الصفة التجارية للشركة:

تُعَد الشركة السورية للاتصالات شركة تجارية بشكلها، بحسبانها شركة مساهمة مغفلة، وهذا ما نصت عليه المادة /٨٧/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، حيث جاء فيها "تُعتبَر الشركة المساهمة المغفلة أيّاً كان موضوعها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة".

ولكن الشركة المساهمة المغفلة تتجسد في ثلاثة أشكال؛ فإلى أي نوع من هذه الأنواع، تنتمي الشركة السورية للاتصالات:

أ- الشركة المساهمة المغفلة الخاصة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة، ويكون رأسمالها مُقسَّماً إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الإسمية للأسهم التي يملكها في الشركة. وذلك وفق ما نص عليه البند /٢/ من المادة /٨٦/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام(٢٠١١).

ب- الشركة المساهمة المغفلة العامة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة، ويكون رأسمالها مُقسَّماً إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول والإدراج في سوق الأوراق المالية، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الإسمية للأسهم التي يملكها في الشركة. وذلك وفق ما جاء في البند /١/ من المادة /٨٦/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١).

ج- الشركة القابضة: شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة، يقتصر عملها على تملُّك حصص في شركات محدودة المسؤولية، أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات، والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً. وذلك بحسب ما جاء في البند /٥/ من المادة /٦/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١).

ولِذا وفقاً للأشكال الثلاثة المذكورة أعلاه، فإنَّ الشركة السورية للاتصالات تدخل في خانة الشركات المساهمة المغفلة الخاصة، بحسبان أنَّ أسهمها غير

قابلة للبيع أو الطرح أو التداول إلّا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة العامة غير العادية. وذلك بموجب نص المادة /١١/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات. وهي إلى الآن لم تطرح أي أسهم للبيع أو التداول، وبالنتيجة لا تزال شركة مساهمة مغفلة خاصة. **بل هي حالة خاصة من الشركات المساهمة المغفلة الخاصة، لأنَّ المساهم وحيد وهو الدولة ممثلة بخزينتها العامة، في حين أنَّ قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، اشترط حد أدنى للمساهمين في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة بأنْ لا يقل عن ثلاثة مساهمين أو شركاء، وهذا ما يضفي خصوصية أكثر لنظام الشركة السورية للاتصالات.**

٢ – ملكية الدولة الكاملة لرأس المال:

تستأثر الدولة بالملكية الكاملة لرأس مال الشركة السورية للاتصالات، لكونها نموذجاً عملياً للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، حيث نصت المادة /٨/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات على "تمتلك الجمهورية العربية السورية، ممثلة بالخزينة العامة، رأس مال للشركة كاملاً لدى تأسيسها".

وهذا ما ينسجم طبعاً مع نص المادة /٦/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، عندما حددت أنواع الشركات وعرَّفت كل نوع منها، حيث تعرَّض البند /٣/ منها لتعريف الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة بأنَّها "شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة، وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة، أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل، ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركة أو جزء منها للتداول، إلّا بموافقة مجلس الوزراء".

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل إذا كان هناك أي مشاركة أو مساهمة من القطاع الخاص برأسمال الشركة، ستؤدي إلى قلب الوصف القانوني للشركة

من شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة إلى شركة مشتركة، ينطبق عليها البند /٢/ من المادة /٦/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)الذي عرَّف الشركات المشتركة بأنَّها "هي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى جهاتها العامة، بنسبة معينة من رأس المال، وتخضع الشركات المذكورة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها" أم إنَّ الأمر يتعلق بنسبة المشاركة، بحيث إذا كانت مشاركة القطاع الخاص ضئيلة أو رمزية، يبقى الوصف القانوني للشركة شركة مساهمة مملوكة للدولة.

حقيقة الأمر أنَّ قانون الشركات السوري النافذ لم يتطرَّق لهذه المسألة. إلّا أنَّه عند البحث في النماذج العملية للشركات المساهمة المملوكة للدولة في سورية، نجد أنَّه لا مانع من أنْ تكون هناك مشاركة رمزية من القطاع الخاص برأسمال شركة ما بحيث تُعّد هذه الشركة شركة مساهمة مملوكة للدولة وليست شركة مشتركة. أي ينطبق عليها البند الثالث الخاص بالشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وليس البند الثاني الخاص بالشركات المشتركة في المادة /٦/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١).

ومثالها الشركة السورية للنقل والسياحة، حيث تملك الدولة نسبة (٩٩%) من رأس المال، والقطاع الخاص نسبة (١%) ومع ذلك تُعَد هذه الشركة شركة مساهمة مملوكة للدولة[١].

وأعتقد أنَّ عدم تأثير المشاركة الضئيلة أو الرمزية لرأس المال الخاص على الوصف القانوني لهذه الشركات، بحيث تحافظ على وصفها كشركات مساهمة مملوكة للدولة، يتماشى مع المنطق القانوني، بحسبان أنَّ أغلبية ملكية رأس المال ستنعكس حكماً على قرارات كل من الهيئة العامة ومجلس الإدارة، حيث إنَّ التمثيل يكون بمقدار مساهمة رأس المال، وبالنتيجة سيكون

---

١ هلا برجس، مرجع سابق، ص٣٢.

للدولة أو إحدى جهاتها العامة الكلمة الفصل في كل ما يتعلق بحيثيات الشركة.

ولكن ممّا يثير الإشكال، بالنسبة للمشاركة الضئيلة أو الرمزية لرأسمال القطاع الخاص في الشركات المساهمة المملوكة للدولة، هو عدم وجود نسبة محددة بالذات أو وجود سقف أعلى لهذه النسبة، بحيث لا تؤثر على الوصف القانوني للشركة؛ فنسبة (١%) المذكورة في شركة النقل والسياحة هي على سبيل المثال وليس الحصر، وهذه النسبة خاصة بشركة النقل والسياحة.

وهذا يعود إلى عدم وجود تشريع أو قانون مستقل بذاته، يعالج النظام القانوني للشركات المساهمة المملوكة للدولة، ومدى إمكانية مشاركة القطاع الخاص فيها، بحيث لا تؤثر هذه المشاركة على وصفها القانوني، حيث إنَّ ترك هذا الأمر لكل نموذج عملي ناشئ على حِدا، قد يثير بعض الصعوبات والإشكاليات. وذلك خلافاً للمشرع المصري، الذي وضع قانوناً خاصاً بالشركات المساهمة المملوكة للدولة، ومدى مشاركة رأس مال القطاع الخاص فيها، وذلك بموجب قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١) الناظم لشركات القطاع العام، والتي تكون على نوعين، شركات قابضة وشركة تابعة تتبع الشركات القابضة، وكلا النوعين يتخذ شكل الشركة المساهمة، وذلك وفق ما ورد في المادة الأولى من مقدّمة القانون المذكور، ويكون رأسمال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل للدولة أو إحدى جهاتها العامة بحسب ما ورد في المادة الأولى من هذا القانون، أمّا الشركات التابعة، فيجب ألا تقل مساهمة رأس المال المملوك للدولة فيها عن نسبة (٥١%) وفق ما نصت عليه المادة/١٦/ من هذا القانون.

وبالنتيجة فإنَّ المشرع المصري، قد حدَّد نسبة مساهمة رأس المال المملوك للدولة في الشركات المساهمة المملوكة للدولة، والتي يجب أنْ تكون (١٠٠%) في الشركات القابضة وألّا تقل عن (٥١%) في الشركات التابعة، ما يعني أنَّه

فتح المجال لرأسمال القطاع الخاص للمشاركة في الشركات التابعة بنسبة لا تزيد عن (٤٩%) على اعتبار أنَّ الشركات التابعة من قبيل الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة عندما شملها بأحكام قانون قطاع الأعمال العام.

٣ – التمتع بالشخصية الاعتبارية:

تتمتع الشركة السورية للاتصالات بالشخصية الاعتبارية، التي تجعلها أهلاً لاكتساب الحقوق والقيام بالواجبات، وهذا ما تجسَّد بموجب نص المادة /٦٧/ من النظام الأساسي للشركة، حيث جاء فيها "تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية، بمجرد شهرها، وتمارس أعمالها وتقوم بنشاطاتها على أسس تجارية وخدمية، ولها أنْ تقتني العقارات وسائر الأموال المنقولة، وغير المنقولة، اللازمة لأعمالها، وأنْ تستثمر أموالها وتوظفها لغاية الربح، وأنْ تسجل الأموال باسمها لدى المراجع المختصة".

وبناءً عليه، فباكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية لها أنْ تقوم بـ:

١- امتلاك اسم خاص بها، بحسبانها من شركات الأموال، حيث يكون الاسم مستمدّاً من غرض الشركة. "الشركة السورية للاتصالات" ولكن لا يجوز أنْ يكون لها عنوان، فالشركة المساهمة عارية عن العنوان، بمعنى ألّا يجوز أنْ تُعنوَن باسم الشركاء ولا باسم أحدهم[١].

٢- امتلاك العقارات وسائر الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٣ – استثمار أموالها لتحقيق الربح، كون تأسيس هذا النوع من الشركات (الشركات المساهمة المملوكة للدولة) يقوم على أساسين:

أ- تقديم الخدمة لصالح المجتمع (النفع العام).

ب- تحقيق الربح.

٤- تسجيل الأموال باسمها لدى المراجع المختصة.

---

١ د. أبو زيد رضوان، *الشركات التجارية في القانون المصري المقارن*، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا تاريخ، ص٤٤٦.

ولكن لا تكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية، إلّا بشهرها وفق ما هو منصوص عليه في المادة /٦٧/ المذكورة.

ولا يتم الشهر إلّا بتسجيل الشركة في سجل الشركات، وفق ما جاء في المادة /٣/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، حيث نصت في بندها الثاني على "يتم شهر جميع الشركات، بتسجيل عقودها وأنظمتها الأساسية والبيانات الواردة في المادة /٨/ من هذا المرسوم التشريعي في سجل الشركات الممسوك لدى أمانة سجل الشركات في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة، وذلك خلال الثلاثين يوم التي تلي تأسيسها".

إلا أنَّنا نلاحظ أنَّه بالنسبة لسجل الشركات، فإنَّه يتألف من أربع سجلات فرعية، وفق ما ورد في المادة /٧/ من قانون الشركات المذكور، حيث جاء في بندها /٣/ "يتألف سجل الشركات من أربعة سجلات فرعية:

١- سجل الشركات التجارية.

٢- سجل الشركات المدنية.

٣- سجل الشركات المشتركة.

٤- سجل الشركات الخارجية".

وبناءً عليه فلا يوجد من بين هذه السجلات سجل خاص بالشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، ولكن بما أنَّ هذه الشركات هي شركات تجارية، فيتم تسجيلها في سجل الشركات التجارية. ولكن حبذا لو خُصِّص لها سجل خاص بها، حتى يتسنى لكل مهتم، سهولة الاطلاع على كل ما يتعلق بشؤون هذه الشركات، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لأهمية هذا النوع من الشركات وخصوصيته التي يتميز بها عن باقي الشركات التجارية، لا سيما الشركات المساهمة المغفلة العادية، التي اتخذت منها الشركات المملوكة بالكامل للدولة شكلها القانوني، ولكن أُضفي على هذا الشكل الكثير

من الخصوصية والتحفُّظ، ما جعلها تختلف وتتميز حتى عن الشكل الذي تقلَّدته.

٤ – العمل بضمانة الدولة:

تعمل الشركة السورية للاتصالات –شأنها شأن باقي الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة– بضمانة الدولة. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة في الفقرة /و/ حيث جاء فيها "تعمل الشركة بضمانة الدولة وتكون أملاكها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة".

وهذا ما يقيها من الوقوع في خطر الإفلاس لأنَّه من المعروف أنَّ الدولة تتمتع بملاءة مالية على الدوام.

وأعتقد أنَّ امتلاك الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة لميزة العمل بضمانة الدولة يعود لعدة أسباب:

أ– إضفاء نوع من الخصوصية على هذه الشركات لكونها مملوكة بالكامل للدولة.

ب– بث روح الثقة لدى المتعاملين مع الشركة على كافة الأصعدة.

ج– بقاء الشركة قادرة على الدوام على تقديم خدماتها للجمهور وبالذات الشركة السورية للاتصالات، لأنَّها راعية لمرفق الاتصالات الذي يُعَد أحد أهم المرافق العامة الاقتصادية.

٥– عَد أملاكها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة:

لكون الشركة السورية للاتصالات شركة مساهمة مغفلة، فهي من أشخاص القانون الخاص بالدرجة الأولى، وهي شركة تجارية بشكلها، ولِذا فإنَّ إنجاز الأعمال المنوطة بها يتطلب المرونة والسرعة، وهذا لا يتماشى مع الحماية القانونية التي تُحاط بها الأموال العامة، **ومن ثمَّ فمن الأفضل عَد أموال هذه الشركات من أملاك الدولة الخاصة على الرغم من أنَّ المالك شخص معنوي عام وهو الدولة. ووظيفة هذه الأموال ليست تحقيق الربح فقط، بل هناك**

مهمة أخرى تقف بالتوازي مع هدف تحقيق الربح، وهي الاستمرار بتقديم خدمات الاتصالات للعموم، وهذا ما يميز أموال الشركة السورية للاتصالات عن باقي أموال الدولة الخاصة، في مواضعٍ أخرى، والتي تقتصر مهمتها على جني الأرباح فقط، أمّا أموال الشركة السورية للاتصالات فتسعى لتحيق الربح من جهة، وتوظيفها لأداء خدمة عامة من جهة أخرى، وبالنتيجة يجب إحاطتها بحماية قانونية خاصة تميزها عن الحماية القانونية لباقي أملاك الدولة الخاصة.

٦- خضوع الشركة لقواعد القانون التجاري:

تخضع الشركة السورية للاتصالات، لقواعد القانون التجاري، المتمثلة بقانون التجارة وقانون الشركات النافذين، لكونها شركة مساهمة مغفلة، أي شركة تجارية بشكلها أيّاً كان موضوعها، عدا أنَّها شخص من أشخاص القانون الخاص ابتداءً، وهذا ما نصت عليه المادة /٧٠/ من النظام الأساسي للشركة في الفقرة (أ) التي جاء فيها "تخضع الشركة لقانون الاتصالات، وقانوني التجارة والشركات النافذين، وتُفسَّر نصوص هذا النظام وفق أحكام القوانين والأنظمة التي تخضع لها الشركة".

وبعد التعريف بالشركة السورية للاتصالات والتعرُّف على خصائصها، سننتقل إلى التمييز بين هذه الشركة والشركة المساهمة المغفلة العادية، والتي تقلَّدت الشركة السورية للاتصالات الشكل القانوني لها من حيث المبدأ هذا من جهة، والتمييز بين الشركة السورية للاتصالات ونظام الشركة العامة من جهة أخرى.

الفرع الثاني- تمييز الشركة السورية للاتصالات عن ما يشبهها من أنظمة أخرى:

تبين لنا من خلال تعريف الشركة السورية للاتصالات أنَّها شركة مساهمة مغفلة، ومع ذلك لها ما يميزها عن الشركة المساهمة المغفلة العادية في الكثير من المفاصل، وبالرغم من عدم عدّها شركة عامة، فإنَّها تلتقي مع الشركات العامة ببعض الصفات. وبناءً عليه سنتعرف على الفرق بين الشركة السورية للاتصالات والشركة المساهمة المغفلة العادية من جهة، والفرق بين الشركة السورية للاتصالات والشركة العامة من جهة أخرى تباعاً وفق الآتي.

اولاً- الفرق بين الشركة السورية للاتصالات وبين الشركة المساهمة المغفلة العادية:

تلتقي الشركة السورية للاتصالات مع الشركات المساهمة المغفلة العادية ببعض النقاط، وتفترق عنها في نقاطٍ أخرى، والتي سيتم عرضها وفق الآتي.

١- نقاط الالتقاء:

تتثمل نقاط الالتقاء بما يلي:

أ- **الشكل القانوني للشركة:** تُعَد كلا الشركتين شخصاً من أشخاص القانون الخاص، لأنَّ كلاهما شركة مساهمة مغفلة تخضع للقانون التجاري، وفق ما نصت عليه المادة /٨٧/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، والتي جاء فيها "تُعتبَر الشركة المساهمة المغفلة أيّاً كان موضوعها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة" حيث أُحدِثت الشركة السورية للاتصالات، طبقاً لأحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام (٢٠٠٧). وقانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) بالإضافة طبعاً لقانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام (٢٠١٠)، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة. كما

تكتسب كل منهما صفة التاجر في تعاملاتها مع الغير، وتتمتع كل منهما بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها، وهذا ما نصت عليه المادة /١٣/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) في بندها الأول "تتمتع جميع الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم ما عدا شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها" وأخيراً فإنَّ كلا الشركتين يُعَد من شركات الأموال، لكون كل منهما شركة مساهمة مغفلة.

ب- الصفة القانونية لأموال الشركة: كلا الشركتين تُعَد أموالها أموالاً خاصة. فالشركة المساهمة المغفلة العادية من الطبيعي أنْ تكون أموالها أموالاً خاصة، كون ملكيتها تعود لأشخاص القانون الخاص، أمّا الشركة السورية للاتصالات فعلى الرغم من أنَّها مملوكة للدولة، أي لشخص من أشخاص القانون العام، تُعَد أموالها من أملاك الدولة الخاصة، وهذا ما نصت عليه الفقرة /و/ من المادة الأولى للنظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات بقولها "تعمل الشركة بضمانة الدولة وتُعتبَر أملاكها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة" إلّا أنَّنا نلاحظ أنَّ الفقرة /و/ تبين أنَّه بالرغم من أنَّ أموال الشركة، تُعَد أموالاً خاصة، إلّا أنَّ الشركة تعمل بضمانة الدولة، وبالتالي لا تتعرض لخطر الإفلاس وتبعاته خلافاً للشركة المساهمة المغفلة العادية.

بالإضافة إلى أنَّ كلا الشركتين تكون ملكيتهما لرؤوس أموالهما على أساس الأسهم، حيث يُعرَّف السهم بأنَّه "سند قابل للتداول بالطرق التجارية، يمثل حق الشريك في شركة أموال"[١] وهذا ما نصت عليه المادة /٩/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات في الفقرة /أ/ التي جاء فيها "رأسمال الشركة عن التأسيس ملياران وخمسمئة وأربعون مليون (٢.٥٤٠.٠٠٠.٠٠٠) ليرة سورية، مقسمة إلى خمسة وعشرون مليون وأربعمئة ألف سهم، وتكون القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ ل.س".

---

١ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص٣٣٤.

ولكن من خلال تعريف السهم، يتبين من خصائصه أنَّه سند قابل للتداول بالطرق التجارية، أمّا بالنسبة للشركة السورية للاتصالات فقد نصت المادة /١١/ من النظام الأساسي للشركة بأنَّه "لا يجوز بيع أسهم الشركة أو تداولها أو طرحها على الاكتتاب العام إلّا بموافقة من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة العامة غير العادية".

ج- إدارة الشركة: تُدار الشركة المساهمة المغفلة العادية، بواسطة مجلس الإدارة ومدير الشركة[١]. وهذا ما ينطبق على الشركة السورية للاتصالات من حيث المبدأ وفق ما ورد في نظامها الأساسي، مع اختلاف يتعلق بطريقة اختيار أعضاء مجلس الإدارة التي سنأتي على ذكرها مُفصَّلاً عند الحديث عن أجهزة الشركة السورية للاتصالات.

٢- نقاط الاختلاف:

تتمثل نقاط الاختلاف بين الشركة السورية للاتصالات والشركة المساهمة المغفلة العادية بما يلي:

أ- صفة مالك الشركة: تعود ملكية الشركات المساهمة المغفلة العادية إلى أشخاص القانون الخاص، سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. بينما تعود ملكية الشركة السورية للاتصالات إلى الدولة، أي إلى شخص من أشخاص القانون العام، بالرغم من أنَّ الشركة تُعَد من أشخاص القانون الخاص، كونها تعمل بوسائل القانون الخاص "القانون التجاري"، وهذا ما جاء في المادة /٨/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات "تمتلك الجمهورية العربية السورية، وممثلة بالخزينة العامة، رأس مال الشركة كاملاً لدى تأسيسها".

ب- عدد المؤسسين وعدد المساهمين إبتداءً:

---

١ د. علي حسن يونس، *الشركات التجارية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧، ص٦٣١.

١- **المؤسسين:** تتأسس الشركة المساهمة المغفلة العادية، بعدد من المؤسسين، لا يقل عن ثلاثة وفق ما نصت عليه المادة /٩٨/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، حيث جاء فيها "يجب ألّا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة، ويشكلون فيما بينهم لجنة تأسيس".

ويُعرَّف المؤسِّس بأنَّه "كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة، بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك"[١].

أمّا بالنسبة للشركة السورية للاتصالات، فالمؤسِّس وحيد وهو الجمهورية العربية السورية، ممثلة بالخزينة العامة للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة في الفقرة /أ/ "مؤسِّس الشركة الجمهورية العربية السورية ممثلة بالخزينة العامة".

٢- **المساهمين:** يختلف عدد المساهمين في الشركة المساهمة المغفلة العادية، بحسب ما إذا كانت الشركة مساهمة مغفلة عامة أو مساهمة مغفلة خاصة، فقد نصت المادة /٨٦/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، على وجوب ألّا يقل عن المساهمين عن(١٠) عشرة في الشركة المساهمة المغفلة العامة وعن (٣) ثلاثة في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة.

أمّا بالنسبة للشركة السورية للاتصالات فالمساهم وحيد أيضاً وهو الدولة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة /٩/ من النظام الأساسي للشركة "تكتتب الجمهورية العربية ممثلة بالخزينة العامة بجميع الأسهم..".

ثانياً – الفرق بين الشركة السورية للاتصالات والشركات العامة:

يتشابه النموذج القانوني للشركة السورية للاتصالات مع النموذج القانوني للشركات العامة، ببعض الأوجه ويختلف عنه في أوجهٍ أخرى والتي سنستعرضها تباعاً وفق الآتي:

١- أوجه التشابه:

---

١ د. أبو زيد رضوان، *شركات المساهمة والقطاع العام*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٦.

تدور أوجه التشابه بين النموذجين حول المسائل الآتية:

أ- ملكية الشركة: إنَّ كلا النوعين تعود ملكيته للدولة، حيث تُعرَّف الشركة العامة بأنَّها "شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، ويتكون من وحدة أو مجموعة وحدات اقتصادية، تمارس عملاً زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً" بحسب ما ورد في المادة /١/ في الفقرة /أ/ من القانون رقم /٢/ لعام (٢٠٠٥) أي أنَّ الشركة العامة تُمثِّل الدولة في إدارة قطاع اقتصادي معين، استناداً إلى مبدأ اللامركزية المرفقية".

ب- الصفة القانونية لأموال الشركة: تُعَد أموال المرافق العامة الاقتصادية ومنها الشركات العامة من أملاك الدولة الخاصة، إلّا ما خُصِّص منها لمنفعة عامة بموجب قانون، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة /١٨/ من القانون رقم /٢/ لعام (٢٠٠٥) "تُعتَبر أموال المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها من أموال الدولة الخاصة إلّا ما خُصِّص منها لمنفعة عامة بقانون".

وبالنسبة للشركة السورية للاتصالات فأيضاً تُعَد أملاكها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة، وفق ما جاء في الفقرة /و/ من المادة الأولى للنظام الأساسي للشركة "تعمل الشركة بضمانة الدولة وتكون أموالها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة".

ولكن تعقيباً على عد أموال المؤسسات العامة والشركات العامة من أموال الدولة الخاصة، إلّا ما خُصِّص منها لمنفعة بقانون، عندها تُعَد أموالاً عامة.

أعتقد أنَّ هذا الكلام لا يتماشى مع المفاهيم الأساسية للمرافق العامة الاقتصادية، فالمرافق العامة بكل أنواعها ومنها الاقتصادية، ما وُجِدت إلّا لتحقيق المنفعة العامة، حيث أنَّه من العناصر الأساسية التي يجب توفرها لنكون أمام مرفق عام، هو وجود منفعة أو خدمة جماهيرية أو حاجة

أساسية، تهدف الدولة إلى توفيرها للمجتمع[١] حيث إنَّ نص المادة /١٨/ المذكور سابقاً، يوحي بأنَّه ليس بالضرورة أنْ يكون هدف المرفق العام الاقتصادي تحقيق النفع العام وعندها تكون أمواله من الأموال الخاصة للدولة، أمّا إذا كان هدفه تحقيق النفع العام فتعتبر أمواله من الأموال العامة للدولة.

فالأفضل باعتقادي، إمّا أنْ تُعَد أموال المؤسسات العامة والشركات العامة من أموال الدولة الخاصة بشكل تام، مع إضفاء الحماية القانونية اللازمة لها، بحسبانها مسخرة لتحقيق النفع العام. أو تُعَد أموالاً عامة بشكل تام، دون التجزيء الذي نصت عليه المادة /١٨/ المذكورة، وأضف إلى ذلك، أنَّ خيار عد أموال المؤسسات العامة والشركات العامة من الأموال الخاصة للدولة مع إضفاء الحماية القانونية اللازمة لها، يمنح المؤسسات العامة والشركات العامة مرونة قانونية أكثر في التعامل فيما لو تمَّ عدّها أموالاً عامة بشكل تام.

ولكن بخصوص عد أموال الشركة السورية للاتصالات من الأموال الخاصة للدولة، فلا يوجد فيه أي إشكال، لأنَّ هذه الشركة تُعَد نموذجاً عمليا للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، والتي تُعَد بدورها شركات مساهمة مغفلة، حيث إنَّ هذا النموذج الحديث والمتطور في طرق إدارة الدولة لأنشطتها الاقتصادية، يشكل خروجاً عن المفاهيم الأساسية للمرافق العامة الاقتصادية شكلاً ومضموناً، فهي إلى جانب دورها في تقديم خدمات الاتصالات للعموم، تهدف إلى تحقيق الربح الذي يُعَد هدفاً أساسياً لإنشائها، وهذا ما دعا إلى إلباسها الشكل القانوني للشركة المساهمة المغفلة. ولم يغفل

---

١ د. أحمد حافظ نجم، *القانون الإداري*، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص٢٧٣.

المُشرِّع مسألة إضفاء الحماية القانونية لأموال الشركة، من خلال النص على عمل هذا النوع من الشركات بضمانة الدولة.

وأخيراً، وعلى الرغم من أنَّ الأموال في الشركات العامة والشركة السورية للاتصالات هي من أموال الدولة الخاصة، إلّا أنَّ ملكية الشركات العامة لأموالها لا تقسم على أساس الأسهم، خلافاً لما هو عليه الحال في الشركة السورية للاتصالات لكونها شركة مساهمة مغفلة.

ج- الامتيازات الممنوحة من قبل الدولة: تستفيد الشركات العامة والشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة من بعض المزايا الممنوحة من قبل الدولة، خلافاً للشركات المملوكة من قبل أشخاص القانون الخاص. حيث تعمل المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة بضمانة الدولة، وفق ما ورد في المادة /٤٣/ من القانون رقم /٢/ لعام (٢٠١١) ، كما نص النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات في مادته الأولى في الفقرة /و/ والتي جاء فيها "تعمل الشركة بضمانة الدولة.." وفي الفقرة /هـ/ من ذات المادة التي تنص على "تُعفى الشركة من جميع الضرائب والرسوم المترتبة على تأسيسها وتحويل شخصيتها الاعتبارية".

٢ – أوجه الاختلاف:

تتمثل أوجه الاختلاف بين نظام الشركة السورية للاتصالات وبين نظام الشركات العامة في النقاط الآتية:

أ- **إحداث الشركة:** تُحدَث الشركات العامة والمؤسسات العامة، أو ما يُعرَف بالجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي في سورية بمرسوم، حيث نصت المادة /٢/ من القانون رقم /٢/ لعام (٢٠٠٥) على "يتم إحداث المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة بمرسوم" في حين أُحدِثت الشركة السورية للاتصالات، وهي مثال نموذج للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة

بموجب قانون، حيث أُحدِثت بموجب قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام(٢٠١٠).

لكن الحقيقة إنَّ إحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سورية. ليس دائماً يكون بموجب قانون، فقد يكون بموجب مرسوم تشريعي، كما في إحداث الشركة السورية للاستثمار التي أُحدِثت بموجب المرسوم التشريعي رقم /٨١/ لعام (٢٠١٠)، وقد يكون بموجب قرار وزاري، كما في حالة إحداث شركات مساهمة قابضة على الصعيد المحلي، وفق ما جاء في المرسوم التشريعي رقم /١٩/ لعام (٢٠١٥) المتعلق بجواز إحداث شركات مساهمة قابضة محلية حيث نصت المادة الأولى من المرسوم على "يجوز بقرار من وزير الإدارة المحلية، بناء على اقتراح مجلس المحافظة أو مجلس المدينة، إحداث شركة سورية مساهمة مغفلة خاصة..." كما أُحدِثت الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية بقانون، حيث أُحدِثت بموجب القانون رقم /١٣/ لعام(٢٠١٢).

ويعود تنوع الوسائل القانونية في إحداث الشركات المساهمة المملوكة للدولة في سورية، إلى عدم وجود تشريع قانوني موحَّد ينظم كيفية إحداث وعمل الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.

وحبذا لو سار المشرع السوري على خطى المشرع المصري، الذي أصدر قانون قطاع الأعمال العام رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١، الناظم للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في مصر.

ب- القانون الواجب التطبيق على الشركة: تُمثِّل الشركات العامة إحدى النماذج القانونية، أو إحدى طرق إدارة المرافق العامة الاقتصادية "طريقة الإدارة المباشرة التي تجسد مبدأ اللامركزية المرفقية". وبالنسبة للمرافق العامة الاقتصادية، تخضع لنظام قانوني مزدوج أو مختلط لكلا وسائل القانونين العام والخاص، حيث يُنظِّم القانون العام آلية تنظيم الشركة أو المؤسسة العامة، أمّا

القانون الخاص فيُنظِّم آلية النشاط لكون أنشطة تلك الشركات، هي بالأساس من أنشطة أشخاص القانون الخاص "الأنشطة الزراعية والمالية والصناعية والتجارية"[١].

ولِذا فهي لا تُعَد من أشخاص القانون العام بالكلية، ولا من أشخاص القانون الخاص بشكل كامل.

أمّا بالنسبة للشركة السورية للاتصالات، فهي من أشخاص القانون الخاص، بحسبانها شركة مساهمة مغفلة، تخضع لأحكام قانون التجارة رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، بموجب ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة.

ولكن مع إنَّ الشركات العامة تخضع لنظام قانوني مزدوج، إلّا أنَّها تكتسب صفة التاجر في تعاملاتها مع الغير وشأنها، في ذلك شأن الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة /٢/ من القانون رقم /٢/ لعام (٢٠٠٥)، التي جاء فيها "تُعَد المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة تاجراً في علاقتها مع الغير".

وتعقيباً على منح صفة التاجر للمؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة بموجب نص المادة /٢/ المذكور أعلاه، فأعتقد أنَّه يجافي المنطق القانوني وليس من الصواب بشيء، أنْ يتم إلباس المؤسسة العامة والشركة العامة ثوب التاجر، وهناك فرق واسع وكبير بين المنظومة القانونية للشركات العامة والمنظومة القانونية للتاجر.

وتتمثل هذه الفروقات بعدة نقاط أبرزها:

١- تسعى الشركة العامة إلى تحقيق المنفعة العامة وليست إلى تحقيق الربح، فتحقيق الربح بالنسبة لها نتيجة وليس هدف[١]، لكونها مرفقاً عاماً

---

١ د. محمد فؤاد عبد الباسط، *القانون الإداري*، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بلا تاريخ ص١٧٨.

اقتصادياً. أمّا التاجر فهدفه تحقيق الربح فقط دون سواه، الذي يعتبر همه الأساسي والرئيس.

٢- من الممكن أنْ يتعرض التاجر للإفلاس، وتنتهي حياته كتاجر، وهذا لا يتماشى مع مبادئ الشركة العامة التي يجب أنْ تستمر في أداء واجباتها، طبقاً لقاعدة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

٣- يشترط لاكتساب صفة التاجر أنْ يقوم الشخص بالأعمال التجارية الأصلية[٢] (الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية – المادة ٦ من قانون التجارة السوري). أمّا الشركات العامة، فأنشطتها لا تقتصر على الأنشطة التجارية، فمن الممكن أن تكون أنشطتها زراعية أو صناعية أو مالية.

ولقد رفض القضاء الفرنسي اعتبار المرفق العام الاقتصادي، الذي يُدار عن طريق الإدارة المباشرة تاجراً، لأنَّ هذا يتعارض مع مقتضيات المرفق العام[٣].

وأخيراً، بما أنَّ أنشطة المرافق العامة الاقتصادية ومنها الشركات العامة، محكومة بوساطة وسائل القانون الخاص، فهذا يمنحها المرونة الكافية في أداء أعمالها، دون ضرورة اللجوء إلى إكسابها صفة التاجر.

ج- الوضع القانوني للعاملين في الشركة: يخضع العاملون في الشركات العامة في سورية لقانون العاملين الأساسي في الدولة رقم /٥٠/ لعام (٢٠٠٤)، وهذا ما نصت عليه المادة /٣٨/ من القانون رقم /٢/ لعام (٢٠٠٥) حيث جاء فيها "يخضع العاملون في المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة". بينما يخضع العاملون في

---

١ د. يوسف شباط، د. عبد الرحيم الصفدي، مرجع سابق، ص٦٦.

٢ د. مصطفى كمال طه، *الوجيز في القانون التجاري*، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص٩١.

٣ د. سليمان الطماوي، *الوجيز في القانون الإداري*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٢٦.

الشركة السورية للاتصالات، كأحد الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وبدون استثناء لنظام العمل والعاملين الخاص بالشركة الصادر عن مجلس الوزراء بموجب القرار رقم /٤١/ م.و بتاريخ ٢٠١٣/١/٢، ولقانون العمل رقم /١٧/ لعام /٢٠١٠/ في كل ما لم يرد عليه النص صراحة في أحكام نظام العمل والعاملين المذكور، وذلك وفق ما ورد في المادة /٩٧/ من نظام العمل والعاملين. وهذا ما يعني خروج العاملين في الشركة التي كانت في السابق المؤسسة العامة للاتصالات من مظلة القانون الأساسي للعاملين في الدولة وخضوعهم لنظام العمل والعاملين المذكور أعلاه، وبالنتيجة من موظفين عموميين إلى عمال عاديين يرتبطون بالشركة بموجب عقود عمل، وليس برابطة تنظيمية كالتي تربط الموظف العام بإحدى الجهات العامة.

د- إدارة الشركة: تختلف إدارة الشركات العامة عن إدارة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، حيث تُدار الشركة العامة بواسطة لجنة إدارية ومدير عام، كما ورد في المادة /١٩/ من القانون رقم /٢/ لعام (٢٠٠٥)، التي نصت على "يتولى إدارة الشركة العامة والمنشأة العامة التابعة لمؤسسة عامة لجنة إدارية ومدير عام".

أمّا إدارة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، ومنها الشركة السورية للاتصالات فتُدار بواسطة هيئة عامة ومجلس إدارة ومدير الشركة، شأنها في ذلك من حيث المبدأ شأن الشركات المساهمة المغفلة العادية.

وبعد الانتهاء من بيان تعريف الشركة السورية للاتصالات، والتعرُّف على خصائصها، وإظهار ما يميزها عن كل من الشركات المساهمة المغفلة العادية والشركات العامة، سننتقل للتعرُّف على كل ما يتعلق بإحداث الشركة السورية للاتصالات والشركات المساهمة المملوكة للدولة بشكل عام، من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني
إحداث الشركة السورية للاتصالات

إنَّ الحديث عن إحداث الشركة السورية للاتصالات، كإحدى النماذج العملية للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، يتطلَّب منَّا الحديث عن كيفية إحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة بشكل عام، حيث إنَّ آلية الإحداث تدور حول نقطتين حيث تتعلق النقطة الأولى بالأداة القانونية التي يتم بها إحداث الشركة، أي هل أُحدِثت الشركة بموجب قانون أم مرسوم تشريعي أم قرار وزاري. أمّا النقطة الثانية، فتتعلق بالطريقة التي يتم بها إحداث الشركة، أي هل أُحدِثت الشركة عن طريق تأسيس شركة لم تكن موجودة أصلاً، أم عن طريق شراء كامل أو غالبية أسهم شركة خاصة، أم عن طريق تحويل الشكل القانوني لمؤسسة عامة أو شركة عامة إلى شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة.

وبناءً عليه سيتم التعرُّف في الفرع الأول على الأداة القانونية التي يتم بها إحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وفي الفرع الثاني على طرق إحداث هذه الشركات.

الفرع الأول- الأداة القانونية لإحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة:

تشكل الأداة القانونية التي يتم بموجبها إحداث الشركات المملوكة بالكامل للدولة، مفصلاً رئيساً على صعيد السياسة الاقتصادية، وبالتالي هل هناك تحديد لأداة أو أدوات قانونية بالذات طبقاً لقانون معين، يتم بموجبها إحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، أم أنَّ الأمر متروك لكل نموذج عملي ناشئ على حِدا. هذا ما سنتعرف عليه في التشريعات المعمول بها في كل من مصر وسورية تباعاً وفق الآتي.

اولاً- الأدوات القانونية لإحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في مصر:

لقد قنَّن المُشرِّع المصري، منظومة عمل الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدول، بإصدار قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١)، الذي حدد الوسائل القانونية لإحداث الشركات المساهمة القابضة المملوكة بالكامل للدولة والشركات التابعة لها، حيث نصت المادة الأولى من الباب الأول من الفصل الأول من القانون المذكور على "يصدر بتأسيس الشركة القابضة، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص..." ونصت المادة /١٧/ من ذات الفصل على "يصدر بتأسيس الشركة التابعة، قرار من الوزير المختص، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة.." كما نصت المادة /٩/ من مقدمة القانون المذكور على "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة، إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون".

يتبين لنا من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه، أنَّ المُشرِّع المصري قد حدد الأدوات القانونية التي يتم بموجبها إحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة بثلاث أدوات.

١- قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء: وذلك في حال تأسيس شركة قابضة أو تابعة عن طريق تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام، المقرر لها أنظمة خاصة.

٢- قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص: وذلك في حال تأسيس شركة قابضة.

٣- قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة: وذلك في حال تأسيس شركة تابعة للشركة القابضة.

كما نلاحظ أنَّ المُشرِّع المصري أولى أهمية خاصة لحالة تأسيس شركة قابضة أو تابعة عن طريق تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام، وذلك بإسناد إصدار هذا القرار إلى سلطة رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء.

ثانياً- الأدوات القانونية لإحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سورية:

حقيقة الأمر لا يوجد في سورية قانون مستقل ينظم آلية إنشاء وعمل وإنهاء منظومة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، سوى ما جاء في نص المادة /٦/ من قانون الشركات النافذ رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) في بندها الثالث، عندما حددت وعرَّفت الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، بحسبانها إحدى أنواع الشركات المسموح بإنشائها في سورية، تاركةً كيفية وطريقة إحداث هذه النوع من الشركات لقانون أو مرسوم أو قرار إنشائها، ممّا أدى إلى تنوع الأدوات القانونية التي أُسِّس بموجبها نماذج عملية للشركات المساهمة المملوكة

بالكامل للدولة، حيث صدر كل نموذج بأداة قانونية تختلف من نموذج إلى آخر، والتي سنستعرضها تباعاً وفق الآتي:

١ – القانون رقم /١٣/ لعام (٢٠١٢) الخاص بالشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية:

أُحدِثت هذه الشركة بموجب القانون المذكور، والذي ينظم كل ما يتعلق بمنظومة عمل هذه الشركة، ولكن لا يجوز إنشاء أي شركة أخرى بالاستناد إليه، فهو خاص بهذه الشركة فقط.

٢– المرسوم التشريعي رقم /٨١/ لعام (٢٠١٠) الخاص بالشركة السورية للاستثمار:

يُنظِّم هذا المرسوم التشريعي كل ما يتعلق بحيثيات هذه الشركة، ولا يجوز إنشاء أي شركة أخرى بموجبه.

٣– المرسوم التشريعي رقم /١٩/ لعام ٢٠١٥ الخاص بإجازة إنشاء شركات مساهمة قابضة على الصعيد المحلي:

تضمن هذا المرسوم إمكانية إنشاء شركات مساهمة قابضة، تعود ملكية رأس مالها للوحدات الإدارية المختصة، وجاء في نص المادة الأولى من هذا المرسوم "يجوز بقرار من وزير الإدارة المحلية، بناءً على اقتراح مجلس المحافظة أو مجلس المدينة، إحداث شركة سورية قابضة مساهمة مغفلة خاصة، بناءً على دراسات اجتماعية واقتصادية وتنظيمية، تهدف إلى إدارة واستثمار أملاك الوحدات الإدارية أو جزء منها، وتملك الوحدة الإدارية المذكورة جميع أسهمها، وللشركة القابضة المُحدَثة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي، تأسيس أو المساهمة في شركات أموال تابعة أو مساهم بها وإدارتها".

وبناءً عليه فإنَّ هذا المرسوم التشريعي، لم يكن بحد ذاته وسيلة لإحداث شركة مساهمة مملوكة للدولة، إنَّما حدد الوسيلة التي يتم بموجبها إحداث شركات مساهمة مملوكة للدولة، ولكن على المستوى المحلي متمثلة بالوحدة

الإدارية المختصة، وذلك بموجب قرار من وزير الإدارة المحلية بناءً على اقتراح مجلس المحافظة أو مجلس المدينة، حيث يمكن إحداث شركات مساهمة قابضة مغفلة خاصة، كما أجاز هذا المرسوم للشركات المُحدَثة تأسيس أو المساهمة بشركات تابعة.

ويلتقي هذا المرسوم التشريعي من حيث نمطه بقانون قطاع الأعمال المصري، حيث كلاهما تضمن تحديد الوسائل القانونية، التي يتم بموجبها إحداث شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة.

٤ – قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام (٢٠١٠) الذي تمَّ بموجبه إحداث الشركة السورية للاتصالات:

تمَّ تحويل المؤسسة العامة للاتصالات إلى الشركة السورية للاتصالات، كشركة مساهمة مغفلة مملوكة بالكامل للدولة، بموجب قانون الاتصالات المذكور أعلاه، وذلك من خلال ما ورد في المواد /١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣/ حيث نصت المادة /٢٠/ على "تحل الشركة السورية للاتصالات، محل المؤسسة العامة للاتصالات المحدثة بالمرسوم ذي الرقم /١٩٣٥/ تاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ وتعديلاته، بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات".

وأخيراً، نلاحظ من خلال ما تمَّ استعراضه، أنَّ الوسائل القانونية التي تمَّ بموجبها إحداث شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة في سورية، تارة تمثلت بقانون، وتارة تمثلت بمرسوم تشريعي، وتارة أخرى تمثلت بقرار وزاري يستند في إجازته على قانون على الرغم من أنَّ كل هذه الشركات المُحدَثة بوسائل مختلفة هي شركات مساهمة مغفلة، في حين يتم إحداث الشركات المساهمة المغفلة العادية المملوكة لأشخاص القانون الخاص، بوسيلة قانونية وحيدة تتمثل في قرار وزاري حيث تُحدَث هذه الشركات بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، وذلك وفق ما ورد في المواد /٩٨-٩٩/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١).

وبعد التعرُّف على الكيفية التي يتم بها إحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، سننتقل إلى استعراض طرق إحداث هذه الشركات من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني – طرق إحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة:

تتمثل طرق إحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة بثلاث طرق، إمّا بتأسيس شركة مساهمة مغفلة جديدة مملوكة بالكامل للدولة، وإمّا شراء الدولة لكامل أو غالبية أسهم شركة خاصة، وإمّا بتحويل الشكل القانوني لمؤسسة عامة أو شركة عامة إلى شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة. واقتصر التطبيق العملي في سورية على طريقتين هما التأسيس والتحويل، وستتم دراسة هذه الطرق الثلاث، وفق الآتي.

اولاً– التأسيس والشراء:

سنستعرض كلتا الطريقتين تباعاً وفق ما يلي:

١– تأسيس شركة مساهمة جديدة مملوكة بالكامل للدولة:

وذلك من خلال إنشاء كيان قانوني جديد، لم يكن له أي وجود أو أساس سابق، بواسطة أداة قانونية معينة. كما هو الحال بالنسبة للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، حيث ارتأت الدولة أنْ تنظم آلية الدفع الإلكتروني _ لما له من ميزات وفوائد جمة تعود بالنفع على المجتمع _ من خلال إنشاء شركة خاصة مملوكة بالكامل للدولة لإدارة هذا المرفق.

٢- شراء الدولة لكامل أو غالبية أسهم شركة خاصة:

قد تطرح الشركات المساهمة المغفلة العادية أسهمها للاكتتاب العام أو للتداول في الأسواق المالية، كما يمكن لها أنْ تبيع أصول الشركة وموجوداتها جملة واحدة، ويحدد ذلك النظام الأساسي للشركة، وغالباً ما يحتاج إلى قرار من الهيئة العامة غير العادية. وقد نصت المادة /١٤٥/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) في البند الثالث منها على "تعين في النظام الأساسي الحدود والشروط التي يسمح بها لمجلس الإدارة بالاستدانة وبيع ورهن أصول الشركة والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات".

ولِذا يمكن للدولة أو إحدى جهاتها العامة، أنْ تُبادِر إلى تملك الأسهم المطروحة أو شراء أصول وموجودات الشركة المعروضة للبيع، وذلك من خلال وجود نص قانوني يبيح لها لذلك، ولكن لا يوجد إلى الآن تطبيق عملي لهذه الطريقة في سورية.

ثانياً- تحويل الشكل القانوني لمؤسسة عامة أو شركة عامة إلى شركة مساهمة مغفلة:

تُعَد هذه الطريقة من طرق إحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، نقطة تحول مفصلية على صعيد السياسة الاقتصادية للدول، حيث يتم بموجبها إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية للدولة، وذلك لإنقاذها من العجز المالي والإداري، الذي تواجهه من جهة، وعدم اضطرار الدولة على اللجوء إلى نهج الخصخصة من جهة أخرى. وبناءً عليه سنستعرض كل من مفهوم عملية التحويل ومضمون عملية التحويل والتطبيقات العملية لهذه الآلية في كل من سورية ومصر وذلك وفق الآتي:

١- مفهوم عملية التحويل:

يُقصَد بعملية التحويل إعادة هيكلة مؤسسة عامة أو شركة عامة، بحيث يتم تحويلها إلى شركة مساهمة مغفلة، مع بقاء الملكية الكاملة للدولة.

وتعني إعادة الهيكلة بمفهومها العام "مجموعة من التغيرات التي يتم إجراؤها في الشركة، والتي تهدف إلى زيادة مستوى كفاءتها، وتطوير وضعها العام، لضمان ربحيتها على المدى الطويل من الزمن.[١]

وتندرج عملية التحويل في سياق الإصلاح الإداري والاقتصادي، وتعزيز أداء المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والاقتصادي، ورفع كفاءتها، وزيادة عوائدها، وقد تهدف أيضاً إلى تجزئة المؤسسات الضخمة، لجعلها أكثر رشاقةً وإدخالها في سياق المنافسة، بغية المحافظة عليها وتطويرها، مع اتخاذ كل ما يتطلَّب ذلك من إجراءات[٢].

ولكن هل تُعَد عملية التحويل بحد ذاتها خصخصة ؟

تَّعرَّف عملية الخصخصة بأنَّها "السياسة التي يتم بها نقل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، خلال مدة معينة، تحدد في ضوء الظروف والمعطيات التي تحيط بالاقتصاد الوطني[٣].

فالخصخصة تتضمن نقل الملكية من الدولة إلى القطاع الخاص، في حين أنَّ عملية التحويل تهدف إلى تحويل المؤسسة العامة أو الشركة العامة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص مع بقاء الملكية الكاملة للدولة، **وبالتالي فلا تُعَد عملية التحويل بحد ذاتها خصخصة. ولكن يمكن عدها خطوة على طريق الخصخصة**، حيث إنَّه بتحويل الشركة العامة إلى شخص

---

[١] د. ابراهيم يوسف هرموش، مرجع سابق، ص٤٢٩.

٢ هلا برجس، مرجع سابق، ص٦٠.

٣ د. سامي عفيفي حاتم، *الخبرة الدولية في الخصخصة*، ط١، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢١٣.

من أشخاص القانون الخاص، يجعلها أكثر جاذبيةً في عيون المستثمرين، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العوائد المالية لصفقات الخصخصة[١].

٢ – مضمون عملية التحويل:

يدور مضمون عملية التمويل حول أربع عمليات تتمثل بالآتي:

أ- **إعادة الهيكلة التنظيمية:** يُقصَد بإعادة الهيكلة التنظيمية "تغيير الشكل القانوني للمؤسسة العامة أو الشركة العامة، بهدف جعلها أكثر قرباً من الشكل التنظيمي لشركات الأعمال الخاصة، لإلباسها الثوب القانوني المناسب، دون التدخُّل في ملكيتها"[٢].

وتُعرَف عملية تغيير الشكل القانوني اصطلاحاً "بالتشريك" الذي يؤدي إلى تحويل المؤسسة أو الشركة العامة إلى شركة تخضع لقواعد القانون التجاري[٣].

وتتجلّى أهمية التشريك بأنَّ المؤسسات العامة والشركات العامة، وخاصة في الدول النامية، تتصف بوجود هياكل تنظيمية هرمية يغلب عليها الطابع المركزي، وتعدد المستويات الإدارية. ومن هنا فإنَّ الاتجاه الحديث، يتطلَّب إحداث تغييرات أساسية في الهيكل التنظيمي للمؤسسات العامة والشركات العامة ليشمل شكلها الإداري ومستوياتها الإدارية وآليات ونظم عملها، الذي يؤدي إلى وجود رقابة أفضل على المديرين، وإدخال تحسينات على طرق الاتصال، وتخفيف عبء التدخل السياسي، كما أنَّه يؤثر في حوافز ودوافع المديرين من خلال الربط المحكم بين أداء الشركة وتقييم المكافآت والتعويضات للمديرين، ويُعَد التشريك مفيد جداً للدول التي تريد الإصلاح بدون خصخصة.[٤]

---

١ د. إبراهيم يوسف هرموش، مرجع سابق، ص٤٢٩.

٢ هلا برجس، مرجع سابق، ص٦٢.

3 Nicolas Thirion, Liberalistions, Privatisation, regulations larcier, 2006, p125

نقلاً عن هلا برجس،مرجع سابق، ص٦٢

٤ د. ابراهيم يوسف هرموش، مرجع سابق، ص٤٣٢.

ومن التجارب العريقة في هذا المجال التجربة الفرنسية، حيث إنَّ الشكل المهيمن على المشروعات العامة في فرنسا هو شكل الشركة المساهمة التي تملك الدولة أسهمها بالكامل، وذلك بسبب احتفاظ هذه المشروعات بشكلها السابق على التأميم. ومن الأمثلة على ذلك تحويل مؤسسة التبغ والكبريت (Seta) إلى شركة مساهمة تملك الدولة رأسمالها بالكامل بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢ وكذلك تحويل مؤسسة التجمع الصناعي لتسليم الأراضي (Gita) إلى شركة مساهمة بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٣، وتحويل مؤسسة (رينو) إلى شركة مساهمة بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٤ وتحويل شركة الكهرباء الفرنسية إلى شركة مساهمة مستقلة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٩[١].

وعلى الصعيد العربي، كانت جمهورية مصر العربية السبّاقة في هذا المجال، وذلك من خلال إعادة هيكلة هيئات القطاع العام، بموجب قانون قطاع الأعمال رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١) حيث جاء في المادة /٢/ منه "تحل شركات قابضة وعددها /٢٧/ محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم /٩٧/ لعام (١٩٨٣) لتشرف على /٣١٤/ شركة تابعة" كما نصت المادة /١٦/ منه على "تكتسب الشركة التابعة شكل الشركة المساهمة التي تُعَد من أشخاص القانون الخاص" وجاء في المادة /١٧/ من ذات القانون "أُعطي لمجلس إدارة الشركة القابضة حرية اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالشركات التابعة".

وفي سورية؛ فإنَّ التجربة الوحيدة والفريدة في هذا المجال التي تمَّ تطبيقها على أرض الواقع، هو إعادة هيكلة المؤسسة العامة للاتصالات، والتي أصبحت الشركة السورية للاتصالات، وذلك بموجب قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام (٢٠١٠)، وهي شركة مساهمة مغفلة خاصة تملك الدولة كافة أسهمها ممثلة بالخزينة العامة، وذلك وفق ما جاء في المادة /١٨/ من قانون

---

١ هلا برجس، مرجع سابق، ص٦٣.

الاتصالات، وتخضع هذه الشركة لقانوني التجارة والشركات النافذين وتعديلاتهما، وفق ما ورد في المادة /١٩/ من ذات القانون، والأساس القانوني لوجود شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة في سورية، هو ما تضمنه قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) بموجب البند /٣/ من المادة /٦/ الذي سبق ذكره في مواضعٍ عدة في هذا البحث.

ب- إعادة الهيكلة العملياتية: تتم إعادة الهيكلة العملياتية، إمّا بتغيير البنية الإدارية والتشغيلية للشركة العامة، وضخ استثمارات مالية جديدة، من أجل ترقية البنية المادية والتكنولوجية، بهدف تحسين الأداء وتحقيق الأرباح.[١] وإمّا من خلال العملية التي يطلق عليها اصطلاحاً التتجير[٢] والتي يتم بموجبها تقديم المبادئ والأهداف التجارية إلى أولوية إدارة وعمليات الشركة العامة، وذلك من خلال تحويل الشركة العامة إلى كيان تجاري يسعى إلى تحقيق الربح، وتطبَّق عليه المبادئ التجارية والمحاسبية ويتعرَّض للمنافسة ونظام السوق.[٣]

وبالتالي فهدف التتجير الأساسي، هو إخضاع الشركة العامة للشروط والظروف نفسها التي تعمل بموجبها الشركات التجارية الخاصة، وعدم منحها أي إعانات مالية، وتعريضها لخطر الإفلاس من حيث المبدأ وإنْ كان عملياً غير مطبَّق، إضافة إلى إعطاء إدارتها الحرية في اتخاذ القرارات المناسبة[٤].

ومن الدول الرائدة في مجال التتجير، فرنسا من خلال خطط العمل، حيث تبنت هذا الأسلوب في ثماني شركات كبرى خلال السبعينات، وفي عام (١٩٨٣) تمَّ إضافة /١٣/ شركة أخرى تفاوضت الحكومة الفرنسية مع إدارتها على تحقيق أهداف واضحة، وتمَّ منحها الاستقلالية الكافية لتحقيق هذه

---

[١] د. ابراهيم يوسف هرموش، مرجع سابق، ص٤٤١.
[٢] المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.
[٣] المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.
٤ هلا برجس، مرجع سابق، ص٦٥.

الأهداف ومكافأتها بالقدر الذي تتوصل فيه لتحقيقها، وقد حققت بعض النجاحات، ولكنَّها لم تكن قوية كفاية لتصمد أمام الصدمات، ممّا دفع الحكومة الفرنسية لخصخصتها في النهاية.[١]

وفي مصر فقد كرَّس قانون قطاع الأعمال المصري رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١)، عملية التتجير، من خلال فرض المساواة بين القطاعين العام والخاص، وذلك موجب المادة /٧/ من مقدمة القانون المذكور، والتي جاء فيها "لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تحل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لإحكام القانون رقم /١٥٩/ لسنة (١٩٨١) التي تعمل في ذات النشاط...".

أمّا في سورية فقد تمَّ تطبيق عملية التتجير، من خلال إخضاع الشركة السورية للاتصالات الخلف القانوني للمؤسسة العامة للاتصالات، لقواعد القانون التجاري المتمثلة بقواعد قانوني التجارة والشركات النافذين.

ج- إعادة الهيكلة المالية: يُقصَد بإعادة الهيكلة المالية، كجزء من عملية تحويل الشكل القانوني للمؤسسات العامة، والشركات العامة إعادة التنظيم المالي للمشروع العام، وتنظيم حساباته وتخليصه من الالتزامات والتشابكات المالية المختلفة ومعرفة المركز المالي بدقة، وإصدار الحسابات على النحو الذي يتوافق مع معايير المحاسبة المعتمدة عالمياً وبأعلى درجات الشفافية والإفصاح.[٢]

ومن الدول الرائدة في إعادة الهيكلة المالية، دولة الجزائر، حيث أُنشأ "صندوق تطهير المؤسسات العمومية لدى الخزينة" بموجب قرار وزارة الاقتصاد بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢ وذلك من أجل القضاء على العجز المالي للمؤسسات العامة وعلى ديونها المستحقة للبنوك التجارية وللخزينة العامة أيضاً وصولاً إلى

---

[١] د. ابراهيم يوسف هرموش، مرجع سابق، ص٤٤٢.
[٢] هلا برجس، مرجع سابق، ص٦٥.

تحقيق التوازن المالي، كما صدر مرسوم تنفيذي عن وزارة الاقتصاد الجزائرية رقم /٢٧/ لعام (١٩٩١) الذي سمح للخزينة العامة شراء الديون المستحقة للبنوك التجارية والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية، إضافة إلى تخصيص مليارات الدنانير الجزائرية في الفترة بين الأعوام (١٩٩٣-١٩٩٦) لمحاولة تحسين الموقف المالي للشركات العامة.

وفي سورية فقد نصت المادة /١٠/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات في الفقرة /أ/ على "تقوم الشركة السورية للاتصالات خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من إشهار نظامها الأساسي بإجراء تقييم شامل لموجوداتها وأموالها المادية والمعنوية؛ ويجري في ضوء هذا التقييم تعديل النظام الأساسي للشركة، وإعادة هيكلتها وظيفياً ومالياً، وتحديد رأس مالها الفعلي الجديد. ويجري تصديق هذا التعديل بقرار من مجلس الوزراء بعد اعتماده في الهيئة العامة غير العادية".

وفيما يخص الأوضاع المالية للمؤسسات العامة والشركات العامة في سورية، فهي تعيش تحت وطأ الديون المتراكمة منذ عشرات السنين، إضافة إلى التشابكات المالية المعقدة بين جميع أجهزة ومؤسسات الدولة.

فعلى سبيل المثال وزارة الصناعة السورية دائنة لجهات عامة أخرى بنحو /١٥٦/ مليار ليرة سورية، في حين أنَّ المؤسسات العامة الصناعية مدينة فيما بينها ولجهات القطاع العام الأخرى بنحو /١٥٠/ مليار ليرة سورية[١].

د- إعادة هيكلة العمالة: يُقصَد بإعادة هيكلة العمالة "مجموعة الأنشطة والعمليات، التي تُصَّمم لزيادة كفاءة التنظيم ورفع الانتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسة عن طريق تقليل عدد العاملين"[٢].

---

١ هلا برجس، مرجع سابق، ص٦٨.

٢ د. أحمد ماهر، *تقليل العمالة*، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٣.

وقد أثبتت الدراسات التجريبية الأثر الإيجابي الكبير لهذه العملية على أداء الشركات وعلى مركزها المالي، ممّا قاد إلى ارتفاع أسهمها في السوق المالية.

فمثلاً بمجرد إعلان مؤسسة (IBM) عن فصل /٦٠/ ألف عامل، ارتفع سعر أسهمها بمعدل (٧.٧%)[١].

ولكن في ذات الوقت، فإنَّ لإعادة هيكلة العمالة آثار سلبية، تتمثل بارتفاع نسب البطالة، ممّا ينتج آثار سياسية تتحمل عبئها الأحزاب الحاكمة في مواجهة نقابات العمال، وبالتالي فإنَّ الدول غالباً ما تلجأ إلى آليات التخفيض الطوعي، وذلك إمّا بالترك الطوعي للعمل، أو بتطبيق برامج التقاعد المبكر[٢].

وتُعَد جمهورية مصر العربية من الدول الرائدة في مجال إعادة هيكلة العمالة، وذلك من خلال تطبيق برامج التقاعد المبكر، حيث أنَّ العمال الفائضة التي تُعاني منها الشركات العامة المصرية قُدِرت بحوالي من (٣٠-٦٠%) فقامت الحكومة المصرية بتطبيق برامج التقاعد المبكر منذ عام (١٩٩٧) وقد أثمر هذا الأسلوب من خلال إقناع حوالي (١٩٥٠٠٠) عامل في /٢٠٠/ شركة حتى عام ٢٠٠١/٢/٣، وتمَّ تحضير (٣٨٠٠٠) عامل للتقاعد المبكر في عام (٢٠٠٢)، وقد تمَّ حساب المكافأة التعويضية للعامل الذي يقبل بالتقاعد المبكر على أساس الأجر بحد أدنى لا يقل عن /١٢٠٠٠/ جنيه وحد أقصى لا يزيد عن /٣٥٠٠٠/ جنيه كما أُشترط أنْ يكون العامل قد أمضى /٢٠/ عاماً على الأقل في الخدمة[٣].

---

١ د. جمال الدين محمد المرسي وآخرون، *التفكير الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية، منهج تطبيقي*، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٢.

٢ د. إبراهيم يوسف هرموش، مرجع سابق، ص٤٥٢.

٣ المرجع السابق نفسه، ص٤٥٤.

٣ – التطبيقات العملية لعملية التحويل في سورية ومصر:

أ- في سورية: تُرجِمت عملية التحويل بتطبيقين عمليين في سورية، مع وجود محاولات لتوسيع نطاق تطبيقهما، وتتمثّل الحالتين التطبيقيتين بـ:

١- تحويل المؤسسة العامة للاتصالات إلى الشركة السورية للاتصالات بموجب قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام(٢٠١٠).

٢- تحويل شركة الكرنك للسياحة، وهي شركة عامة تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم /٥٥٧/ لعام (١٩٥٢) إلى شركة مساهمة مغفلة مملوكة للدولة بنسبة ٩٩%، وذلك بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٤ ومصادق عليه من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، بموجب القرار رقم /٤٧٩/ تاريخ ٢٠١٥/٣/١[١].

ومن المحاولات الجارية لتوسيع نطاق تطبيق عملية التحويل[٢]:

١- تحويل مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر إلى شركة مساهمة مغفلة باسم الشركة السورية للإعلام والنشر.

٢- إعادة هيكلة المؤسسة السورية للطيران، وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة مغفلة، مملوكة بالكامل للدولة.

٣- تحويل الشكل القانوني للمؤسسات الصناعية إلى شركات مساهمة قابضة مملوكة للدولة وتعمل بضمانتها مع الحفاظ على نشاطها الأساسي.

والإجازة القانونية لعملية التحويل في سورية منصوص عليها في المادة /٢١٦/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، حيث جاء فيها "يجوز للمؤسسات والشركات الاقتصادية العامة، أن تحول شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغفلة عامة، وذلك باتباع الإجراءات التالية:

---

١ هلا برجس، مرجع سابق، ص٥٧.

٢ المرجع السابق نفسه، ص٥٨.

– أنْ تحصل على موافقة مجلس الوزراء والجهة التابعة لها، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحويلها بناءً على اقتراح الوزير المختص، تُحدَّد فيه الضوابط التي تخضع لها الشركة بعد التحوّل، وتتولى الحكومة اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ذلك.

– يخضع تحويل الشكل القانوني للشركات العامة المملوكة للدولة إلى شركات مساهمة مغفلة عامة للقواعد والأنظمة المتعلقة بهذا الخصوص".

ولكن نلاحظ أنَّ نص المادة المذكورة، يعتريه القصور وعدم التطابق مع النماذج العملية المُحدَثة، حيث إنَّه بموجب نص المادة المذكور يجب أنْ تكون الشركة الناتجة عن التحوّل شركة مساهمة مغفلة عامة، في حين أنَّ الشركة السورية للاتصالات شركة مساهمة مغفلة خاصة، فحبذا لو ترك المشرع مسألة كون الشركة الناتجة عن التحويل مغفلة عامة أو مغفلة خاصة لكل نموذج ناشئ على حِدة. كما نلاحظ أنَّ النص حدد الأداة القانونية للتحويل، وذلك بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص، في حين أنَّ الشركة السورية للاتصالات، أُحدِثت بموجب قانون، وشركة الكرنك للسياحة أُحدِثت بموجب قرار من الهيئة العامة غير العادية ومصادقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك. وعدم التطابق هنا يعود عيبه على الشركات الناشئة عن التحويل وليس على النص القانوني المذكور، أي يجب أنْ تكون الأداة القانونية التي يتم بموجبها التحويل مطابقة لما ورد في نص المادة المذكور.

ولكن هل عملية التحويل التي تتحول بموجبها المؤسسات العامة والشركات العامة إلى شركات مساهمة مغفلة تتعارض مع الدستور السوري النافذ، أم تتوافق مع ما جاء فيه ؟.

بالعودة إلى الفقرة الثالثة من المادة /١٣/ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام (٢٠١٢) التي تنص على "تكفل الدولة حماية المنتجين

والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الاحتكار في المجالات الاقتصادية المختلفة وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل، بما يخدم الاقتصاد الوطني".

بناءً على النص المذكور، يظهر أنَّ الدستور يؤيد عمليات التحويل، حيث أنَّ متطلبات حماية المستهلك ومنع الاحتكار وتطوير الطاقات البشرية وحماية طاقة العمل وخدمة الاقتصاد الوطني، توجب إعادة هيكلية المؤسسات والشركات العامة، بما يُطوِّر من أدائها ونتائج عملها التي تنعكس على الاقتصاد الوطني بأكمله[١].

ب- في مصر: لاحظنا أنَّ تطبيق عملية التحويل في سورية كان على شكل تجارب منفردة، أمّا في مصر فإنَّ الأمر يختلف كلياً، حيث إنَّ عملية التحويل كانت شاملة لكافة هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم /٩٧، لعام (١٩٨٣) التي تُوّجِت بصدور قانون قطاع الأعمال رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١)، وذلك بموجب نص المادة الثانية من مقدمة القانون التي جاء فيها "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم /٩٧/ لعام (١٩٨٣) كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، ودون حاجة إلى أي إجراء آخر..".

وبعد الانتهاء من الحديث عن تفاصيل ماهية الشركة السورية للاتصالات، سننتقل للتعرُّف على أجهزة هذه الشركة من خلال المبحث الآتي.

---

١ هلا برجس، مرجع سابق، ص٧٠.

المبحث الثاني
أجهزة الشركة السورية للاتصالات

تتكون الشركات التجارية بشكلٍ عام، من ثلاث أجهزة، تتمثل بالهيئة العامة ومجلس الإدارة ومدير الشركة، وهذا ما ينطبق على الشركة السورية للاتصالات من حيث المبدأ، وبناءً عليه سوف ندرس هذه الأجهزة الثلاث تباعاً وفق الآتي.

المطلب الأول
الهيئة العامة

تُعَد الهيئة العامة السلطة العليا في الشركات المساهمة المغفلة العادية. وهي على ثلاثة أنواع[١]:

١- هيئة عامة تأسيسية: وهي التي تعلن تأسيس الشركة بعد التأكد من اكتمال إجراءات التأسيس، وتنتخب أول مجلس إدارة ومفتش حسابات.

٢- هيئة عامة عادية: وهي التي تجتمع مرة على الأقل بعد انتهاء كل سنة مالية، لمناقشة إدارة الشركة وإقرار حساباتها السنوية وتحديد الأرباح المقرر توزيعها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومفتش الحسابات عند انتهاء مدتهم، ويمكن انعقادها بصورة غير عادية خارج الاجتماع السنوي المذكور للتداول في أمر يدخل في صلاحياتها.

---

١ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص٤١٧ – ص٤١٨.

٣- **هيئة عامة غير عادية:** وهي التي تُعقَد عند الحاجة للتداول في تعديل النظام الأساسي، أو نقل المركز الرئيس إلى خارج البلد، أو زيادة رأس المال أو تخفيضه، كما يمكنها ممارسة صلاحيات الهيئة العامة العادية.

ولكن بالنسبة للشركة السورية للاتصالات كنموذج للشركات المساهمة المغفلة المملوكة بالكامل للدولة، يقتصر فيها أنواع الهيئات العامة على نوعين، هيئة عامة عادية وهيئة عامة غير عادية دون وجود للهيئة العامة التأسيسية، حيث أنَّ تأسيس الشركات المساهمة المملوكة للدولة يأتي بقانون أو بقرار من قبل الدولة. وبناءً عليه سنتعرف على كل من هيئتي الشركة السورية للاتصالات العادية وغير العادية وفق الآتي:

الفرع الأول- الهيئة العامة العادية:

تتمثل تفاصيل الهيئة العامة العادية في نقاط عدّة سنستعرضها تباعاً وفق الآتي:

أولاً – تكوين الهيئة العامة العادية:

تتماثل الهيئة العامة العادية وغير العادية من حيث التكوين، حيث إنَّ الاختلاف يكمن في النصاب والأغلبية والصلاحيات. وقد نصت المادة /١٩/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات _ فيما يتعلق بتكوين الهيئة العامة _على "تمثل الهيئة العامة الجمهورية العربية السورية بصفتها مالك للشركة وتتألف من:

١- وزير المالية.

٢- وزير الاتصالات والتقانة.

٣- رئيس مجلس إدارة الشركة.

٤- ممثل عن كل من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ووزارة الإدارة المحلية، وهيئة التخطيط والتعاون الدولي، والجهاز المركزي للرقابة المالية،

يختارهم مجلس الوزراء على ألا تقل مرتبتهم عن مرتبة معاون وزير أو مدير عام أو مدير مركزي.

وبالمقارنة مع الشركات المساهمة المغفلة العادية، فالهيئات العامة لهذه الشركات تتكون من جميع المساهمين في الشركة.

أمّا بالنسبة للشركة السورية للاتصالات، فالمساهم وحيد وهو الدولة، وبالتالي لا يمكن أنْ يكون تكوين الهيئة العامة يقتصر على شخص واحد يمثل الدولة، فآثرت الدولة على تشكيل هيئات هذه الشركات من عدد من الوزراء وممثلين عن بعض الوزارات والهيئات ممن تكون ذات صلة بعمل الشركة، ويبلغ عدد أعضاء الهيئة العامة من خلال النص المذكور سبعة أعضاء، ممَّا يعطي سعة أفق فيما يتعلق برسم السياسة العامة للشركة.

ثانياً – اجتماعات الهيئة العامة العادية:

بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة وشهرها، تجتمع الهيئة العامة العادية اجتماعها الأول خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوماً، وذلك لترشيح أعضاء مجلس الإدارة، ويُرسَل مقترح الترشيح إلى مجلس الوزراء، لإصدار قرار تشكيل مجلس الإدارة، وذلك خلال مهلة /١٥/ يوم من تاريخ وصول مقترح الترشيح إليه. وبالنسبة للاجتماعات العادية الدورية للهيئة العامة العادية تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل، بناءً على دعوة من مجلس الإدارة على ألّا يتجاوز موعد الاجتماع الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. كما يجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع، بناءً على قرار من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي من أحد أعضاء الهيئة العامة، أو من مدقق الحسابات حيث أنَّه إذا كانت الدعوة من قبل أحد أعضاء الهيئة العامة أو مفتش الحسابات، يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة في موعد لا يتجاوز /١٥/ يوم من تاريخ وصول الطلب إليه. وذلك كلّه وفق ما ورد في المادة /٢١/ من النظام الأساسي للشركة.

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره، أنَّ تشكيل مجلس الإدارة للمرة الأولى يتم بترشيح من الهيئة العامة العادية وبقرار من مجلس الوزراء، في حين أنَّه بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة العادية، يتم تشكيل مجلس الإدارة للمرة الأولى بانتخاب من قبل الهيئة العامة التأسيسية، ولكن إعادة انتخاب المجلس عند انتهاء مدته خلال حياة الشركة، يكون من قبل الهيئة العامة العادية. كما بيَّن النص المذكور أنَّه يجوز دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع، بناءً على طلب خطي من أحد أعضاء الهيئة العامة، ويقابله في الشركات المساهمة المغفلة العادية، دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع، بناءً على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن /١٠%/ من أسهم الشركة. وذلك وفق ما ورد في المادة /١٦٥/ من قانون الشركات.

ثالثاً- النصاب والأغلبية:

لا تُعَد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية، ما لم يحضرها أكثر من نصف عدد أعضاء الهيئة العامة على أنْ يكون من بينهم وزير المالية ووزير الاتصالات والتقانة ورئيس مجلس الإدارة، فإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى بعد مضي ساعة من الموعد المحدد لها، تنعقد الجلسة الثانية في الموعد المحدد لها، وتُعَد قانونية مهما كان عدد الحاضرين على أنْ يكون من بينهم وزير المالية ووزير الاتصالات والتقانة، وذلك وفق ما جاء في المادة /٢٢/ من النظام الأساسي للشركة.

وبالنتيجة فنصاب الجلسة الأولى يجب أنْ يكون على الأقل /٤/ من بين /٧/ أعضاء، وبشرط أنْ يكون من بين الأربعة وزير المالية ووزير الاتصالات والتقانة ورئيس مجلس الإدارة، وفي حال عدم اكتمال نصاب الجلسة الأولى تنعقد الجلسة الثانية بمن يحضر من الأعضاء، دون وضع حد أدنى، ولكن باشتراط أنْ يكون من بين الحاضرين في الجلسة الثانية وزير المالية ووزير الاتصالات، وبالتالي فمن الطبيعي أنْ يكون نصاب الجلسة الثانية /٢/ على

الأقل حتى تنعقد، كما نلاحظ عدم اشتراط حضور رئيس مجلس الإدارة في الجلسة الثانية حتى تُعَد قانونية.

أمّا بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة العادية، فنصاب الجلسة الأولى يتحقق بحضور مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، ما لم يُحدد النظام الأساسي نسبة أعلى، ونصاب الجلسة الثانية في حال عدم انعقاد الجلسة الأولى لعدم اكتمال النصاب يكون قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة، وذلك وفق ما ورد في المادة /١٦٦/ من قانون الشركات النافذ.

رابعاً – صلاحيات الهيئة العامة العادية:

تتمتع الهيئة العامة العادية بعدد من الصلاحيات، ولكن هذه الصلاحيات تنقسم إلى فئتين فيما يتعلق بنسبة أصوات الحاضرين، حيث إنَّ بعضها يحتاج لإقراره الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، والبعض الآخر يحتاج إلى أغلبية ثلثي أصوات الحاضرين، طبعاً وهذا يعود لأهمية وخصوصية الصلاحيات في كلا الفئتين.

١- القرارات التي تنفذ بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين:

أ- ترشيح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتحديد تعويضاتهم ومكافآتهم.

ب- سماع تقرير مجلس الإدارة ومناقشته، وإعطاء القرار بشأن الموافقة عليه.

ج- سماع تقرير مدقق الحسابات عن أموال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة ومناقشته، وإعطاء القرار بشأن الموافقة عليه.

د- مناقشة وإقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر وتعيين الأرباح الصافية وتحويلها إلى المساهمين.

هـ- مناقشة اقتراح مجلس الإدارة حول تحديد واستعمال الاحتياطي الاختياري والبت فيه.

و- تسمية مدققي الحسابات وتعيين أجوره

ز- إبراء ذمة مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي.

ح- أي موضوع آخر مُدرَج في جدول الأعمال.

٢- القرارات التي تحتاج إلى أغلبية ثلثي أصوات الحاضرين لاتخاذها:

أ- إحداث فروع للشركة خارج سورية.

ب- الاقتراحات الخاصة ببيع عقارات الشركة ورهنها والمبادلة عليها، والتنازل عن مشاريع الشركة، وعن الامتيازات الممنوحة لها

ج- قبول أو منح القروض التي تزيد قيمتها على مئة (١٠٠) مليون ليرة سورية.

د- اقتراح تحويل الاحتياطي الاختياري إلى أسهم في رأس المال.

هـ- اعتماد الأنظمة الداخلية للشركة وتعديلاتها، وبوجه خاص نظام العمل والعاملين والنظام المالي والمحاسبي ونظام العقود وإرسالها إلى مجلس الوزراء للموافقة على إصدارها.

و- إحداث شركات تابعة تضم بعض فعاليات الشركة، وإحداث شركات مشتركة، والمساهمة في رؤوس أموال شركات...

ز- توسيع غايات الشركة، وتنويع أغراضها، وتحدد الاستثمارات اللازمة لذلك.

ح- تقرير تقدير ممتلكاتها وموجوداتها المادية والمعنوية.

ووردت صلاحيات الهيئة العامة العادية سابقة الذكر في المادة /٢٣/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

الفرع الثاني – الهيئة العامة غير العادية:

ذكرنا أنَّه تلتقي الهيئة العامة غير العادية مع الهيئة العامة العادية من حيث التكوين، وهذا ما تمَّ بيانه سابقاً عند الحديث عن الهيئة العامة العادية، إلّا أنَّ الاختلاف يكمن في النصاب والمهام والصلاحيات، وهذا ما سيتم عرضه وفق الآتي.

أولاً– اجتماعات الهيئة العامة غير العادية:

تجتمع الهيئة العامة غير العادية، بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من عضوين من أعضاء الهيئة العامة على الأقل، أو بناءً على طلب خطي من مدقق الحسابات في الشركة، وفي الحالتين الأخيريتين، يجب على رئيس مجلس الإدارة أنْ يوجه الدعوة في موعد لا يتجاوز /١٥/ يوم من تاريخ وصول الطلب إليه، وذلك وفق ما نصت عليه المادة /٢٤/ من النظام الأساسي للشركة.

يتبين من خلال نص المادة المذكور، أنَّه لا توجد اجتماعات دورية بالنسبة للهيئة العامة غير العادية – وذلك خلافاً للهيئة العامة العادية– حيث لا تجتمع الهيئة العامة غير العادية إلّا بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي من عضوين من أعضاء الهيئة العامة –والذي يكفي أنْ يكون من قبل عضو واحد بالنسبة للهيئة العامة العادية– أو بناءً على طلب خطي من مفتش الحسابات.

ويقابل الدعوة التي تكون بناءً على طلب خطي من عضوين من أعضاء الهيئة العامة لاجتماع الهيئة العامة غير العادية، الدعوة من مساهمين يحملون ما لا يقل عن /٢٥%/ من أسهم الشركة، لاجتماع الهيئة العامة غير العادية بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة العادية، وذلك وفق ما ورد في المادة /١٦٩/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

ثانياً- النصاب والأغلبية:

لا تُعَد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية، ما لم يحضرها أكثر من ثلاثة أرباع عدد أعضاء الهيئة العامة، على أنْ يكون من بينهم وزير المالية ووزير الاتصالات والتقانة ورئيس مجلس الإدارة، فإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى، تنعقد الجلسات التالية في الموعد المحدد لها ويطلب فيها حضور أكثر من نصف عدد أعضاء الهيئة العامة على أنْ يكون من بينهم وزير المالية ووزير الاتصالات، وتنفذ قرارتها بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين، وذلك وفق ما جاء في المادة /٢٥/ من النظام الأساسي للشركات.

وبناءً عليه فنصاب الجلسة الأولى، ثلاثة أرباع عدد أعضاء الهيئة العامة، ونصاب الجلسة الثانية، في حال عدم اكتمال نصاب الجلسة الأولى، نصف عدد أعضاء الهيئة العامة، وفي كلتا الجلستين يشترط حضور وزير المالية ووزير الاتصالات، أمّا حضور رئيس مجلس الإدارة فيشترط في الأولى دون الثانية.

أمّا في الشركات المساهمة المغفلة العادية، فيتحقق النصاب في الجلسة الأولى بحضور مساهمين يمثلون /٧٥%/ على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها، وفي الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال نصاب الجلسة الأولى، فيتحقق النصاب بحضور مساهمين يمثلون /٤٠%/ على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

ثالثاً – صلاحيات الهيئة العامة غير العادية:

للهيئة العامة غير العادية الحق بأنْ تُصدِر القرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها، وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية. ومن الصلاحيات الخاصة بالهيئة العامة غير العادية، والتي تحتاج إلى أغلبية تزيد على أغلبية ثلثي أصوات الحاضرين، المعتمد لاتخاذ الصلاحيات الأخرى

للهيئة العامة غير العادية، والتي يجب أنْ تزيد دوماً على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة. وتنحصر هذه الصلاحيات بـ:

١- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٢- حل الشركة وتصفيتها.

٣- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.

٤- طلب إقالة أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو جميعهم.

ولا تصح المذاكرة في المواضيع سابقة الذكر، إلّا إذا ذُكرَت صراحة بالنص الكامل في الدعوة إلى الاجتماع، وفي جدول الأعمال، ويجب أنْ تخضع قرارات الهيئة العامة غير العادية بالمواضيع المذكورة لتصديق مجلس الوزراء، حيث لا تنفذ إلّا بتصديقها من مجلس الوزراء ونشرها في الجريدة الرسمية، وذلك وفق ما ورد في المواد /٢٥-٢٦-٢٧/ من النظام الأساسي للشركة.

وبالمقارنة مع صلاحيات الهيئة العامة العادية، فيما يتعلق بتعديل الأنظمة الخاصة بالشركة، نجد أنَّ تعديل النظام الأساسي من صلاحيات الهيئة العامة غير العادية، ويحتاج إلى أغلبية خاصة، أمّا تعديل نظام العمل والعاملين والنظام المالي والمحاسبي ونظام العقود من صلاحيات الهيئة العامة العادية.

الفرع الثالث- القواعد المشتركة للهيئات العامة العادية وغير العادية:

تتجلّى القواعد المشتركة للهيئات العامة العادية وغير العادية، بعدة نقاط، سنتناولها تباعاً وفق الآتي:

أولاً- الدعوة والإعلان عن الاجتماعات:

تُعقَد اجتماعات الهيئة العامة في سورية، ويجب توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة، بكتب مضمونة ترُسَل إلى جميع أعضاء الهيئة العامة قبل /١٥/ يوم على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع. ويجب أنْ تتضمن الدعوة

خلاصة واضحة عن جدول أعمال الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل النظام الأساسي، يجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة، كما يجب أنْ تتضمن الدعوة مكان وموعد عقد الجلسة الأولى للاجتماع، ومكان وموعد عقد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، على ألَّا تزيد المهلة بين موعدي الجلسة الأولى والثانية /١٥/ يوم. وتنتخب الهيئة العامة رئيس للجلسة في بداية الاجتماع. ويتوجب على أعضاء مجلس الإدارة، حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية، بعدد لا يقل عن العدد المطلوب لصحة انعقاد المجلس، ولا يجوز التخلف عن الحضور بعذر غير مقبول. وعلى مجلس الإدارة دعوة مدقق الحسابات في الشركة لحضور جلسة الهيئة العامة، في حال وجود بند في جدول الأعمال يتعلق بميزانية الشركة وحساباتها الختامية. كما يتوجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة، مرفقة بخلاصة جدول الأعمال إلى وزارة الاقتصاد والتجارة وإلى الجهات الرقابية المنصوص عليها في قوانين خاصة وإلى مدققي حسابات الشركة، وذلك قبل /١٥/ يوم على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع. كما يجب أنْ تُوافى وزارة الاقتصاد والتجارة، بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة /١٥/ يوم من موعد انعقاد الاجتماع. وذلك وفق ما جاء في المادة /٢٨/ من النظام الأساسي للشركة.

كما نصت المادة /١٧٤/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ على أنَّه "يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة، بناءً على طلب كل ذي مصلحة توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة، في حال عدم قيام مجلس الإدارة بذلك، عندما يوجب هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي توجيه الدعوة، ويكون طالب الدعوة مسؤولاً عن النشر والتبليغ للاجتماع".

ثانياً – جدول الأعمال:

ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئات العامة العادية وغير العادية. ويتوجب على مجلس الإدارة أنْ يضيف إلى جدول أعماله المواضيع التي يطلب إدخالها كتابياً أعضاء الهيئة العامة الذين يمثلون أكثر من ثلث عدد الأعضاء، (وفي الشركات المساهمة المغفلة العادية يجب أنْ يحمل المساهمون الذين يطالبون بإدخال مواضيع معينة نسبة /١٠%/ على الأقل من أسهم الشركة)، شريطة أنْ يقدم بذلك طلب كتابي إلى الهيئة العامة قبل موعد الاجتماع ب /٧/ أيام على الأقل، وفي هذه الحالة يجب تبليغ أعضاء الهيئة العامة بالتعديلات المدخلة على جدول الأعمال قبل /٢٤/ ساعة على الأقل من موعد الجلسة الأولى. ولا يجوز البحث في غير ما هو مدرج في جدول الأعمال. وهذا ما تضمنته المادة /٢٩/ من النظام الأساسي للشركة.

ثالثاً – حقوق أعضاء الهيئة العامة:

يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة، الاطلاع على دفاتر الشركة التي يعينها مجلس الادارة، وذلك خلال الأيام العشرة التي تسبق انعقاد الهيئة العامة، وتبقى هذه الدفاتر معروضة تحت تصرف أعضاء الهيئة العامة حتى انتهاء اجتماع الهيئة العامة، ويحق لكل متهم أنْ ينتدب من يطلع على هذه الدفاتر وعلى مستنداتها في أي وقت، وذلك بإشعار خطي، يُقدَم إلى مجلس الإدارة. كما يحق لكل عضو الحصول على كرَّاس مطبوع يحتوي على:

١- ميزانية السنة المالية المنقضية.

٢- حساب الأرباح والخسائر.

٣- تقرير مجلس الإدارة.

٤- الجرد السنوي.

٥- تقرير مدقق الحسابات.

ويجب أنْ تودع هذه الكرَّاسات في مركز الشركة تحت تصرُّف أعضاء الهيئة العامة قبل /١٠/ أيام من موعد اجتماع الهيئة العامة. وذلك وفق ما ورد في المادة /٣٠/ من النظام الأساسي للشركة.

رابعاً- عدد الأصوات:

لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة الحق بالاشتراك بمناقشاتها، ويكون لكل عضو صوت واحد، ولا يحق للعضو الذي حضر اجتماع الهيئة العامة الطعن بصحة إجراءات الدعوة إليها، ويحضر الجلسات مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة، حيث تقتصر مهمة هذا المندوب على التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها، وصحة التصويت. وذلك وفق ما نصت عليه المادة /٣١/ من النظام الأساسي للشركة.

أمّا في الشركات المساهمة المغفلة العادية، يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه. وذلك بحسب ما نص عليه البند /٣/ من المادة /١٧٧/ من قانون الشركات النافذ.

خامساً- التوكيل والتمثيل وجدول الحضور:

لا يجوز التوكيل أو التمثيل في حضور أي من اجتماعات الهيئة العامة. ويُنظَم في جلسات الهيئات العامة جدول للحضور يسجل فيه أسماء الحاضرين، يوقع هؤلاء على الجدول، ويحفظ لدى إدارة الشركة. وذلك وفق ما جاء في المادة /٣٢/ من النظام الأساسي للشركة.

ولكن خلافاً لما ورد في النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات، فقد أجاز قانون الشركات النافذ الإنابة، بحيث يجوز أنْ ينوب مساهم عن مساهم آخر في اجتماعات الهيئة العامة. وفق ما نص عليه البند /١/ من المادة /١٧٨/ من قانون الشركات.

سادساً- محضر الجلسة:

يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة، ويختار مراقباً لجمع الأصوات وفرزها ويُنظَم محضر بوقائع الجلسة ومناقشتها وقرارتها ويوقع عليه الرئيس والمراقب وكاتب الجلسة ومندوب وزارة الاقتصاد والتجارة، كما يحق لكل عضو الحصول على صورة طبق الأصل من محضر الجلسة. وذلك بحسب ما نصت عليه المادة /٣/ من النظام الأساسي للشركة.

سابعاً – التصويت:

يكون التصويت في الهيئة العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الجلسة، شريطة أنْ تتضمن حرية التصويت وصحته، ويكون التصويت بالاقتراع السري حتماً إذا طلب ذلك عضوان من أعضاء الهيئة العامة على الأقل، وفق ما جاء في المادة /٣٥/ من النظام الأساسي للشركة.

إلّا أنَّه في الشركات المساهمة المغفلة العادية، يقدم الطلب المتضمن شرط التصويت بالاقتراع السري بناءً على طلب /١٠%/ من المساهمين الحاضرين. وفق ما نص عليه البند الثاني من المادة /١٨٣/ من قانون الشركات النافذ.

ثامناً – قرارات الهيئة العامة:

تُعَد القرارات التي تصدرها الهيئات العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني، ملزمة للشركة وللمساهمين فيها، شريطة أنْ تكون هذه القرارات قد صدرت وفق النظام الأساسي وباقي أنظمة الشركة، ويحق لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة إقامة دعوى ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة ومن مجلس الإدارة، إذا كان مخالفاً لأحكام قانون الاتصالات أو قانوني التجارة والشركات النافذين أو النظام الأساسي أو النظام العام. ولا يجوز سماع هذه الدعوى بعد مضي /٩٠/ يوم من تاريخ صدور القرار، ولا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة، إلّا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قضائي قطعي صادر عن المحكمة التجارية، وفي مطلق الأحوال لا يجوز

الادعاء ببطلان القرارات الصادرة عن الهيئة العامة بعد مضي عام كامل على صدورها.

وبعد الانتهاء من معرفة كل ما يتعلق بالهيئة العامة للشركة السورية للاتصالات، سننتقل للحديث عن كل من مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي لهذه الشركة.

المطلب الثاني
مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي

سنتابع في هذا المطلب الحديث عن أجهزة إدارة الشركة السورية للاتصالات، حيث سنتعرض التفاصيل المتعلقة بكل من مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي وفق الآتي

الفرع الأول- مجلس الإدارة:

يُعَد مجلس الإدارة لولب الشركة المغفلة والجهاز الفاعل فيها ولو كان خاضعاً إلى إشراف الهيئة العامة ورقابتها، كما أنَّ إعراض بعض المساهمين عن حضور الهيئات العامة وتعقيد إجراءاتها، جعل لمجلس الإدارة الدور المحوري والرئيسي في تسيير أمور الشركة[١].

وبناءً عليه سنتعرف على آلية تكوين مجلس الإدارة وعضويته واجتماعاته وصلاحياته ومسؤولية المجلس وفق الترتيب الآتي.

أولاً – تكوين مجلس الإدارة:

يتألف مجلس إدارة الشركة السورية للاتصالات من تسعة أعضاء يكون من بينهم رئيس المجلس ونائبه، حيث يتم اختيار الأعضاء من بين المتخصصين في مجالات الاتصالات والمعلوماتية والإدارة والاقتصاد والمالية والقانون، ويجب أنْ يكون جميع الأعضاء أشخاصاً طبيعيين من حملة الجنسية العربية السورية، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من الهيئة العامة، وتحدد الهيئة العامة تعويضاتهم ومكافآتهم. ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حال شغور عضوية أحد الأعضاء،

---

١ د. جاك الحكيم، مرجع سابق، ص٤٣٤.

يُعيَّن بديلاً عنه وذلك لإتمام مدة العضو الذي شغرت عضويته، على ألا تقل هذه المدة عن ستة أشهر. ويختار مجلس الإدارة أحد أعضاءه نائباً لرئيس المجلس، ينوب عنه في حال غيابه على وجه قانوني أو في حال شغور منصبه. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. ولا يجوز لرئيس المجلس أو نائبه تولي وظيفة المدير العام التنفيذي للشركة، ولا يجوز لأعضاء المجلس تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة. وذلك وفق ما ورد في المادة /١٢/ من النظام الأساسي للشركة.

نلاحظ بالنسبة إلى الشركة السورية للاتصالات، أنَّ عدد أعضاء مجلس إدارتها محدد بـ /٩/ أعضاء، في حين أنَّه في الشركات المساهمة المغفلة العادية، يتراوح العدد بين /٣-١٣/ عضو، آخذين في الاعتبار صفتها فيما إذا كانت مغفلة خاصة أم مغفلة عامة، فالحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة يكون /٣/ أعضاء في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة و/٥/ أعضاء في الشركة المساهمة العامة. وذلك بحسب ما ورد في المادة /١٣٩/ من قانون الشركات النافذ. كما أن تشكيل مجلس إدارة الشركة السورية للاتصالات، يتم بالتعيين، وذلك بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الهيئة العامة. أمّا في الشركات المساهمة المغفلة العادية فيتم تشكيل مجلس الإدارة، بالانتخاب من قبل الهيئة العامة، ويجب أنْ يكون الأعضاء من المساهمين، إلّا أنَّه يجوز انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة لا يكونون من بين المساهمين بحيث لا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس. وذلك وفق ما ورد في المادة /١٣٩/ من قانون الشركات النافذ. وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الشركة السورية للاتصالات، يجب أنْ يكون جميع الأعضاء أشخاصاً طبيعيين من حملة الجنسية العربية السورية، في حين أنَّه بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة العادية يمكن أنْ يكون أحد الأعضاء شخصاً اعتبارياً، وذلك بوجود ممثل لهذا الشخص في المجلس لأنَّه من الممكن أنْ يكون أحد المساهمين في الشركة

المساهمة المغفلة العادية شخص اعتباري ويتم انتخابه كعضو في مجلس الإدارة. وذلك وفق ما ورد في المادة /١٣٩/ من قانون الشركات. ولكن بالنسبة للشركة السورية للاتصالات لها خصوصية كونها مملوكة بالكامل للدولة فالمساهم وحيد وهو الدولة ممثلة بالخزينة العامة، وبالتالي يتم تشكيل مجلس الإدارة من أشخاص طبيعيين ممن تتعلق تخصصاتهم بمجال عمل الشركة. وبالنسبة لجنسية أعضاء مجلس إدارة الشركة السورية للاتصالات فمن الطبيعي أنْ تكون جنسية جميع الأعضاء سورية، كون شركة السورية بشكل تام، دون أي مساهمة لرأس مال أجنبي، في حين أنَّه في الشركات المساهمة المغفلة العادية إذا كانت هناك مساهمة لرأس المال الأجنبي، يتم تمثيله في مجلس الإدارة بنسبة هذه المساهمة. وذلك وفق ما ورد في المادة /١٤١/ من قانون الشركات النافذ. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه في الشركة السورية للاتصالات، تولي وظيفة مدير عام، في حين أنَّ هذا الأمر جائز بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة العادية. وفق ما ورد في المادة /١٣٩/ من قانون الشركات النافذ.

ولكن بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة العادية، يتوجب على العضو في مجلس الإدارة تملك عدد معين من الأسهم حتى يحق له الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان، تحفظ لدى الشركة لقاء إيصال، وتوضع عليها إشارة الحبس، وُيعَد هذا الحبس رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤولية المترتبة على مجلس الإدارة، ويُشار إلى ذلك في سجل الأسهم الممسوك لدى الشركة. وذلك وفق ما ورد في المادة /١٤٤/ من قانون الشركات النافذ. في حين لا ينطبق هذا الأمر على أعضاء مجلس إدارة الشركة السورية للاتصالات.

ثانياً – سقوط العضوية في مجلس الإدارة:

تسقط العضوية في مجلس إدارة الشركة السورية للاتصالات، بأحد الأسباب الآتية المنصوص عليها في المادة /١٣/ من النظام الأساسي للشركة:

١- الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات دورية متتالية لمجلس الإدارة من دون عذر، أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس سنة كاملة ولو كان هذا الغياب يسبب معذرة مشروعة.

٢-الوفاة.

٣- انقضاء مدة العضوية.

٤- الاستقالة: ويجب أنْ تكون خطية وأنْ تبلغ إلى مجلس الإدارة، وتُعَد الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس دون أنْ تتوقف على قبول من أحد، ولا يجوز الرجوع عنها إلّا بموافقة المجلس.

٥- الإقالة: إذ يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة، اقتراح إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من أحد أعضاء الهيئة العامة، ويرفع الاقتراح المذكور إلى مجلس الوزراء للبت فيه. أمّا في الشركات المساهمة المغفلة العادية، فيتم إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن /٢٠%/ من أسهم الشركة. وذلك وفق ما نصت عليه المادة /١٦٢/ من قانون الشركات.

ثالثاً- اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة دورياً مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه، وتبلغ الدعوة إلى الأعضاء قبل الموعد المحددة بـ /٥/ أيام على الأقل، مع صورة من جدول الأعمال. وللمجلس أنْ يعقد اجتماعات طارئة كلّما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيسه أو نائبه، أو بناءً على اقتراح من ربع

أعضاء، أو بناءً على اقتراح معلل من المدير العام التنفيذي للشركة يرفعه إلى رئيس مجلس الإدارة، وتبلغ الدعوة إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل مع صورة من جدول الأعمال، ولا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأغلبية العددية لأعضاء، ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة بحقوق متساوية في المداولة والتصويت، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. ويقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال جلسات المجلس العادية والطارئة، ويتضمن هذا الجدول بوجه خاص المواضيع التي تتعلق بأعمال الشركة والبيانات المحاسبية والمالية التي يجب أنْ يطَّلع عليها المجلس. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة أي شخص آخر ليس عضواً في المجلس، ولا يجوز للعضو محل أكثر من إنابة واحدة. وعلى مجلس الإدارة دعوة ممثل عن العاملين في الشركة لحضور اجتماعات المجلس التي تناقش فيها قضايا تمس العاملين، وذلك بصفة مراقب يحق له إبداء الرأي والمناقشة وليس له حق التصويت. وعلى العضو المتحفظ على أي قرار من قرارات المجلس أنْ يسجل سبب تحفظه خطياً. ويحق لكل عضو طلب إعطاء صورة عن محضر جلسة المجلس موقعة من رئيس المجلس. ويعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس بناءً على اقتراح المدير العام، ويتولى أمين المجلس تنظيم اجتماعات المجلس، وإعداد جدول أعماله، وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل توقع من رئيس وأعضاء المجلس الحاضرين. وذلك كلّه وفق ما ورد في المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة.

وبالنسبة لاجتماعات مجلس إدارة الشركات المساهمة المغفلة العادية، تكون مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز أنْ يعقد اجتماعاته خارج سورية بقرار يصدر عنه بالإجماع. وذلك بحسب ما نصت عليه المادة /١٥٧/ من قانون الشركات.

رابعاً – مهام وصلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في رسم السياسات التي تسير عليها الشركة لتحقيق أهدافها، وفي توجيه الشركة على المستوى الاستراتيجي والاقتصادي والاجتماعي والتجاري والخدمي، وفي إقرار خططها والإشراف على أعمالها ونشاطاتها وضمان حسن تنفيذها، وذلك باستثناء الصلاحيات المنوطة صراحة بالهيئة العامة التي يكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمامها، ويمارس مجلس الإدارة على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية المنصوص عليها في المادة /١٥/ من النظام الأساسي للشركة:

١- اعتماد رؤية الشركة ورسالتها وأهدافها العامة.

٢- اعتماد سياسات الشركة واستراتيجياتها وخططها في جميع مجالات عملها، ومتابعة تنفيذ الأعمال الناجمة عن نحو يسمح بتحقيق أهداف الشركة.

٣- وضع النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للشركة والتوصيف الوظيفي فيها، والنظام الإداري ونظام العمل والعاملين والنظام المالي والمحاسبي ونظام العقود والأنظمة الداخلية الأخرى في الشركة. ويصدر النظام المالي والمحاسبي ونظام العقود ونظام العمل والعاملين بقرار من مجلس الوزراء.

٤- دعوة الهيئات العامة للانعقاد، وإعداد المقترحات التي تُعرَض عليها وتحديد جدول أعمال الهيئة ومتابعة قراراتها.

٥- فتح الحسابات المصرفية وتحريكها والتوقيع على المعاملات المالية وتفويض المدير العام التنفيذي أو الغير بالتوقيع على أنْ يكون التوقيع المفوض مقترناً بتوقيع المدير المالي للشركة.

٦- إعداد مشروع الموازنة السنوية ومشروع الخطة التنفيذية لعمل الشركة، وبوجه خاص خطة المشاريع والأعمال، وتقدير حجم أعمال الشركة ومعدلات النمو فيها ومعدلات الأسعار ومستويات الأرباح وأساليب تنفيذ الخطة، وتُعرَض على الهيئة العامة لإقرارها.

٧- اعتماد الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة، وبيان الأرباح والخسائر، والتدفقات النقدية وتعرض على الهيئة العامة لإقرارها.

٨- إعداد التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة ويعرض على الهيئة العامة لإقراره.

٩- تكوين الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في قانون الشركات النافذ، واقتراح تكوين الاحتياطي الاختياري وعرضه على الهيئة العامة لإقراره.

١٠- استعمال الاحتياطات أو المخصصات على نحو لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة والأنظمة المحاسبية.

١١- تقييم ممتلكات الشركة وموجوداتها وأموالها المادية والمعنوية داخل سورية وخارجها.

١٢- اقتراح تعديل رأس مال الشركة ويُعرَض على الهيئة العامة غير العادية لإقراره.

١٣- اقتراح تعيين أو عزل المدير العام التنفيذي للشركة، ويرفع الاقتراح إلى الهيئة العامة للموافقة عليه.

١٤- الموافقة على تعيين أو عزل باقي كبار المديرين التنفيذيين ومديري الفروع في الشركة بناءً على اقتراح المدير العام التنفيذي.

١٥- تقييم أداء المدير العام التنفيذي وباقي كبار المديرين التنفيذيين ومديري الفروع في الشركة، وترفيعهم وعزلهم وترقيتهم ونقلهم، وفقاً لنظام العمل والعاملين فيها.

١٦- اعتماد مؤشرات الأداء الأساسية للشركة، وتقييم أداء الشركة بناءً عليها.

١٧- تأليف لجان فرعية دائمة تساعد المجلس في إنجاز أعماله.

١٨- دراسة القضايا التي يعرضها عليه وزير المالية أو وزير الاتصالات والتقانة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

١٩- اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة، واختيار وكلاء أو ممثلين داخل سورية وخارجها على أنْ تُعتَمد إحداث الفروع الواقعة خارج سورية من الهيئة العامة وتصدق في مجلس الوزراء.

٢٠- الموافقة على العقود التي تزيد قيمتها على /٢٠٠/ مليون ليرة سورية.

٢١- قبول أو منح القروض التي لا تزيد قيمتها على /١٠٠/ مليون ليرة سورية، ويخضع قبول أو منح القروض التي تزيد على هذه القيمة إلى موافقة الهيئة العامة.

٢٢- تصديق التسويات والمصالحات التي يقترحها المدير العام التنفيذي.

٢٣- الموافقة على التعاقد مع بيوت الخبرة العالمية، ومع الاستشاريين والخبراء والعمال الأجانب، بناءً على اقتراح المدير العام التنفيذي، وذلك وفق نظام العقود ونظام العمل والعاملين الخاص بالشركة.

٢٤- تقديم تقرير سنوي شامل لنشاطات الشركة إلى الهيئة العامة يتضمن حصيلة أعمالها عن السنة المنقضية، وذلك قبل نهاية الشهر الثالث من السنة المالية التالية، ويرفق بهذا التقرير تقرير مدقق الحسابات المتضمن أقوال وحسابات الشركة المالية وميزانيتها والحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة.

٢٥- تقديم تقرير نصف سنوي لوزير الاتصالات يتضمن موجز عن نشاطات الشركة وحصيلة أعمالها قبل الشهر السابع من السنة المالية.

٢٦- للمجلس أنْ يفوِّض ببعض صلاحياته إلى رئيسه أو إلى اللجان الفرعية الدائمة أو إلى المدير العام التنفيذي.

ويستمر مجلس الإدارة الذي انتهت مدة ولايته بإدارة أمور الشركة أصولاً إلى حين تسمية مجلس إدارة جديد.

خامساً- مسؤولية مجلس الإدارة:

يكون أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للنظام الأساسي للشركة أو لقرارات الهيئة العامة أو لأحكام القوانين النافذة وعن الخطأ الإداري المرتكب من قبلهم، على ألّا تشمل هذه المسؤولية العضو الذي أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ. وتكون المسؤولية إمّا شخصية تلحق عضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة، وإمّا مشتركة فيما بينهم جميعاً وعندها يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن، ويكون توزيع المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة بعضهم تجاه بعض بحسب قسط كل واحد منهم في الخطأ المرتكب. وعليهم لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنَّهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور. وذلك وفق ما ورد في المادة /١٧/ من النظام الأساسي للشركة.

ويسقط الحق بإقامة دعوى المسؤولية بالتقادم، وذلك بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته، ما لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن عمل أو الامتناع عن عمل مُتعمَّد، أو متعلقة بأمور أخفاها مجلس الإدارة عن الهيئة العامة للشركة، وفي حال كان الفعل المنسوب له جرماً فلا تسقط دعوى المسؤولية إلّا وفقاً للأحكام العادية. وذلك بحسب ما نصت عليه المادة /١٥٤/ من قانون الشركات النافذ.

الفرع الثاني– رئيس مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي:

سنتطرق في هذا الفرع للحديث عن كل ما يتعلق برئيس مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي

أولاً – رئيس مجلس الإدارة:

يُعيَّن رئيس مجلس إدارة الشركة السورية للاتصالات بقرار من مجلس الوزراء، وذلك بترشيح من الهيئة العامة العادية والذي يكون بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين. أمّا في الشركات المساهمة المغفلة العادية فيتم تعيينه بالانتخاب من قبل أعضاء مجلس الإدارة وذلك بالاقتراع السري وتبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة بذلك. وذلك بحسب ما جاء في المادة /١٦/ من قانون الشركات. ويكون رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، والمسؤول الأول عن متابعة تطبيق سياساتها واستراتيجياتها، وهو يرأس جلسات مجلس الإدارة ويقترح جدول أعماله، ويتولى إقرار الموضوعات المعروضة عليه وتقديمها، وعلى رئيس المجلس أنْ يُنفِّذ قرارات المجلس ويتقيَّد بتوصياته، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة لدى الغير، ويُعَد توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة كاملاً في علاقات الشركة مع الغير، كما يُعَد توقيعه المقترن باسم الشركة ملزماً لها، شريطة أنْ يكون في حدود وإطار غاية الشركة وأهدافها، ويمارس رئيس مجلس الإدارة بوجه خاص المهام والصلاحيات التالية:

١– صياغة رسالة الشركة ورؤيتها وأهدافها العامة.

٢– اقتراح استراتيجيات الشركة والرقابة على تطبيقها في جميع مجالات عمل الشركة ووفق قرارات مجلس الإدارة.

٣– متابعة تطوير وتحديث الأنظمة وإجراءات العمل والبنى التنظيمية في الشركة.

٤– الإشراف على حسن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٥– تنفيذ ما يفوضه به مجلس الإدارة من أعمال.

٦- القيام بدور صلة الوصل بين مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي في الشركة والتنسيق بينهما.

٧- الإشراف على عمل الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة والشركات التي تشارك الشركة في رؤوس أموالها.

٨- توكيل المحامين لتمثيل الشركة أمام المحاكم أو الدفاع عن الشركة ومصالحها وتحديد أتعابهم.

٩- إبرام صكوك التحكيم وتسمية المحكمين.

ولرئيس مجلس الإدارة أنْ يُفوِّض ببعض صلاحياته إلى أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي. وذلك كلّه وف قما ورد في المادة /١٦/ من النظام الأساسي للشركة.

كما نصت المادة /١٤٣/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) على "يُشترَط في رئيس مجلس الإدارة ألّا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثِّلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ثانياً- المدير العام التنفيذي:

يُعيَّن المدير العام التنفيذي، ويُعزَل بقرار من الهيئة العامة، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة، ويجوز أنْ يكون له معاون أو أكثر يُعيَّنون ويُعزَلون بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام التنفيذي. وذلك وفق ما ورد في الفقرة /أ/ من المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة.

إلّا أنَّه بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة العادية، فإنَّ وجود المدير العام التنفيذي ليس من أساسيات تكوين الجهاز الإداري، إلا أنَّه يجوز لمجلس الإدارة أنْ يعين عندما يرى ذلك مناسباً مديراً تنفيذياً أو أكثر ورئيساً للمديرين التنفيذيين، ورئيس المديرين التنفيذيين يماثل المدير العام التنفيذي في الشركة

السورية للاتصالات. وذلك وفق ما جاء في المادة /١٤٧/ من قانون الشركات النافذ.

ويُعَد المدير العام التنفيذي السلطة التنفيذية العليا في الشركة، وتتبع له إدارياً البنى التنظيمية في الشركة، إلّا إذا نصت الأنظمة الداخلية على غير ذلك، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن الإدارة اليومية للشركة ومتابعة تنفيذ نشاطاتها. وللمدير العام التنفيذي حق التوقيع عن الشركة في جميع الأمور المتعلقة بعملها، وذلك حسب ما يفوِّضه مجلس الإدارة. وللمدير العام التنفيذي التفويض بصلاحياته كلاً أو بعضاً لمعاونيه أو باقي كبار المديرين التنفيذيين ومديري الفروع في الشركة. ولا يجوز للمدير العام التنفيذي أنْ يتولى منصباً إدارياً في أي شركة أخرى، أو أنْ يقوم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات أو نشاطات ذات طبيعة مماثلة لنشاطات الشركة. ويحضر المدير العام التنفيذي جلسات مجلس الإدارة، ويشارك في مداولاته ويجيب عن الأسئلة التي يطرحها عليه أعضاء المجلس دون أنْ يكون له حق التصويت. ويمارس المدير العام التنفيذي بوجه خاص المهام والصلاحيات التالية:

١- التحضير للمواضيع التي تُعرَض على مجلس الإدارة، التنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.

٢- تتبُّع تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٣- إقرار الخطط التفصيلية والبرامج التنفيذية التي تنسجم مع سياسة الشركة وقرارات مجلس الإدارة وبوجه خاص.

أ- الخطة المالية والاستثمارية.

ب- الخطة الإنتاجية والتشغيلية.

ج- الخطة التجارية والتسويقية.

د- خطة الموارد البشرية والتدريب.

٤- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع والعمليات وتذليل العقبات التي تعترض سبيلها.

٥- متابعة القضايا الإدارية والتنظيمية المالية والقانونية والعقدية والتجارية والتسويقية وشؤون العاملين.

٦- تطوير أساليب العمل في الشركة.

٧- إبرام العقود، حسب تفويض مجلس الإدارة، وتخضع العقود التي تزيد قيمتها على /٢٠٠/ مليون ليرة سورية موافقة مجلس الإدارة.

٨- تعيين العاملين في الشركة وإنهاء خدمتهم، باستثناء كبار المديرين التنفيذيين ومديري الفروع وفق أحكام قانون العمل والعاملين فيها.

٩- تقييم الأداء السنوي للعاملين في الشركة، وترفيعهم وترقيتهم، وإسناد المناصب إليهم، ونقلهم ندبهم باستثناء المديرين التنفيذيين ومديري الفروع، وفق أحكام نظام العمل والعاملين فيها.

١٠- منح المكافآت التشجيعية للعاملين في الشركة، وفرض العقوبات على العاملين، وفق أحكام نظام العمل والعاملين.

وذلك كلّه وفق ما ورد في المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة.

وبعد الانتهاء من دراسة أُسس الشركة السورية للاتصالات، والتعرُّف على تفاصيلها سننتقل للبحث في النتائج القانونية لإدارة هذه الشركة من خلال استعراضها في الفصل التالي.

الفصل الثاني
النتائج القانونية لإدارة الشركة السورية للاتصالات

سنستعرّض في هذا الفصل النتائج القانونية لإدارة الشركة السورية للاتصالات، وذلك من خلال البحث في النتائج القانونية المترتبة على سير عمل الشركة، ودراسة آلية انقضاء الشركة وتسوية منازعاتها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: النتائج القانونية المترتبة على سير عمل الشركة السورية للاتصالات.

المبحث الثاني: انقضاء الشركة السورية للاتصالات وتسوية منازعاتها.

المبحث الأول
النتائج القانونية المترتبة على سير عمل الشركة السورية للاتصالات

لقد عكس أسلوب إدارة الشركة السورية للاتصالات عدداً من النتائج القانونية المترتبة على سير عمل هذه الشركة، سواءً على الصعيد المالي وذلك من خلال وجود نظام مالي ينظم النهج المالي للشركة، أو على صعيد نشاط الشركة والوضع القانوني للعاملين فيها. وبناءً عليه ستتم دراسة النظام المالي الذي أفرزه أسلوب إدارة الشركة السورية للاتصالات، والتعرُّف على آلية نشاط هذه الشركة وكيفية الرقابة على هذا النشاط والطبيعة القانونية للقرارات المتخذة بشأنه والبحث في الوضع القانوني للعاملين في هذه الشركة، وذلك وفق الآتي.

المطلب الأول
النظام المالي للشركة

تتمتع الشركة السورية للاتصالات بالاستقلال المالي والإداري، وهذا الاستقلال المالي يمنحها ذمة مالية مستقلة، ويُوجِب عليها إعداد ميزانية خاصة بها وتملك الاموال باسمها ولصالحها. وبناءً عليه سيتم البحث في تفاصيل الاستقلال المالي للشركة وتناول مصادر التمويل الخاصة بالشركة، وذلك تباعاً وفق الآتي.

الفرع الأول– الاستقلال المالي للشركة:

تُعَد الشركة السورية للاتصالات، إحدى النماذج القانونية للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وبالتالي هل تُعَد أموالها من أموال الدولة العامة أم من أموال الدولة الخاصة؟ وكيف يتم إعداد موازنتها وحساب السنة المالية لها، وما الغاية من الذمة المالية المستقلة التي تتمتع بها؟ هذا ما سيتم تناوله وبحثه وفق الآتي.

أولاً– الصفة القانونية لأموال الشركة ومدى الحماية القانونية التي تتمتع بها:

سنتعرف على هاتين النقطتين وفق الترتيب الآتي:

١– الصفة القانونية لأموال الشركة:

تُعَد أموال الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة من أموال الدولة الخاصة، لكونها شركات تجارية مساهمة مغفلة، وهذا حال الشركة السورية للاتصالات، حيث جاء في صريح المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة في الفقرة /و/ "تعمل الشركة بضمانة الدولة وتُعَد أموالها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة".

وتلتقي الشركة السورية للاتصالات بهذه الصفة مع الشركات العامة من جهة –حيث نصت المادة /١٨/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ في الفقرة /ب/ على "تُعتبَر أموال المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة من أموال الدولة الخاصة إلّا ما خصص منها لمنفعة عامة بقانون"– ومع الشركات المساهمة المغفلة العادية من جهة أخرى.

٢ – مدى الحماية القانونية لأموال الشركة:

ذكرنا أنَّ أموال الشركة السورية للاتصالات تُعَد من أموال الدولة الخاصة، وبالتالي ما مدى الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه الأموال مقارنة مع الأموال العامة من جهة وباقي أموال الدولة وأموال الأفراد من جهة أخرى، كون

هذه الأموال مُسخرة لتمويل أحد أهم المرافق العامة الاقتصادية المُتمثِّل بمرفق الاتصالات.

من المعروف أنَّ أموال الدولة تُقسَم إلى قسمين[١]:

أ- **أموال خاصة:** حالها حال أموال الأفراد، وتخضع لأحكام وقواعد القانون الخاص.

ب- أموال عامة: أموال الدولة التي تخضع لقواعد وأحكام القانون العام.

ومن المعروف أيضاً أنَّ الأموال العامة، تتمتع بالحماية القانونية الكافية على الصعيدين الجزائي والمدني.

وبما أنَّ المشرع عدَّ أموال الدولة الخاصة كأموال الأفراد تخضع لأحكام وقواعد القانون الخاص، فلا فرق في مستوى الحماية القانونية لأموال الدولة الخاصة عن أموال الأفراد، **وهذا باعتقادي لا يخالف المنطق القانوني، بحسبان أنَّ الدولة تبتغي من وراء هذه الأموال والأملاك الخاصة تحقيق الربح فقط، شأنها في ذلك شأن الأفراد، وذلك لرفد الخزينة العامة بالأموال دون أنْ تدخل هذه الأموال في إطار ما يسمى بالنفع العام، والذي يقع تحقيقه على عاتق الأموال العامة بالدرجة الأولى. ولكن هل من المعقول أنْ تطلق المساواة التامة في الأحكام القانونية بين أموال وأملاك الدولة الخاصة من جهة وأموال الأفراد من جهة أخرى، دون الأخذ في الحسبان مدى الأهداف المرجوة من هذه الأموال، وذلك حسب الموضع الذي وُظِّفَت فيه، وبوضوحٍ أكثر إذا كانت مهمة أموال الدولة الخاصة تحقيق الربح فقط فلا إشكال في مساواتها مع أموال الأفراد من حيث الأحكام القانونية، ولكن إذا كان هدفها تحقيق الربح من جهة وتوظيفها لتقديم خدمة عامة من جهة أخرى، بحيث يسير هذان الهدفان بالتوازي ويشكلان العماد الأساسي**

---

١ د. سعيد نحيلي وآخرون، مرجع سابق، ص١٢٥.

لتوظيف هذه الأموال الخاصة، فليس من العدل والمنطق القانوني مساواتها بالأحكام القانونية لأموال الأفراد.

وهذا هو حال ووظيفة أموال وأملاك الشركة السورية للاتصالات، حيث نصت المادة /٥/ من النظام الأساسي للشركة في الفقرة /أ/ على "يكون الغرض الرئيس للشركة تقديم خدمات الاتصالات للعموم وفق أحكام قانون الاتصالات وعلى النحو الذي يضمن حقوق الدولة وحقوق المستفيدين من الخدمات على السواء.." كما نصت المادة /٦٧/ من ذات النظام على "... وأن تستثمر أموالها وتوظفها لغاية الربح..".

ومن ثَمَّ هذا ما يعطي الحق لأموال الشركة السورية للاتصالات بالتمتع بميزات تميزها عن باقي أملاك الدولة الخاصة وأموال الأفراد، حيث نصت الفقرة /و/ من المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة على "تعمل الشركة بضمان الدولة" وهذا ما يحميها طبعاً من الإفلاس الذي قد تتعرض له الشركات المساهمة المغفلة العادية. كما نصت المادة /١١/ من النظام الأساسي للشركة على "لا يجوز بيع أسهم الشركة أو تداولها، ولا طرحها على الاكتتاب العام، إلّا بموافقة من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الهيئة العامة غير العادية" وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة /٧/ من النظام المالي للشركة السورية للاتصالات.

وأعتقد أنَّ هذا الحظر والمنع لبيع الأسهم وتداولها أو طرحها على الاكتتاب العام، يتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة السورية، التي لا تُحبِذ اللجوء إلى الخصخصة كطريقة لإنعاش الاقتصاد الوطني.

كما أعتقد أنَّ الحماية القانونية التي تتمتع بها أموال الشركة السورية للاتصالات، ليست بالضرورة أنْ تنطبق على كافة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، هذا حقيقةً يعود لطبيعة النشاط الذي تقوم به الشركة، حيث إنَّ الشركة السورية للاتصالات تقوم على إدارة مرفق

الاتصالات وهو مرفق قومي، وبالتالي فهي إلى جانب هدفها بتحقيق الربح تقوم على توفير خدمة عامة "خدمة الاتصالات" في حين أنَّ الشركة السورية للاستثمار القابضة – المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /٨١/ لعام (٢٠١٠) وهي أحد اشكال الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة- تقتصر مهمة أموالها على تحقيق الربح فقط، وبالتالي فوظيفة المال الخاص هنا أضيق وتختلف عن وظيفة أموال شركة الاتصالات، ومع ذلك فالشركة السورية للاستثمار تعمل بضمانة الدولة، إلا أنَّه يمكن الحجز على أموالها بحكم قضائي مُبرم وفق ما نصت عليه المادة /١١/ من مرسوم إحداثها والتي جاء فيها:

"١- تُعتبَر أموال الشركة من أموال الدولة الخاصة، ولا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على ممتلكاتها وأصولها إلّا بموجب حكم قضائي مُبرم.

٢- تعمل الشركة بضمانة الدولة".

وبالعودة إلى التشريع المصري في هذا الشأن، نجد أنَّ قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١) الخاص بمنظومة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، نص على المساواة التامة بين الشركات المشمولة بأحكامه وبين الشركات المساهمة المغفلة العادية الخاضعة لأحكام القانون رقم /١٥٩/ لعام (١٩٨١)، وذلك بموجب المادة /٧/ من مقدمة قانون قطاع الأعمال حيث نصت "لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم /١٥٩/ لعام ١٩٨١" وبناءً تتماثل الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة مع الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العادية، دون وضع أية فروقات أو ميزات لأموال الشركات المساهمة المملوكة للدولة.

ولكن هذه المساواة التامة قد تُعرِّض الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة لخطر الإفلاس، وهذا ما يجب ألّا يكون على الأقل بالنسبة للشركات التي تقوم على تأدية خدمات عامة إلى جانب هدف تحقيق الربح. فكان أولى بالمشرع المصري، ترك مسألة مدى الحماية القانونية لأموال هذه الشركات لكل شركة على حدِة، وذلك حسب أهدافها دون النص على المساواة التامة فيما بينها من جهة، وبينها وبين الشركات المساهمة العادية من جهةٍ أُخرى.

ثانياً– ميزانية الشركة وذمتها المستقلة:

سنتناول هاتين الجزئيتين تباعاً وفق الآتي:

١ – ميزانية الشركة:

تَعُد الشركة السورية للاتصالات موازنتها على نمط موازنة الشركات التجارية الخاصة، لكونها نموذجاً للشركات المساهمة المغفلة المملوكة بالكامل للدولة، حيث تتبع السنة المالية للشركة السنة الميلادية، فتبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ صدور قرار تأسيس الشركة حتى نهاية السنة المالية التالية. وذلك وفق ما ورد في المادة /٢٣/ من النظام الأساسي للشركة السرية للاتصالات.

ويجب على مجلس الإدارة، نشر البيانات السنوية المالية في صحيفتين يوميتين قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، تحت طائلة بطلان الاجتماع، حيث تتضمن هذه البيانات على:

١- الميزانية العامة.

٢- حساب الأرباح والخسائر.

٣- قائمة التدفقات النقدية.

٤- بيان التغيرات في حقوق المساهمين. والأصح هنا أنْ يُقال مساهم وليس مساهمين لأنَّه لا يوجد سوى مساهم وحيد في هذه الشركة وهو الدولة.

٥- تقرير مدقق الحسابات.

٦- ملخص عن الإيضاحات حول البيانات المالية.

وتُرسَل نسخة من البيانات المذكورة إلى وزارة الاتصالات والتقانة، ويجب على مجلس الإدارة نشر البيانات المذكورة على الموقع الإلكتروني للشركة، وذلك بحسب ما ورد في المادة /٤٤/ من النظام الأساسي للشركة.

٢ – الذمة المالية المستقلة للشركة:

إنَّ الشركة السورية للاتصالات هي من الشركات المملوكة للدولة، وتُعَد أموالها وأملاكها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة، ولكن ومع ذلك فهي كيان قانوني مستقل بذاته عن الدولة، حيث تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تمنحها الاستقلال المالي والإداري، وهذا ما يُوجِب أنْ تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، ولهذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة لدائني الشركة ودائني الدولة، فلا يجوز لدائني الشركة الرجوع لاستيفاء ديونهم على أموال الدولة ولو كانت هي المالك للشركة وأموالها، لأنَّ الشركة تتمتع بذمة مالية مستقلة تحجب شخصية المساهمين وتختفي ذممهم المالية ومسؤوليتهم خلف شخصية الشركة، بحسبانها شركة مساهمة مغفلة، ولا يجوز من جهة أُخرى لدائني الدولة الرجوع على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم، على اعتبار أنَّ الشركة وأموالها من ممتلكات الدولة الخاصة، لأنَّ الذمة المالية للدولة منفصلة عن الذمة المالية للشركة.

وبعد التعرُّف على تفاصيل الاستقلال المالي للشركة السورية للاتصالات، سننتقل للتعرف على مصادر التمويل الخاصة بالشركة من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني – مصادر تمويل الشركة:

تُقسَم مصادر تمويل الشركة إلى مصادر رئيسة ومصادر أخرى قصيرة الأجل، ويُعَد رأس مال الشركة المصدر الرئيس الأول والأهم والأبرز، وبناءً عليه سنتعرف في الفرع الأول على هذا المصدر المهم والأساسي من مصادر التمويل، وفي الفرع الثاني على باقي مصادر التمويل الرئيسة بالإضافة إلى المصادر الأخرى قصيرة الأجل.

اولاً– رأس المال:

يُعَد رأس المال العصب المالي الرئيس في الشركة، ولِذا سوف نتعرَّف على كل ما يتعلق بهذا المصدر المهم والرئيس من مصادر تمويل الشركة وفق الترتيب الآتي:

١ – تكوين رأس المال:

تُعَد الشركة السورية للاتصالات نموذجاً للشركات المساهمة المغفلة المملوكة بالكامل للدولة، ولِذا يتم تكوين رأس المال وفقاً للآلية المتبعة في الشركات المساهمة المغفلة العادية، وذلك عن طريق الاكتتاب حيث يُعرَّف الاكتتاب بأنَّه "إعلان الرغبة من جانب المكتتب في الاشتراك في الشركة والالتزام بكل التزامات الشريك فيها، فيُحدد المكتتب عدد الأسهم التي يريد المساهمة بها في رأس مال الشركة، ويخضع لالتزام الوفاء بقيمتها، كما يُحدد نظام الشركة أو القانون"[١].

والاكتتاب على نوعين:

أ– **الاكتتاب الفوري أو المغلق:** وفيه يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فقط دون طرح الأسهم للاكتتاب[٢].

---

١ د. علي حسن يونس، *الشركات التجارية*، مرجع سابق، ص٤٨٤.

٢ د. نادية فضيل، مرجع سابق، ص١٥٢.

ب- الاكتتاب المتتابع أو العام: وفيه لا يتم اقتصار الاكتتاب على المؤسسين فقط، بل يتم التوجه إلى الجمهور للاكتتاب في رأس المال[١].

وبالنسبة للشركة السورية للاتصالات، ينطبق عليها الاكتتاب الفوري أو المغلق، حيث اكتتبت الجمهورية العربية السورية بجميع أسهم الشركة ممثلة بالخزينة العامة، ومن ثَمَّ فإنَّ المؤسس والمكتتب وحيد، وهذا ما جاء في صريح الفقرة /ب/ من المادة /٩/ من النظام الأساسي للشركة التي نصت على "تكتتب الجمهورية العربية السورية، ممثلة بالخزينة العامة للدولة، بجميع الأسهم، ويُعطى المؤسِّس شهادة اسمية بالأسهم التي يملكها" حيث بلغ رأس مال الشركة الاسمي المُكتتَب عليه عند التأسيس ملياران وخمسمئة وأربعون مليون ليرة سورية، مُقسَّم إلى خمسة وعشرون مليون وأربعمئة ألف سهم وتكون القيمة الاسمية للسهم /١٠٠/ ل.س، وذلك وفق ما ورد في الفقرة /أ/ من المادة /٩/ المذكورة، حيث ينسجم سعر السهم المنصوص عليه في هذه المادة مع سعر السهم المنصوص عليه في قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

ولا يجوز بيع أسهم الشركة أو تداولها ولا طرحها على الاكتتاب العام، إلّا بموافقة من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الهيئة العامة غير العادية، وفق ما نص عليه البند /٣/ من المادة /٧/ من النظام المالي للشركة.

وقد يأتي تحديد رأس المال المُكتتَب عليه عند التأسيس منصوص عليه في أداة إحداث الشركة (قانون – مرسوم تشريعي – قرار وزاري)، أو يُترَك نص تحديده للنظام الأساسي والمالي الصادر بخصوص الشركة[٢].

٢ – أشكال المساهمة في رأس المال:

تكون المساهمة في رأس المال على نوعين:

---

١ د. أبو زيد رضوان، *شركات المساهمة والقطاع العام*، مرجع سابق، ص٧٣.

٢ هلا برجس، مرجع سابق، ص٧٣.

أ- **المساهمة النقدية:** وهي المساهمة التي تتمثل بدفع قيمة الأسهم المُكتتَب عليها نقداً، ويتم دفع قيمة الأسهم إمّا بشكل فوري أو على أقساط وفق ما يحدده النظام الأساسي للشركة[١]. حيث أجاز النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمار القابضةّ دفع القيمة الاسمية للأسهم على دفعات وذلك، بموجب المادة /٩/ منه، والتي نصت على أنْ:

"١- يجري تسديد القيمة الاسمية لأسهم الشركة على أقساط، على ألّا تتجاوز خمسة أقساط كحد أقصى.

٢- يُدفَع عند الاكتتاب /٤٥%/ من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها، ويتم سداد باقي قيمة الأسهم خلال فترة لا تزيد على /٣/ سنوات، من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة".

وقد تلجأ الدولة إلى تقسيط قيمة الأسهم في الشركات المملوكة لها بالكامل، نتيجة لضخامة رأس مال الشركة المُحدَثة على الرغم من الملاءة المالية للدولة، وذلك رغبة منها في تسديد الأقساط من خلال نتاج الشركة والأرباح المُحققة خلال الفترة الممنوحة لتسديد كامل قيمة الأسهم المُكتتَب بها. وبالنسبة إلى تسديد رأس مال الشركة السورية للاتصالات فقد نصت الفقرة /ج/ من المادة /٩/ من النظام الأساسي للشركة على "يُعَد رأس مال الشركة المُحدَثة، مُسدد حُكماً عند انتقال ملكية وموجودات المؤسسة العامة للاتصالات لها، بموجب أحكام قانون الاتصالات".

ب- المساهمة العينية: تتمثل هذه المساهمة بتقديم مقدمات عينية، أي حقوق يمكن تقييمها بالنقد، فيُعطى صاحب المقدم العيني أسهماً تُعرَف بالأسهم العينية[٢]. كالعقارات وبراءات الاختراع.

---

١ هلا برجس، مرجع سابق، ص٧٥.

٢ المرجع السابق نفسه، ص٧٦.

وتظهر إشكالية المساهمة العينية بتقويمها بالنقد، فقد يتم تقويمها بأكثر من قيمتها الفعلية، فتُذكَر في رأس المال دون أنْ تقابلها موجودات فعلية تتناسب مع المساهمات النقدية، وتضمن حقوق دائني الشركة، لذلك تحرص التشريعات على دفع أو تسليم المقدمات العينية كاملة، منذ تأسيس الشركة وتقديرها على يد خبراء تعيينهم المحكمة، لتلافي تقديرها بأكثر من قيمتها الفعلية[١].

٣ – مفهوم السهم:

ذكرنا سابقاً حسب ما ورد في النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات، أنَّ ملكية الشركة لرأس مالها تكون على أساس الأسهم، وبناءً عليه سنتعرف على تعريف السهم وخصائص الأسهم وأنواعها وفق ما يلي:

أ- **تعريف السهم:** سند قابل للتداول بالطرق التجارية يمثل حق الشريك في شركة أموال[٢].

ب- خصائص الأسهم:

تتمثل خصائص الأسهم بما يلي[٣]:

١- **أنصبة متساوية القيمة:** التي تتمثل بالقيمة الإسمية التي تصدر بها الأسهم.

٢- **غير قابلة للتجزئة:** أي لا يجوز أنْ يتعدد مالكوا السهم الواحد أمام الشركة، فإذا آلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة إرث أو هبة أو وصية، فإنَّ هذه التجزئة وإنْ كانت صحيحة بين هؤلاء، إلّا أنَّها لا تسري في مواجهة الشركة، ويتعين على هؤلاء أنْ يختاروا شخصاً واحداً من بينهم أو من الغير ليمثلهم أمام الشركة ويصبح في منزلة الحائز الوحيد للسهم أمام الشركة، وإنْ عُدَّ باقي الشركاء في الشركة مسؤولون عن الالتزامات الناجمة عن هذه

---

١ د. جاك الحكيم، مرجع سابق، ص٤٠١.

٢ المرجع السابق نفسه، ص٣٣٤.

٣ د. أبو زيد رضوان، *شركات المساهمة والقطاع العام*، مرجع سابق، ص٥٢٩.

الملكية، وعدم تجزئة السهم تسهل مباشرة الحقوق التي يخولها في الشركة، لا سيما حق التصويت في الجمعيات العمومية إذ لا يتصور أنْ يكون هذا الحق قابل للتجزئة.

٣- **قابلية التداول بالطرق التجارية:** ويُقصَد بالتداول نقل ملكية الأسهم لأي سبب من أسباب انتقال الملكية بالطرق التجارية، متى كان من الأسهم الإسمية، بطريق نقل القيد باسم المتنازل إليه في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة.

وتُعَد قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية من الخصائص الجوهرية في الشركات المساهمة، بل إنَّ التداول هو المعيار الأكثر قبولاً للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، بحيث إذا تمَّ النص في النظام الأساسي للشركة أو صدر قرار من الجمعية الهيئة العامة بما يتضمن حظر التنازل عن الأسهم، فإنَّ الشركة تفقد صفتها كشركة مساهمة وتصبح من شركات الأشخاص، كما أنَّ حق التنازل عن السهم هو من حقوق المساهم المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز حرمانه منه.

ولكن ومع ذلك، ومع كل الخصوصية الفريدة التي تجعل من خاصية تداول الأسهم فيصلاً وفرقاً أساسياً بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، إلّا أنَّ تداول الأسهم محظور بالنسبة للشركة السورية للاتصالات على الرغم من أنَّها شركة مساهمة مغفلة، أي شركة من شركات الأموال، وهذا ما يعطي خصوصية خاصة جداً بالنسبة للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، بحسبانها شركات مساهمة مغفلة تميزها عن الشركات المساهمة المغفلة العادية.

ج- **أنواع الأسهم:** تتعدد أنواع الأسهم وتختلف باختلاف الزاوية التي يُنظَر منها إلى السهم، سواء من حيث شكل السهم، أو من حيث طبيعة الحصة، أو

طبيعة الحقوق التي يخولها السهم، أو من حيث علاقته برأس المال[١]. والتي سنتناولها تباعاً وفق الآتي.

١- **من حيث شكل السهم:** تنقسم الأسهم من حيث شكلها إلى أسهم اسمية وأسهم أذنية والأسهم لحاملها. فالأسهم الإسمية، هي الأسهم التي يُوضَّح فيها اسم مالكها، وتنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة. وأمّا الأسهم الأذنية أو الأسهم لأمر، فهي الأسهم التي يُذكَر فيها اسم صاحب الحق فيه مسبوقاً بعبارة "لأمر أو لإذن" ومن ثم يمكن نقل ملكيته عن طريق التظهير، دون حاجة إلى الرجوع إلى الشركة. وبالنسبة للأسهم لحاملها، فهي التي تصدر دون ذكر اسم شخص ما، ويُعَد حامل السهم مالكاً له، ونظراً لاندماج الحق مع الصك فإنَّ هذه الأسهم تُعَد من قبيل المنقولات المادية، حيث تسري عليها قاعدة "الحيازة في المنقول سند الحائز".

وتتخذ أسهم الشركة السورية للاتصالات، شكل الأسهم الإسمية، وفق ما ورد في نظامها الأساسي.

٢- **من حيث حصة المساهم:** تُقسَم الأسهم من حيث حصة المساهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية. أمّا الأسهم النقدية، فهي التي تُعطى لمن قدم حصة نقدية في رأس مال الشركة. وأمّا الأسهم العينية، فهي التي تُعطى لمن قدم حصة عينية. وتفيد هذه التفرقة، عند تبيان أحكام القيود القانونية التي تفرض على تداول الأسهم إذ تختلف باختلاف طبيعة حصة المساهم.

٣- **من حيث الحقوق التي يخوّلها السهم:** وتُقسَم الأسهم هنا إلى أسهم عادية وأسهم امتياز، حيث تُخوِّل أسهم الامتياز لأصحابها حقوقاً أعلى مرتبة من تلك التي تخولها الأسهم العادية، سواء من حيث تقرير نسبة معينة في الأرباح تُعطى لأصحاب هذه الأسهم قبل توزيع الأرباح بالتساوي على المساهمين، أو منحها فائدة ثابتة تقتطع لهم من الأرباح قبل توزيعها، أو تمنح

---

١ د. أبو زيد رضوان، *الشركات التجارية*، مرجع سابق، ص٥٣٣.

هذه الأسهم عدد من الأصوات في الهيئة العامة زيادة عن تلك التي تقرر للأسهم العادية، وتُعرَف في هذه الحالة بالأسهم ذات الصوت المتعدد، أو أنْ يكون لهذه الأسهم الممتازة نسبة أعلى أو أولوية عند تقسيم موجودات الشركة في حال التصفية.

٤- **من حيث علاقة الأسهم برأس المال:** تُقسَم الأسهم من حيث هذه الزاوية إلى أسهم رأس مال وأسهم التمتع. فأسهم رأس المال، هي الصورة العادية للأسهم، وهي الصكوك التي تمثل جزء من رأس مال الشركة لم يسترده المساهم بعد. في حين أسهم التمتع، هي الأسهم التي تُعطى للمساهم الذي استهلكت أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة، وهي صكوك قابلة للتداول، وتخول المساهم الحق في حضور جلسات الهيئة العامة، أو في الحصول على الأرباح، دون أنْ تخول له حقاً في موجودات الشركة عند تصفيتها، إلّا بعد الوفاء بالأسهم التي لم تُستَهلك بعد.

٤ – زيادة وتخفيض رأس المال:

تدور عملية زيادة أو تخفيض رأس المال حول عاملين أساسيين، هما عدد الأسهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد. فالزيادة تعني، إمّا زيادة عدد الأسهم أو زيادة القيمة الاسمية. والتخفيض على العكس من ذلك، فيكون، إمّا بتخفيض عدد الأسهم، وإمّا بتخفيض القيمة الإسمية للسهم.

وبناءً عليه سنتعرف على عمليتي زيادة وتخفيض رأس المال وفق الآتي.

أ- **زيادة رأس المال:** لقد نصت المادة /٥٢/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات:

"١. مع مراعاة أحكام المادة /١٠/ من هذا النظام، يجوز بقرار من الهيئة العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، زيادة رأس مال الشركة، إذا كان قد سدد كاملاً، ويخضع هذا القرار لتصديق وزارة الاقتصاد والتجارة.

٢. تقوم الشركة بزيادة رأس مالها بإحدى الطرق التالية:

*) طرح أسهم جديدة للاكتتاب على المساهمين.

*) إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه، إلى رأس مال الشركة.

*) تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.

*) اندماج الشركة بأخرى.

٣. تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة، ومع ذلك يجوز للهيئة العامة غير العادية أنْ تقرر إضافة علاوة إصدار للقيمة الاسمية للسهم؛ وفي هذه الحالة يُعَد الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الإصدار ربحاً في حساب الاحتياطي".

كما نصت المادة /٥٣/ من ذات النظام على "إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إحداث أسهم عينية جديدة، يجب اتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس" وبناءً على النصوص المذكورة سنستعرض الآتي:

- **الجهة المختصة بتقرير الزيادة:** تتم الزيادة بقرار من الهيئة العامة غير العادية، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مع مراعاة المادة /١٠/ من النظام الأساسي المتعلقة بإعادة الهيكلة المالية.

- **الجهة المختصة بتصديق قرار الزيادة:** يتم تصديق قرار الزيادة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.

ولكن يبدو أنَّ ترك قرار تصديق الزيادة لوزارة الاقتصاد والتجارة، فيه مخالفة للقواعد العامة، لأنَّ زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه يعد تعديلاً للنظام الأساسي للشركة"[١].

وبما أنَّ إصدار أنظمة الشركة موكول لمجلس الوزراء وفق ما نصت عليه المادة /١٩/ من قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام (٢٠١٠)، فيجب أنْ

---

١ د. علي حسن يونس، *الشركات التجارية*، مرجع سابق، ص٧٥٤.

يوكل تصديق قرار الزيادة لمجلس الوزراء. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تتعارض المادة /٥٢/ المذكورة بخصوص الجهة المختصة بتصديق قرار الزيادة مع ما جاء في الفقرة /هـ/ من المادة /٢٥/ من النظام الأساسي للشركة، والتي تنص على وجوب خضوع قرار الهيئة العامة غير العادية بالنسبة لزيادة أو تخفيض رأسمال الشركة لتصديق مجلس الوزراء.

أمّا بالنسبة إلى الشركات المساهمة المغفلة العادية، فمن الطبيعي أنْ يكون التصديق على قرار الزيادة من اختصاص وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية. لأنَّ إصدار الأنظمة الخاصة بالشركات المساهمة المغفلة العادية والتصديق عليها يكون من اختصاص وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، فأي تعديل يطرأ على هذه الأنظمة ستكون الوزارة هي الجهة المختصة بالتصديق عليه. وذلك وفق ما ورد في المادة /٩٩/ من قانون الشركات النافذ.

- **شروط الزيادة:** تتمثل شروط الزيادة بشرطين:

. أنْ يكون قد تم تسديد رأس المال الأصلي بالكامل.

. مراعاة أحكام المادة /١٠/ من النظام الأساسي للشركة بإعادة الهيكلة المالية.

- **طرق الزيادة:** تتمثل طرق زيادة رأس مال الشركة بما يلي:
- **طرح أسهم جديدة للاكتتاب على المساهمين:** بما أنَّ الشركة السورية للاتصالات مملوكة بالكامل للدولة من جهة، ويحظر طرح أسهمها للاكتتاب العام من جهة أخرى، وبالتالي فأي أسهم جديدة يتم طرحها سيكون المكتتب عليها الدولة فقط، ممثلة بالخزينة العامة، اللهم إلا إذا تمَّ طرح هذه الأسهم على الاكتتاب العام، بناءً على اقتراح الهيئة العامة غير العادية وموافقة مجلس الوزراء. وذلك وفق ما ورد في المادة /١١/ من النظام الأساسي للشركة المذكور سابقاً.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل يتم إصدار الأسهم الجديدة أو طرحها بذات القيمة الإسمية للأسهم القديمة أم بقيمة أعلى؟

وفقاً لنص الفقرة /ج/ من المادة /٥٢/ المذكورة المتعلقة بأحكام زيادة رأس المال، يجوز أنْ يكون إصدار الأسهم الجديدة بقيمة اسمية أعلى من القيمة الإسمية للأسهم القديمة.

والسؤال فما هي الغاية من إعطاء هذه الإجازة؟

بالنسبة إلى الشركات المساهمة المغفلة العادية، تكون الغاية من علاوة الإصدار، هو إيجاد التوازن بين مركزي المساهمين القدامى والمساهمين الجدد، حيث أنَّ كل مساهم يحصل في نهاية الشركة على القيمة الإسمية لأسهمه، ولكن حقه في الشركة لا يقتصر على ذلك، بل يقتسم المساهمون فائض موجودات الشركة، فإذا كانت الشركة قد حققت قبل زيادة رأس المال، شيئاً زائداً على القيمة الإسمية لأسهم المساهمين القدامى، فإنَّ المساهمين الجدد سوف يشتركون معهم فيه، لذلك يجب أنْ يدفعوا عند دخولهم في الشركة مبلغاً إضافياً زائداً على القيمة الإسمية للأسهم التي يكتتبون بها، ويكون هذا المبلغ بمثابة المُعدَّل الذي يكفل للمساهمين الجدد نفس المركز الذي يتمتع به المساهمون القدامى[١].

وأعتقد أنَّه بالنسبة إلى الشركة السورية للاتصالات، لا داعي– في حال زيادة رأسمال الشركة بطرح أسهم جديدة –أنْ يكون إصدار هذه الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من الأسهم الأصلية، طالما بقي المساهم وحيد وهو الدولة قبل وبعد زيادة رأس المال. وذلك طبعاً باستثناء حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام، بناءً على اقتراح الهيئة العامة غير العادية وموافقة مجلس الوزراء.

---

١ د. علي حسن يونس، *الشركات التجارية*، مرجع سابق، ص٧٦٥.

- **إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها إلى رأس المال:** وذلك إمّا بإصدار أسهم جديدة تقابل القيمة التي تمت إضافتها من الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة، وإمّا برفع القيمة الإسمية للأسهم الأصلية بنسبة المبالغ التي تمت إضافتها على رأس المال[١].
- **تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ:** عرَّفت المادة /١٢١/ من قانون الشركات النافذ رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ في بندها الثاني أسناد القرض بأنَّها "أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده لشروط الإصدار".

وهنا تتم زيادة رأس المال، بإنشاء أسهم جديدة من خلال تحويل أسناد القرض.

وقد بينت المادة /١٢٩/ من قانون الشركات النافذ أحكام الإجازة بإصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، حيث نصت على "مع مراعاة الشروط المنصوص عليها، لإصدار أسناد القرض، يجوز للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وفقاً للأحكام التالية:

. أنْ يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل أسناد القرض إلى أسهم.

. أنْ يبدي مالك السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبدي رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

- **اندماج الشركة بأخرى:** حيث إنَّ اندماج رأسي مال الشركتين المندمجتين، سيؤدي حتماً إلى زيادة رأسمال الشركة.

---

١ د. علي حسن يونس، *الشركات التجارية*، مرجع سابق، ص٧٦٨.

وجدير بالذكر أنَّ زيادة رأس المال، لا تكون فقط بالأسهم النقدية، فمن الممكن أنْ تكون بأسهم عينية، وذلك وفق ما ورد في المادة /٥٣/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

وبما أنَّ زيادة رأس المال، تُعَد تعديلاً للنظام الأساسي للشركة، يجب شهر هذا التعديل، طبقاً لما جاء في الفقرة /ب/ من المادة /٧/ من النظام الأساسي للشركة "على الشركة شهر كل تعديل يطرأ على نظامها الأساسي، بتسجيله في سجل التجارة، وفق أحكام قانوني التجارة والشركات النافذين، ولا يُعَد هذا التعديل نافذاً إلا من تاريخ شهره".

ب- تخفيض رأس مال الشركة: لقد نصت المادة /٥٤/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات على:

"١. إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأس مالها، يجب على مجلس الإدارة أنْ يدعو إلى انعقاد هيئة عامة غير عادية لتقرير، إمّا تغطية الخسارة، أو تخفيض رأس مال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

٢. لا يجوز تغطية خسائر الشركة بالغاً ما بلغت، من ناتج فرق إعادة تقييم موجودات الشركة.

٣. إذا تبين وجود فائض عن حاجة الشركة في رأس مالها، يجوز لمجلس الإدارة أنْ يعرض ذلك على الهيئة العامة غير العادية، لاتخاذ القرار بتخفيض رأس مال الشركة على ألّا يصل التخفيض إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً لرأسمالها".

يتبين من خلال النص المذكور أعلاه، أنَّه لم يبين من هي السلطة المختصة بتقرير التخفيض، ومن هي السلطة المختصة بتصديق هذا القرار، ولم يبين أيضاً كيفية التخفيض، إنَّما اكتفى بذكر الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى التخفيض، ولِذا فبالنسبة للسلطة المختصة بتقرير التخفيض والسلطة

المختصة بتصديق قرار التخفيض هي ذات السلطات المختصة بتقرير زيادة رأس المال والتصديق على قرار الزيادة، كون التخفيض شأنه شأن الزيادة يعد تعديلاً للنظام الأساسي للشركة.

- حالات اللجوء للتخفيض:

*- زيادة خسائر الشركة على نصف رأس مالها.

*- وجود فائض عن حاجة الشركة في رأس مالها، ولكن يجب ألّا يصل التخفيض إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً لرأس المال.

- طرق التخفيض:

تتمثل طرق تخفيض رأس مال الشركة وفق ما نصت عليه المادة /١٠٤/ من قانون الشركة النافذ بالطرق التالية:

*- تخفيض قيمة الأسهم، وذلك بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع، يوازي مبلغ الخسارة في حال وجود خسارة في الشركة، مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم المحددة في هذا المرسم التشريعي.

*- إعادة جزء من رأس المال، إذا رأت الشركة أنَّ رأس مالها يزيد عن حاجتها.

*- استهلاك أسهم الشركة: والمقصود باستهلاك أسهم الشركة "قيام الشركة بدفع القيمة الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة ودون الانتظار لانتهاء أجلها وتصفيتها"[١].

وجدير بالذكر أنَّه لا يجوز تغطية خسائر الشركة مهما بلغت من ناتج فرق إعادة تقييم موجودات الشركة.

---

١ د. أبو زيد رضوان، *الشركات التجارية*، مرجع سابق، ص٥٣٨.

ثانياً – باقي مصادر التمويل:

تتمثل باقي مصادر التمويل الرئيسة الأخرى، بالاحتياطات والأرباح المحتجزة والقروض طويلة الأجل، إضافة إلى مصادر التمويل الأخرى قصيرة الأجل والتي سنستعرضها تباعاً وفق الآتي.

١ – الاحتياطات:

تتمثل الاحتياطات بالأرباح غير الموزعة التي تحتفظ بها الشركة لدعم وضعها المالي[١].

ويتجلى المال الاحتياطي بعدة أنواع[٢]:

أ- الاحتياطي الإجباري "القانوني": وهو الذي يفرضه القانون، فيشترط خصم نسبة معينة من الأرباح سنوياً، لتكوين مال احتياطي على أنْ يقف استمرار الخصم، إذا وصل هذا الاحتياطي نسبة معينة من رأس المال.

ب- الاحتياطي الاتفاقي "النظامي": وهو الذي يفرضه نظام الشركة. ولقد درجت الشركات المساهمة على تكوين أموال احتياطية، وصورة ذلك أنْ يتم النص في القانون النظامي على اقتطاع نسبة من الأرباح أكبر من النسبة المقررة للاحتياطي الإجباري، على أنْ يُوقَف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً معيناً يزيد بالضرورة عن القدر الذي يلزم أنْ يصل إليه الاحتياطي الإجباري.

ج- الاحتياطي الاختياري أو الحر: وهو الذي يُحصَّل بناءً على قرار من الهيئة العامة العادية، وهو عبارة عن أرباح مُدَّخرة يُترَك تقريرها لتقدير الهيئة العامة العادية، التي تلتزم انتهاج سياسة رشيدة في هذا الشأن.

د- الاحتياطي المستتر: ويختلف عن الاحتياطي الظاهر في أنَّه لا يُشار إليه في بند من بنود الميزانية، ولكنَّه ينتج عن مسلك مجلس الإدارة الذي يعمد

---

١ د. جاك الحكيم، رجع سابق، ص٤٨١.

٢ د. علي حسن يونس، *الشركات التجارية*، مرجع سابق، ص٧٥٣.

إلى المبالغة في تقدير التزامات الشركة أو تقييم موجوداتها بأقل من قيمتها الحقيقية، وينقسم الاحتياطي المستتر إلى قسمين متميزين بحسب ما إذا كان الاستتار إرادياً أو لا إرادياً.

وفيما يتعلق بالشركة السورية للاتصالات، يتم اقتطاع ثلاثة أنواع من الاحتياطيات:

١- **الاحتياطي الإجباري:** يشكل هذا الاحتياطي نسبة /١٠%/ من الأرباح الصافية، ويتم اقتطاعه من قبل الشركة كل سنة، قبل اقتطاع الضريبة، ويتم إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال، ولكن يجوز بموافقة من الهيئة العامة الاستمرار في الاقتطاع إلى أنْ يبلغ الاحتياطي رأس مال الشركة كاملاً. وذلك وفق ما نص عليه البند /٢/ من المادة /٩/ من النظام المالي للشركة السورية للاتصالات.

٢- **الاحتياطي الاختياري:** يعود للهيئة العامة للشركة القرار بتكوين هذا الاحتياطي، وذلك من خلال اقتطاع ما لا يزيد عن /٢٠%/ من الأرباح الصافية للشركة بشكل سنوي، ويستعمل هذا الاحتياطي وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الهيئة العامة، وللهيئة أنْ تقرر توزيع غير المستعمل منه أو أي جزء منه أرباحاً على المساهمين. وذلك وفق ما ورد في البند /٣/ من المادة /٩/ من النظام المالي للشركة.

٣- **احتياطي الاستهلاك:** للشركة أنْ تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح غير الصافية، بما يُسمى احتياطي استهلاك موجودات الشركة على ألّا يتجاوز هذا المبلغ النسب المقبولة محاسبياً، ويُستعمَل هذا الاحتياطي من قبل مجلس الإدارة لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال أرباحاً على المساهمين. وذلك وفق ما ورد في المادة /٤٧/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

٢- الأرباح المحتجزة:

تُعَد الأرباح المحتجزة من أهم مصادر التمويل الذاتي للشركة، وهي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات للمساهمين. وذلك بحسب ما نص عليه البند /١/ من المادة /٩/ من النظام المالي للشركة.

٣ – القروض طويلة الأجل:

للشركة أنْ تقوم بالاقتراض طويل الأجل من أي جهة كانت داخلية أو خارجية وفقاً لأنظمتها. وذلك وفق ما جاء في المادة /٨/ من النظام المالي للشركة.

٤ – مصادر التمويل الأخرى قصيرة الأجل:

تتمثل هذه المصادر بحسب ما نصت عليه المادة /١٠/ من النظام المالي للشركة بما يلي:

١- المصروفات المستحقة مثل الضرائب مؤجلة الدفع.

٢- الحسابات الدائنة مثل الائتمان التجاري والأوراق التجارية.

٣- الائتمان المصرفي قصير الأجل بأشكاله المختلفة المضمون منها وغير المضمون، مثل القروض قصيرة الأجل أو حسابات الجاري المدين لدى البنوك.

٤- القبولات المصرفية: وهي أحد أشكال التسهيلات المصرفية التي قد تستخدمها الشركة في تمويل مستورداتها.

وبعد الانتهاء من دراسة الوضع المالي للشركة السورية للاتصالات، سننتقل للبحث في نشاط الشركة والوضع القانوني للعاملين فيها من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني
نشاط الشركة والوضع القانوني للعاملين فيها

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة نشاط الشركة السورية للاتصالات، وذلك في الفرع الأول، والوضع القانوني للعاملين فيها، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول – نشاط الشركة:

يتمثل نشاط الشركة السورية للاتصالات بتقديم خدمات الاتصالات للعموم، وفق ما نصت عليه الفقرة /أ/ من المادة /٥/ من النظام الأساسي للشركة، ولها في سبيل ذلك القيام بالعديد من الأعمال وإجراء التصرفات القانونية واتخاذ القرارات التي تمكِّنُها من ممارسة نشاطها، ويخضع هذا النشاط للرقابة شأنه في ذلك شأن باقي أنشطة الدولة، وبناءً عليه سندرس هذه النقاط تباعاً وفق الآتي:

اولاً– نطاق أعمال الشركة والطبيعة القانونية لتصرفاتها:

سنتعرف على نطاق أعمال الشركة السورية للاتصالات والطبيعة القانونية لتصرفاتها وفق ما يلي:

١ – نطاق أعمال الشركة:

تتمثل أعمال الشركة السورية للاتصالات وفق ما نصت عليه المادة /٥/ من النظام الأساسي للشركة بما يلي:

أ– دراسة وتنفيذ منظومات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتطويرها وتقديم الخدمة عليها.

ب– دراسة وتنفيذ وتشغيل مشروعات الاتصالات، بأشكالها المختلفة، لمصلحتها أو لمصلحة الغير داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها،

وذلك بالذات أو بواسطة الغير، والعهدة بها كلاً أو بعضاً للغير، ويدخل في ذلك تصميم البنى التحتية والأبنية والأبراج وصيانتها وإدخال التعديلات عليها.

ج- المشاركة في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالاتصالات، وفي الندوات والاجتماعات والمفاوضات المتعلقة بالاتصالات.

د- الاشتراك بالتحكيم التقني المحلي والأجنبي، والقيام بأعمال مراقبة الجودة والصنع والاستلام ومراقبة التنفيذ لمصلحتها أو لمصلحة الغير، كأحد الأشخاص المختصين بالمراقبة والخبرة في مجالات الاتصالات بجميع أنواعها.

هـ- شراء وتملك واستئجار الأراضي والعقارات، واكتساب أي حقوق شخصية أو عينية أخرى لتحقيق أغراضها.

و- تأسيس أو المساهمة في شركات أخرى داخل سورية وخارجها وإحداث فروع ووحدات تابعة لها.

ز- إبرام العقود والاتفاقيات مع أي شخص طبيعي أو اعتباري داخل سورية أو خارجها.

ح- التعاقد مع بيوت الخبرة الأجنبية والمحلية، والاستعانة بالخبراء الأجانب والمحليين، وفق أحكام أنظمة الشركة.

ط- الاقتراض من أي جهة، داخلية أو خارجية، وفقاً لأنظمتها الداخلية.

ي- إحداث وإدارة المدارس والمعاهد والمراكز التدريبية اللازمة لتدريب كوادرها وغيرهم، ووضع الأنظمة التي تتضمن حقوق والتزامات الطلاب والمتدربين والعاملين فيها.

ك- إحداث وإدارة مختبرات البحث والتطوير وما يحكمها، ووضع أنظمتها التي تتضمن حقوق والتزامات العاملين فيها.

ل- وضع التصاميم والحصول على براءات الاختراع من الملكيات الصناعية والتجارية والفكرية وتسجيلها باسمها والتنازل عنها واستثمارها والقيام بجميع التصرفات التي يمكن أنْ ترد عليها.

م- أي أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق أغراضها، أو تكلفها بها حكومة الجمهورية العربية السورية.

هذا ويحق للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تعديل أو توسيع غايتها كلياً أو جزئياً، دون أنْ يُعَد هذا التعديل أو التوسيع إحداث لشخص اعتباري جديد، ويخضع ذلك لتصديق مجلس الوزراء.

٢ – الطبيعة القانونية لقرارات وتصرفات الشركة:

بما أنَّ الشركة السورية للاتصالات من أشخاص القانون الخاص، وتمارس أعمالها باستخدام أموالها التي تُعَد من أملاك الدولة الخاصة، وبالتالي فإنَّ القرارات والتصرفات التي تجريها (شراء- بيع- آجار- استئجار- إقراض- اقتراض- تعاقد...) تخضع للقانون الخاص، ومن ثمَّ فإنَّ المنازعات التي من الممكن أنْ تنشأ نتيجة ممارسة الشركة لنشاطاتها تخضع للقانون العادي.

ولكن ماذا لو مارست الشركة بعض نشاطاتها عن طريق الأموال العامة، وذلك فيما لو قامت الدولة بمنح الشركة جزء من أموالها العامة وبقيت هذه الأموال مملوكة للدولة وتحمل صفة الأموال العامة، كمنح الشركة عقاراً لممارسة نشاط ما، فالقرارات المتعلقة بهذه الأموال ولو كانت صادرة عن شخص من أشخاص القانون الخاص، تعتبر قرارات إدارية لأنَّه كل ما يدور حول هذه الأموال يُعَد من امتيازات السلطة العامة[١]. ولِذا فإنَّ المنازعات المتعلقة بها تخضع للقانون الإداري.

---

١ هلا برجس، مرجع سابق، ص١٢٨.

وأيضاً لو تعاقدت الشركة مع إحدى الجهات العامة بعقد امتياز أو التزام فهذه العقود تُعَد وفقاً لطبيعتها عقوداً إدارية، ومن ثَمَّ تخضع في حال حصول منازعات بشأنها للقضاء الإداري[١].

ثانياً– الرقابة على أعمال الشركة:

لقد نصت المادة /٦٩/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات على:

"أ. تخضع أعمال الشركة لرقابة مجلس الوزراء ووزارة الاتصالات والتقانة ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الاتصالات وقانوني التجارة والشركات النافذين وهذا النظام الأساسي.

ب. لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير الاتصالات والتقانة أنْ يُكلِّف في أي وقت الجهاز المركزي للرقابة المالية أو مدقق حسابات الشركة أو أي مدقق حسابات ينتدبه للقيام بتفتيش حسابات الشركة وقيودها وسائر أعمالها، وعلى المدقق أنْ يقدم تقريراً عن نتيجة مهمته إلى الجهة التي كلفته بالمهمة. ولا يحق لأي جهة للقيام بأعمال التفتيش أو التحقيق في الشركة من دون تكليف من رئيس مجلس الوزراء".

كما نص البند الأول من المادة /٢٢٥/ من قانون الشركات النافذ رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) على "يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة أنْ تراقب الشركات المساهمة المغفلة والقابضة والمحدودة المسؤولية والتضامنية والتوصية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الأساسي لهذه الشركات وعقود تأسيسها".

وبناءً على النصوص المذكورة أعلاه، سنستعرض جميع أنواع الرقابة التي تُمارس على الشركة السورية للاتصالات وفق الآتي:

---

١ هلا برجس، مرجع سابق، ص١٢٩.

١ – رقابة مدقق الحسابات:

إنَّ وجود مدقق الحسابات يُعَد أحد أهم المفاصل الرئيسة في نظام الشركات التجارية المساهمة المغفلة، وهي ملزمة بتعيينه، وبدونه لا يمكن للشركة أنْ تُباشر أعمالها لما له من دور فعَّال في سير أعمالها على الصعيد الرقابي، وذلك وفقاً للمهام والواجبات المنوطة به، وهذا حال الشركة السورية للاتصالات لكونها شركة تجارية مساهمة مغفلة وأحد النماذج للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة. وبناءً عليه سنستعرض كل ما يتعلق بمدقق حسابات الشركة السورية للاتصالات وفق الآتي:

أ- **تعيين مدقق الحسابات:** يتم تعيين مدقق الحسابات من قبل الهيئة العامة، لمدة سنة قابلة للتجديد، وقد يكون أكثر من مدقق حسابات وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ، ويتم اختيار المدققين من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين حسب الأصول المتبعة، وتحدد بدل أتعابهم أو تفوِّض بذلك مجلس الإدارة، ويمارس مدقق الحسابات وظائفه وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ والقوانين الأخرى. وإذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق حسابات، أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل، فعلى مجلس الإدارة أنْ يقترح على وزارة الاقتصاد والتجارة /٣/ أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين لتنتقي منهم من يملأ الشاغر، ولا يجوز أنْ يكون مدقق الحسابات أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة العامة أو شريكاً أو قريباً حتى الدرجة الرابعة ولا أنْ يكون من العاملين في الشركة أو ممن يتقاضون أجراً أو تعويضاً منها. ويتوجب على مدقق الحسابات المختار تقديم تصريح إلى الهيئة العامة يبين فيه عدم وجود علاقة عمل تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك تحت طائلة ملاحقته قضائياً في حال تبين عدم صحة هذا التصريح. وذلك كلّه وفق ما ورد في المادة /٣٦/ من النظام الأساسي للشركة.

ب- مهمات وواجبات مدقق الحسابات: يقوم مدقق الحسابات بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية، ويتوجب عليه بصورة خاصة أنْ يبحث عمَّا إذا كانت الدفاتر مُنظَّمة بصورة أصولية، وعمَّا إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نُظمَت بصورة تُوضِح حال الشركة الحقيقية وله في سبيل ذلك الاطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها، وله أنْ يطلب من مجلس الإدارة أنْ يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى مجلس الإدارة أنْ يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته، وعلى مدقق الحسابات أنْ يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمتها لأعضاء مجلس الإدارة، وعن الاقتراحات الخاصة بتوزيع الأرباح، وعليه أنْ يقترح في هذا التقرير إمّا المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة من دون تحفُّظ أو مع تحفُّظ وإمّا حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض. كما يتوجب على مدقق الحسابات وموظفيه عدم نقل لأي شخص كان معلومات ذات طابع سري لا يُوجِب قانون الشركات الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، وذلك تحت طائلة العزل والتعويض. وذلك وفق ما ورد في المواد /٣٧-٣٨-٤٢/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

ج- تقرير مدقق الحسابات وأهميته: يجب أنْ يتضمن تقرير مدقق الحسابات بوجه خاص ما يلي:

١- مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته.

٢- إنَّ الشركة تمسك حسابات ومستندات منتظمة، وإنَّ بياناتها المالية مُعدّة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وبيان المركز المالي للشركة، ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وإنَّ الميزانية والبيانات المالية متفقة والدفاتر.

٣- المخالفات لأحكام قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية، والتي من شأنها أنْ تؤثر تأثيراً جوهرياً على نتائج وأعمال الشركة ووضعها المالي.

٤- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها، ويجري ذلك على نحو مستقل عمَّا أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

وتتجلى أهمية تقرير مدقق الحسابات أنَّه في حال عدم تقديمه أو عدم قراءته أمام الهيئة العامة، يكون قرار الهيئة بتصديق الحسابات وبتوزيع الأرباح باطلاً. وذلك وفق ما ورد في المواد /٣٩-٤٠/ من النظام الأساسي للشركة.

د- مسؤولية مدقق الحسابات: إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة، فعلى مدقق الحسابات أنْ يطلب إليه دعوتها، وإذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة بذلك، يرفع المدقق الأمر إلى أعضاء الهيئة العامة وإذا اطَّلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات أو لنظامها الأساسي، أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة، فعليه أنْ يُبلِّغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس الهيئة العامة ورئيس مجلس الإدارة وإلى وزارة الاقتصاد والتجارة إذا لم يتم إزالة المخالفة. ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه المساهمين فيها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله، أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين النافذة أو نظام الشركة الأساسي. وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي تُليَ فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرماً، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلّا وفقاً لأحكام القواعد العامة. وذلك وفق ما نصت عليه المادة /٤١/ من النظام الأساسي للشركة.

٢ – رقابة وزارة الاقتصاد والتجارة:

حقيقة الأمر تمارس وزارة الاقتصاد والتجارة رقابة عامة على جميع الشركات المساهمة المغفلة، ومنها الشركة السورية للاتصالات، كونها شركة مساهمة مغفلة، وذلك بموجب المادة /٢٢٥/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ولها في سبيل ذلك:

أ- أنْ تُبلِّغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

ب- يحق لها أنْ تُكلِّف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة المعينة، ذات خبرة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وقيودها ودفاترها وسائر أعمالها، وتقديم تقرير بذلك إلى الوزارة، وتصدر الوزارة التعليمات المتعلقة بالجهة التي تتحمَّل نفقات تدقيق الحسابات.

ج- لها أنْ تصدر القرارات والتعليمات والنماذج لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي، وعلى الشركات أنْ تعمل بمقتضاها.

د- يجوز لها أنْ تضع التعليمات اللازمة لتصنيف أغراض ونشاطات الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأنْ تحدد نسبة التملُّك للسوريين أو الأجانب فيها بحسب النشاط الذي ستمارسه، وأنْ تصنف الأغراض والنشاطات التي يمكن ممارستها من قبل غير السوريين.

كما تمارس وزارة الاقتصاد والتجارة رقابة خاصة بالشركة السورية للاتصالات وذلك من خلال:

أ- وجود ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة، كعضو في الهيئة العامة للشركة. وذلك وفق ما نصت عليه المادة /١٩/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

ب- موافاة وزارة الاقتصاد والتجارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة /١٥/ يوم من موعد انعقاد الاجتماع (ط/٢٨/ من النظام الأساسي للشركة).

ج- انتقاء وزارة الاقتصاد والتجارة لمدقق حسابات من بين /٣/ أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين ليملأ الشاغر، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وذلك في حال إهمال الهيئة العامة انتخاب مدقق حسابات، أو اعتذار مدقق الحسابات أو امتناعه عن العمل (ب/٣٦/ من النظام الأساسي للشركة).

د- وجوب إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة خطياً عن كل مخالفة ترتكبها الشركة لقانون الشركات أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة، وذلك من قبل مدقق الحسابات في حال عدم إزالة المخالفة (ب/٤١/ من النظام الأساسي).

هـ- خضوع قرار زيادة رأس مال الشركة لتصديق وزارة الاقتصاد والتجارة (أ/٥٢/ من النظام الأساسي للشركة).

و- يجوز لوزارة الاقتصاد والتجارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل الشركة وتصفيتها، وذلك في حال أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في حال زادت خسائر الشركة على نصف رأس مالها، وذلك لاتخاذ أحد الحلول والتي يكون من بينها حل الشركة وتصفيتها، أو لم يتم انعقاد الهيئة لعدم توفر النصاب القانوني، أو رفضت الهيئة حل الشركة (ج/٥٥/ من النظام الأساسي للشركة).

ز- تحدد وزارة الاقتصاد والتجارة، مكاناً أميناً لحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة /٥/ سنوات، وذلك في حال عدم قيام المُصفي بذلك (المادة/٦٦/ من النظام الأساسي للشركة).

ح- وجود مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة لحضور جلسات الهيئة العامة، حيث تقتصر مهمته على التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها وصحة

التصويت، وذلك تحت طائلة بطلان الجلسة في حال عدم حضوره (ج/٣١/ نظام أساسي).

٣- رقابة وزارة المالية:

لا يقتصر دور وزارة المالية على رقابة الشركة، بل تُعَد أحد الفاعلين الرئيسين في رسم السياسة العامة للشركة من خلال وجود وزير المالية كعضو في الهيئة العامة للشركة، وهذا ما يمكنه من الاطلاع على سير حياة الشركة والمساهمة في رسم السياسة الناظمة للشركة.

٤- رقابة وزارة الاتصالات والتقانة:

تُعَد وزارة الاتصالات والتقانة الراعي الأول والمشرف العام على قطاع الاتصالات في سورية بكل تشعباته وتفاصيله. وما الشركة السورية للاتصالات إلَا جزء من هذه المنظومة التي تتولاها وزارة الاتصالات والتقانة، وتتجسد رقابة وزارة الاتصالات والتقانة على الشركة السورية للاتصالات بشكل خاص من خلال وجود وزير الاتصالات كعضو في الهيئة العامة للشركة. وذلك وفق ما ورد في المادة /١٩/ من النظام الأساسي للشركة. ومن خلال وجوب إرسال نسخة عن البيانات المالية السنوية إلى وزارة الاتصالات والتقانة. وذلك وفق ما ورد في الفقرة /ب/ من المادة /٤٤/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

٥ – رقابة مجلس الوزراء:

تتجلى رقابة مجلس الوزراء على الشركة السورية للاتصالات بالنقاط التالية، وفق ما ورد في النظام الأساسي للشركة:

١- التصديق على قرارات إحداث فروع للشركة خارج سورية.

٢- التصديق على قرار تعديل أو توسيع غاية الشركة كلياً أو جزئياً.

٣- التصديق على قرار تحديد مدة الشركة.

٤- الحصول على موافقة مجلس الوزراء في حال بيع أسهم الشركة أو تداولها أو طرحها على الاكتتاب العام.

٥- إصدار قرار تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة.

٦- إصدار قرار إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٧- إصدار الأنظمة الخاصة بالشركة.

٨- التصديق على قرار تعديل النظام الأساسي للشركة.

٩- التصديق على زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

١٠- التصديق على قرار حل الشركة وتصفيتها.

١١- التصديق على قرار اندماج الشركة بشركة أخرى.

١٢- التصديق على قرار التسوية مع دائني الشركة أو التخلي عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحتها أو بيع أموالها وموجوداتها ومشاريعها صفقة واحدة أو على عدة صفقات.

١٣- يتوجب على مدقق الحسابات الذي كلَّفه رئيس مجلس الوزراء للقيام بمهمة تفتيشية في الشركة، أنْ يقدم تقريراً بنتيجة هذه المهمة إلى رئيس مجلس الوزراء.

٦ – رقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية:

يُعَد الجهاز المركزي للرقابة المالية صاحب الصلاحيات الأوسع في الرقابة على الشركات التجارية[١]. وقد حددت المادة الثالثة من قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٣ الجهات التي يمارس عليها الجهاز اختصاصاته الرقابية بما يلي:

١- المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

---

١ هلا برجس، مرجع سابق، ص١٣٩.

٢- المؤسسات والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، بما لا يقل عن /٢٥%/ كحد أدنى وبما لا يتعارض مع صكوك إحداثها.

٣- الجهات التي تنص صكوك إحداثها على خضوعها لرقابة الجهاز.

نلاحظ أنّ المادة المذكور أعلاه، لم تنص صراحة على رقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية على الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، كون قانون الجهاز المركزي سابق لصدور قانون الشركات النافذ رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ الذي أجاز إنشاء شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة. ولكن بالعودة إلى البند الثاني للمادة المذكورة أعلاه، نجد أنَّه يحق للجهاز المركزي أنْ يمارس رقابته على الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة /٢٥%/ كحد أدنى، وبالتالي فمن الأولى أنْ يمارس رقابته على الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة /١٠٠%/.

وبخصوص الشركة السورية للاتصالات بالذات كشركة مساهمة مغفلة مملوكة بالكامل للدولة، لا يحق للجهاز المركزي أنْ يمارس اختصاصاته الرقابية عليها من تلقاء نفسه، بل يجب أنْ يكون ذلك بتكليف إمّا من قبل رئيس مجلس الوزراء أو من قبل وزير الاتصالات والتقانة. وذلك وفق ما ورد في المادة /٦٩/ من النظام الأساسي للشركة. وبالتالي فالنص الوارد في المادة /٦٩/ من النظام الأساسي للشركة نص خاص بالشركة يتقدم على النص العام المنصوص عليه في البند الثاني من المادة /٣/ من قانون الجهاز المركزي المتعلق بحق الجهاز بممارسة الرقابة على الشركات التي لا تقل مساهمة الدولة فيها عن /٢٥%/ كحد أدنى.

لكن بالعودة إلى التشريع المصري، نلاحظ أنَّه أولى أهمية خاصة لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية على الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، حيث نصت المادة /٥٥/ من قانون قطاع الأعمال المصري رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١) على "لا يجوز لأية جهة رقابية عدا الجهاز المركزي

للمحاسبات أنْ تباشر أي عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسي أو المقار الفرعية لأي شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، إلّا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة".

وبالنسبة لدور الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، لم يتطرق النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات على أي دور رقابي يمكن أنْ تمارسه الهيئة على الشركة، ولكن هذا الكلام لا ينسحب على جميع الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.

فالشركة السورية للاستثمار القابضة المَحدَثة بموجب المرسوم التشريعي رقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ سمحت لجميع الجهات الرقابية في سورية بممارسة الرقابة على أعمالها. وذلك وفق ما نصت عليه المادة /٤٩/ من نظامها الأساسي حيث جاء فيها "يجوز للجهات الرقابية في الجمهورية العربية السورية التفتيش والتدقيق في أوضاع الشركة، بناءً على موافقة من رئيس مجلس الوزراء أو بناءً على طلب من رئيس مجلس الإدارة".

وبالطبع تُعَد الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إحدى الجهات الرقابية في سورية، وبالتالي لها أنْ تمارس دورها الرقابي على هذه الشركة.

وبعد بيان تفاصيل نشاط الشركة سننتقل أخيراً للتعرف على الوضع القانوني للعاملين في الشركة من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني – الوضع القانوني للعاملين في الشركة:

يُعَد الوضع القانوني للعاملين في الشركة السورية للاتصالات، أحد أهم المحطات الرئيسية التي يجب الوقوف عندها، لما يعكسه من نتائج تتعلق بأداء العاملين في الشركة من جهة والضمانات التي يجب أنْ يتمتعوا بها من جهة أخرى، وبما أنَّ الشركة السورية للاتصالات إحدى نماذج الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، سنستعرض الوضع القانوني للعاملين في الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في كل من التشريعين السوري والمصري وفق الآتي.

أولاً– الوضع القانوني للعاملين في الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سورية:

ذكرنا سابقاً أنَّه لا يوجد قانون مُوحَّد ينظم آلية ومنظومة عمل الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سورية، ومن ثَمَّ لا يوجد وضع قانوني مُوحَّد للعاملين في هذه الشركات، حيث أنَّ هذا الأمر متروك للنماذج العملية المُحدَثة، بحيث تُنظَّم هذه المسألة في كل نموذج على حِدا. وبناءً عليه فقد نصت المادة /٢٢/ من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية على "من صلاحيات الهيئة العامة العادية اعتماد الأنظمة الداخلية للشركة وتعديلاتها، وبوجه خاص نظام العمل والعاملين والنظام المالي والمحاسبي ونظام العقود وإرسالها للمجلس الوزراء للموافقة على إصدارها".

كما نصت المادة /٥١/ من النظام الأساسي للشركة السورية القابضة على "تخضع الشركة لأحكام قانون التجارة والشركات وقوانين العمل في كل ما لم يرد عليه نص في صك تأسيسها".

وقد جاء في المادة /٧/ من المرسوم التشريعي رقم /١٩/ لعام (٢٠١٥) الخاص بإحداث شركات مساهمة قابضة على الصعيد المحلي "يخضع

العاملون في الشركات التي تُحدَث أو تُؤسَس بموجب هذا المرسوم التشريعي لقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية".

نلاحظ من خلال النصوص السابقة أنَّ العاملين في الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، يخضعون لنظام العمل والعاملين الخاص بكل شركة، ويخضعون لقانون العمل في كل ما لم يرد بشأنه نص، أي يخضعون للقانون الخاص وهذا أمر طبيعي كون هذه الشركات هي من أشخاص القانون الخاص.

وذات الحال ينطبق على الشركة السورية للاتصالات، ولكن هذه الشركة لم تنشأ من العدم كالشركات المذكورة أعلاه، بل هي الخلف القانوني للمؤسسة العامة للاتصالات، ممّا أدى إلى تغير الوضع القانوني للعاملين قبل وبعد التحوّل.

فالعاملين في المؤسسة العامة للاتصالات يخضعون للقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام (٢٠٠٤). حيث نصت المادة /٣٨/ من القانون رقم /٢/ لعام (٢٠٠٥) الخاص بالمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة على "يخضع العاملون في المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة"، وبناءً عليه يرتبط العاملون مع المؤسسة برابطة تنظيمية وليست عقدية تحكمها قواعد القانون العام(الإداري)، وتخضع المنازعات الخاصة بها للقضاء الإداري، حيث نصت المادة /١٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة على "القضاء الإداري هو السلطة المختصة بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون".

أمّا بعد تحوّل المؤسسة العامة للاتصالات إلى الشركة السورية للاتصالات، سيخضع العاملون فيها لنظام العمل والعاملين الخاص بالشركة ولقانون العمل في كل ما لم يرد بشأنه نص، حيث جاء في المادة الأولى من

مقدمة نظام العمل والعاملين "يُعتمَد نظام العمل والعاملين للشركة السورية للاتصالات، التي جرى تأسيسها بموجب المادة /١٨/ من قانون الاتصالات"، كما نصت المادة /٩٧/ من هذا النظام على "يتولى القضاء المختص وفق قانون العمل رقم /١٧/ النظر في جميع المنازعات الناشئة ما بين العاملين المتعاقدين من جهة والشركة من جهة أخرى. أمّا في كل ما لم يرد عليه النص صراحة في أحكام هذا النظام، فيمكن الرجوع إلى قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية النافذين".

وبناءً يرتبط العامل في الشركة السورية للاتصالات برابطة عقدية وليست تنظيمية، بموجب عقد عمل والذي عرَّفته المادة الأولى من الباب الأول من نظام العمل والعاملين بأنَّه "العقد الذي ينظم علاقة العمل بين الشركة والعامل مقابل أجر" كما عرَّفت العامل بأنَّه "كل من يعمل بموجب عقد عمل مكتوب في الشركة وتحت سلطتها وإشرافها، لقاء أجر مهما كان نوعه، ويخضع لإحكام هذا النظام".

وهنا قد يشعر العامل في الشركة الذي أصبح يخضع للقانون الخاص بعد أنْ كان يخضع للقانون العام، بفقدان الضمانات التي كان يكفلها له القانون الأساسي للعاملين في الدولة، ما قاد الشركة السورية للاتصالات إلى تخيير العاملين، إمّا ببقاء خضوعهم للقانون الأساسي للعاملين في الدولة الذي كان سارياً على المؤسسة العامة، أو لنظام العمل والعاملين الخاص بالشركة السورية للاتصالات.

ولكن هذا التخيير ليس محبذاً على الصعيد القانوني والعملي، لما له من أثر سلبي على سير عمل الشركة، وذلك بوجود نظامين قانونيين يحكمان العاملين في الشركة، ولِذا يجب خضوع جميع العاملين في الشركة لنظام العمل والعاملين الخاص بالشركة، مع توفير الضمانات الكافية لهم، وأعتقد في كل الأحوال أنَّ هذا التخيير وضع لفترة مؤقتة.

ثانياً– الوضع القانوني للعاملين في الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في مصر:

ذكرنا سابقاً أنَّ المُشرِّع المصري قنَّن منظومة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل في الدولة، بموجب قانون موَّحد وهو قانون قطاع الأعمال رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ ومن ثّمَّ شمل هذا القانون الوضع القانوني للعاملين في هذه الشركات، حيث نصت المادة /٤٢/ من هذا القانون على "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها..".

كما نصت المادة /٤٤/على "تسري بشأن واجبات العاملين في الشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد /٧٨←٩٣/ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام، الصادر بالقانون رقم /٤٨/ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم /١١٧/ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وأحكام قانون مجلس الدولة رقم /٤٧/ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها، وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة... وتسري في شأن واجبات العاملين في الشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم /١٣٧/ لسنة ١٩٨١ وقد نصت المادة /٤٨/ على "...تسري أحكام قانون العمل على العاملين في الشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له".

نلاحظ من خلال النصوص السابقة أنَّ المشرع المصري أخضع العاملين في الشركات القابضة لمزيج من قواعد القانون العام والخاص بينما أخضع العاملين في الشركات التابعة لقواعد القانون الخاص.

كما نلاحظ أنَّ المُشرِّع المصري وحرصاً منه على سلامة أداء العاملين وتحفيزهم على العمل والالتزام بقواعده، قد خصص لهم نصيباً من الأرباح

التي تحققها الشركة، حيث نصت المادة /٣٣/ من قانون قطاع الأعمال على "يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها، تحدده الجمعية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن /١٠%/ من هذه الأرباح" وهذا ما لم ينص عليه المُشرِّع السوري، وحبذا لو سار على خطى المشرع المصري في هذه الخطوة.

وبعد الانتهاء من دراسة النتائج القانونية المترتبة على سير عمل الشركة السورية للاتصالات، سننتقل أخيراً للبحث في آلية انقضاء هذه الشركة و التعرُّف كيفية تسوية منازعاتها وذلك من خلال المبحث الآتي.

المبحث الثاني
انقضاء الشركة السورية للاتصالات وتسوية منازعاتها

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية انقضاء الشركة السورية للاتصالات بحسبانها إحدى الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وبيان كيفية تسوية منازعاتها، وفق ما يلي.

المطلب الأول
انقضاء الشركة السورية للاتصالات

إنَّ معرفة آلية انقضاء الشركة، يوجب بيان الأسباب التي تؤدي إلى الانقضاء، والتعرُّف على آلية تصفية الشركة التي تفرضها بعض الأسباب المؤدية لانقضاء الشركة، والتي سيتم تناولها تباعاً وفق الآتي.

الفرع الأول- أسباب انقضاء الشركة:

تنقضي الشركات التجارية بشكل عام، بأحد الأسباب المنصوص عليها وفق أحكام القانون. فإمّا تنقضي بانتهاء أجل الشركة المحدد لها بالعقد، أو بنظامها الأساسي، وإمّا بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، وإمّا بهلاك كل أو معظم رأس مال الشركة. وهناك أسباب اختيارية لانقضاء الشركة كحل الشركة واندماجها مع شركة أخرى، وأسباب جبرية كصدور حكم قضائي بتصفية

الشركة أو بصدور حكم بإفلاسها[١]. ولكن ما مدى انطباق هذه الأسباب على الشركة السورية للاتصالات كإحدى الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.

ذكرنا سابقاً، أنَّه لا يوجد في سورية، قانون موَّحد يخص منظومة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، ومن ثَمَّ لا يوجد ما ينظم انقضاء هذا النموذج من الشركات، وحتى بالعودة لقانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) الذي تضمن على وجود هذا النوع من الشركات لم يتكلم عن آلية انقضائها، حيث يبدو أنَّ الأمر متروك لكل شركة _ تنشأ بناءً على هذا النموذج _ على حِدا، وهذا ما نجده في النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات حيث حددت المادة /٥٥/ من هذا النظام أسباب انحلال الشركة والتي جاء فيها:

أ- تحل الشركة بقانون ينص على ذلك، وتحل أيضاً بأسباب الانحلال العامة المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ، ولا سيما بانتهاء أجلها أو بحكم من المحكمة.

ب- يجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية، بالشروط المبينة في المادة /٢٥/ من هذا النظام.

ج- إذا أهمل مجلس الإدارة عقد الهيئة العامة غير العادية المذكورة في الفقرة /أ/ من المادة /٥٤/ من هذا النظام، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الهيئة العامة حل الشركة، يجوز للمساهمين ولوزارة الاقتصاد والتجارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل الشركة وتصفيتها.

د- لا يصبح قرار الحل نافذاً إلّا بعد تصديقه من مجلس الوزراء وشهره ونشر القرار في الجريدة الرسمية، ويجب إعلان قرار الحل في صحيفتين

---

١ د. محمود الكيلاني، *الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)*، مج٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٣٨.

يوميتين على الأقل تصدران في مركز الشركة وعلى مرتين، وإعلانه في مركز الشركة الرئيسية وجميع فروعها".

يتبين من خلال نص المادة المذكور أنَّ أسباب الانحلال تتمثل بـ:

١- صدور قانون يقضي بانحلال الشركة: وهذا منطقي، كون هذه الشركة أُحدِثت بقانون "قانون الاتصالات"، فيجوز انقضائها بقانون.

٢- بقرار من الهيئة العامة غير العادية: وذلك في حال حل الشركة قبل انقضاء مدتها، بشرط توفر النصاب القانوني المحدد لاجتماع الهيئة العامة المذكور في المادة /٢٥/ من النظام الأساسي للشركة، حيث يتطلب حل الشركة وتصفيتها ما يزيد على أغلبية أصوات الحاضرين حتى يُتخَذ القرار بالحل والتصفية، وفق ما نصت عليه الفقرتين /ج/ و/د/ من المادة /٢٥/.

٣- بناءً على طلب من المساهمين أو من وزارة الاقتصاد والتجارة، بحيث يُقدَّم هذا الطلب إلى القضاء لإقرار حل الشركة وتصفيتها، إلّا أنَّ هذا الأمر لا يجوز اللجوء إليه إلّا في حال أهمل مجلس الإدارة عقد الهيئة غير العادية المذكورة في الفقرة /أ/ من المادة /٥٤/ من النظام الأساسي، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني، أو رفضت الهيئة العامة حل الشركة.

٤- بأسباب الانحلال العامة المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١)، وتتمثل هذه الأسباب وفق ما نصت عليه المادة /١٨/ من هذا القانون بـ:

أ- انقضاء المدة المحددة للشركة.

ب- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

ج- اتفاق الشركاء على حل الشركة.

د- شهر إفلاس الشركة.

هـ- حل الشركة بحكم قضائي.

و- اندماج الشركة في شركة أخرى.

ز- نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً، وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة.

ولكن أعتقد أنَّ النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات، قد اعتراه الخلل عندما قضى بإمكانية انقضاء الشركة بأسباب الانحلال العامة المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ، وذلك عندما أخذ بالنص على إطلاقه، دون أنْ يحدد أي من هذه الأسباب بالذات يمكن أنْ تنقضي به الشركة حيث أنَّ البعض منها لا يتماشى مع آلية انقضاء الشركة السورية للاتصالات وتتمثل هذه الأسباب بـ:

أ- **اتفاق الشركاء على حل الشركة:** فالشركة السورية للاتصالات التي تُعَد نموذجاً للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، لا يوجد فيها شركاء أصلاً حتى يتفقوا على الحل، فالمالك وحيد وهو الدولة ممثلة بالخزينة العامة.

ب- **شهر إفلاس الشركة:** فلا يتصور أنْ تفلس الشركة السورية للاتصالات، لأنَّها تعمل بضمانة الدولة.

ج- **نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً:** فكما ذكرنا سابقاً، لا يوجد في الشركة السورية للاتصالات شركاء حتى ينقص عددهم، فالمالك والمساهم وحيد وهو الدولة.

وهذا ما يضفي خصوصية ويميز الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة عن الشركات المساهمة المغفلة العادية.

طبعاً وأيّاً كان سبب الحل، فلا يكون الحل نافذاً إلا بتصديق قرار الحل من مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية، كما يجب إعلانه في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران في مركز الشركة وعلى مرتين، وإعلان قرار الحل في مركز الشركة الرئيس وجميع فروعها.

وبالعودة إلى التشريع المصري نجد أنَّ قانون قطاع الأعمال المصري رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١) تناول انقضاء الشركات المشمولة بهذا القانون من خلال

المادتين /٣٨/ و/٣٩/ فقد نصت المادة /٣٨/ "إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مال المصدر، وجب على مجلس الإدارة أنْ يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة واستمرارها" ونصت المادة /٣٩/ "تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ – حل الشركة.

٢– انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة.

٣– انتهاء الغرض الذي أسست من أجله الشركة.

٤– الاندماج أو التقسيم.

وتكون الشركة المنقضية في حال التصفية، وتطبَّق عليها المواد من /١٣٧–١٥٤/ من القانون رقم /١٥٩/ لعام (١٩٨١) ولائحته التنفيذية.

الفرع الثاني– تصفية الشركة:

تدخل الشركة بمجرد حلها مرحلة التصفية[١] وتطبَّق عليها القواعد المتعلقة بتصفية الشركات مع بعض الفروقات البسيطة، وبناءً عليه سنتعرف على كل ما يتعلق بحيثيات هذه المرحلة تباعاً وفق الآتي.

أولاً – المقصود بالتصفية:

هي العملية التي يتم بموجبها تحصيل أموال الشركة، وتحويلها إلى نقد عند الاقتضاء لوفاء ديونها، وقسمة الرصيد بين الشركاء. أي أنَّها تُحوِّل الذمة المالية للشركة إلى مالٍ صافٍ من الديون وجاهز للقسمة بين الشركاء[٢].

وتُباشَر عملية التصفية فور انحلال الشركة، إذا لم تقرر الهيئة العامة غير العادية دمجها بشركة أخرى أو بيع موجوداتها بالجملة، كما تبقى الشركة

---

١ د. علي حسن يونس، *النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات*، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٩٥.

٢ د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص٢١٢.

محتفظة بشخصيتها الاعتبارية طيلة فترة التصفية ولكن لحاجات التصفية فقط، ويتوجب على المُصفي أنَّ يضيف إلى اسم الشركة عند التوقيع وفي جميع مطبوعاتها عبارة (تحت التصفية)، وذلك وفق ما جاء في المادة /٥٦/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

ونلاحظ أنَّ الشركة لا تخضع لمرحلة التصفية في حالتي الدمج وبيع موجوداتها بالجملة.

ثانياً- تعيين المُصفي:

يتم تعيين المُصفي من قبل الهيئة العامة العادية أو غير العادية حسب الحال، حيث تُحدِّد الهيئة العامة عددهم وتعويضاتهم وفقاً للأصول وحسب الأغلبية المقررة لصدور قرارات الهيئة العامة. وإذا لم يتم تعيين المُصفي بواسطة الهيئة العامة يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة التي قضت بحل الشركة، ويكون قرارها بهذا الشأن مبرماً. كما يجوز تعيين المُصفي من بين أعضاء مجلس الإدارة، وهذا ما لا يجوز في الشركات المساهمة المغفلة العادية أنْ يتم تعيين مصفياً من بين أعضاء مجلس الإدارة، حيث لا يوجد في قانون الشركات النافذ نص يُبيح ذلك، كما يجوز أنْ يكون المُصفي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ويجب أنْ يكون عدد المصفين وتراً ويتخذون قراراتهم بالأغلبية إذا كانوا ثلاثة. وذلك وفق ما ورد في المادة /٥٧/ من النظام الأساسي للشركة.

وبالنسبة للشركة المساهمة المغفلة العادية، فيتم تعيين المُصفي بموجب عقد الشركة أو بقرار صادر عن أغلبية الشركاء، إضافة إلى طرق التعيين المذكورة أعلاه بالنسبة لتعيين مصفي الشركة السورية للاتصالات.

ولكن التعيين بموجب عقد الشركة أو بقرار صادر عن أغلبية الشركاء، لا ينطبق على طرق تعيين المُصفي في الشركة السورية للاتصالات، لأنَّه لا يوجد عقد ولا يوجد شركاء لما لهذه الشركة من خصوصية، كونها إحدى الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.

ثالثاً- شهر تصفية الشركة:

يتوجب على المصفين شهر قرار التصفية وقرار تعيينهم، سواء أكان اختيارياً أم بموجب حكم قضائي لدى أمانة سجل الشركاء خلال مدة أقصاها /٣/ أيام. كما يتوجب على أمين سجل الشركات وعلى نفقة الشركة الإعلان عن تصفية الشركة وأسماء المصفين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وعلى مرتين، وذلك خلال مدة أقصاها /٧/ أيام من تاريخ شهر قرار الحل أو تعيين المُصفي. وذلك بحسب ما ورد في نص المادة /٥٨/ من النظام الأساسي للشركة.

لكن نلاحظ أنَّ قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) ألزم المصفين بتبليغ قرار تصفية الشركة المساهمة المغفلة العامة إلى هيئة الأوراق المالية خلال /٣/ أيام من صدور قرار التصفية، وذلك في البند الثالث من المادة /٢١/، وهذا ما لم يتم النص عليه في النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات، كونها شركة مساهمة مغفلة خاصة.

رابعاً- أعمال وإدارة الشركة قيد التصفية:

تتوقف الشركة عن ممارسة أي أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلّها في سجل الشركات، ويضع أمين سجل الشركات إشارة "قيد التصفية" على سجل الشركة. كما تنقضي سلطة مجلس إدارة الشركة عند حلّها، ولكن يتوجب عليه الاستمرار في عمله حتى يتسلم المُصفي مهامه، أمّا سلطة الهيئة العامة فتبقى كما هي. ويمثل المُصفي الشركة أمام الغير اعتباراً من تاريخ شهر قرار تعيينه، ويحق للمُصفي دعوة الهيئة العامة للاجتماع لإقرار المواضيع اللازمة لتصفية الشركة. كما يستمر مدقق الحسابات في الشركة في وظيفته طيلة فترة التصفية، وينضم إليه خبير محاسبي لمراقبة أعمال التصفية تعيّنه الهيئة العامة إذا كانت هي التي عينت المُصفي، وتعينه المحكمة في حال تعيينه بحكم قضائي. وذلك وفق ما نصت عليه المادة /٥٩/ من النظام الأساسي للشركة.

لكن نلاحظ أنَّ النظام الأساسي للشركة نص صراحة في هذه المادة على استمرار الهيئة العامة في عملها أثناء فترة التصفية، خلافاً لقانون الشركات النافذ الذي لم ينص صراحة على ذلك، وإنْ كان يتضح من باقي النصوص وجوب استمرارها في عملها أثناء التصفية.

خامساً- بطلان التصرفات أثناء التصفية:

لا يجوز في فترة التصفية إبرام عقد باسم الشركة للاستمرار في عملها، ما لم توافق الهيئة العامة على ذلك. كما لا يجوز إجراء أي تصرف من شأنه إنقاص أموال الشركة، ما لم توافق الهيئة العامة على ذلك أيضاً، وذلك وفق ما ورد في المادة /٦٠/ من النظام الأساسي للشركة.

سادساً- واجبات المُصفي:

حددت المادة /٦١/ من النظام الأساسي للشركة واجبات المُصفي بما يلي:

١- يجب تسليم المُصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها وأموالها وأصولها كافة، وينظم المُصفي سجلات خاصة بعملية التصفية تتضمن ما للشركة من مطاليب وما عليها من التزامات.

٢- إذا تجاوزت فترة التصفية عاماً واحداً، يجب على المُصفي أنْ يضع الميزانية السنوية، ويتولى نشرها في صحيفتين يوميتين على الأقل، وتخضع هذه الميزانية للإقرار في الهيئة العامة.

٣- على المُصفي خلال /٩٠/ يوم من تاريخ شهر تعيينه، نشر إعلان في صحيفتين يوميتين، وعلى مرتين على الأقل، يتضمن دعوة الدائنين إلى مراجعة مقر الشركة وبيان دين كل واحد منهم وعنوانه، وذلك خلال مهلة /٩٠/ من تاريخ الإعلان الأول.

٤- يقوم المُصفي بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير، ووفاء ما عليها من ديون، وحسب الأولوية، ويقوم المُصفي أيضاً بإنجاز

أعمال الشركة العالقة وتنفيذ العقود العالقة قبل التصفية، دون أنْ يكون له القيام بأعمال جديدة باسمها إلّا بموافقة الهيئة العامة.

٥- يجوز للمُصفي تعيين الخبراء اللازمين لمساعدته في أعمال التصفية.

٦- يكون للمُصفي الصلاحية لتمثيل الشركة أمام المحاكم في الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها، واتخاذ إجراء احترازي للمحافظة على مصالحها، وتوكيل المحامين باسم الشركة.

٧- لا يجوز للمُصفي دون الحصول على موافقة الهيئة العامة أنْ يعقد أي تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها، أو أنْ يتخلى عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحتها، أو أنْ يبيع موجوداتها وأموالها ومشاريعها صفقة واحدة أو على صفقات. وفي جميع الأحوال تخضع الهيئة العامة لتصديق مجلس الوزراء.

سابعاً- توزيع حاصل التصفية:

يتم توزيع حاصل التصفية بحسب ما ورد في المادة /٦٢/ من النظام الأساسي للشركة كالآتي:

١- نفقات التصفية وأتعاب المصفين.

٢- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

٣- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

٤- الديون المستحقة على الشركة لغير المساهمين فيها.

ويُحوَّل صافي التصفية من أموال وموجودات الشركة إلى الخزينة العامة، ما لم يصدر مرسوم بخلاف ذلك. لأنَّ المالك للشركة وحيد وهو الدولة ممثلة بالخزينة العامة. في حين أنَّه بالنسبة للشركة المساهمة المغفلة العادية، يُوزَع صافي التصفية فيما بين الشركاء، وذلك بنسبة حصة كل واحد منهم.

ولم تنص المادة المذكورة أعلاه على تقادم دعاوى دائني الشركة، ولِذا ينطبق عليها ما ينطبق على الشركات التجارية بشكل عام، فقد تمَّ النص في

المادة /٢٥/ من قانون الشركات النافذ أنه تسقط بالتقادم دعاوى دائني الشركة عن الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى المقامة على هذا الشريك. وتبدأ مدة التقادم من يوم إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجباً، ومن يوم إغلاق التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها، ويُوقَف التقادم ويُقطَع وفقاً للأحكام العامة.

ثامناً- الانتهاء من أعمال التصفية:

يقدم المُصفي ميزانية نهائية إلى الهيئة العامة، تتضمن الإجراءات والأعمال التي قام بها لإتمام تصفية الشركة. كما يقوم مدقق الحسابات في الشركة بإعداد تقرير عن الحسابات التي قدمها المُصفي، ويعرضه على الهيئة العامة لأخذ الموافقة عليه، فإذا تمَّت الموافقة تعلن براءة ذمة المُصفي، وإلّا جاز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الحسابات أمام المحكمة المختصة. وذلك وفق ما نصت عليه المادة /٦٤/ من النظام الأساسي للشركة.

تاسعاً- مسؤولية المُصفي وعزله:

يُعَد المُصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال فترة التصفية، ويُسَأل عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير بسبب أخطائه استناداً إلى الأحكام المتعلقة بمسؤولية مدير الشركة التنفيذي أو مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة فيها. وذلك وفق ما جاء في المادة /٦٣/ من النظام الأساسي للشركة.

ويُعزَل المُصفي بالطريقة التي عُيِّن بها، ويجب أنْ يشتمل أي قرار أو حكم بعزله على تعيين من يحل محله، ويشهر ذلك العزل في سجل الشركات، ولايُحتَج به تجاه الغير إلّا من تاريخ إجراء الشهر. وذلك وفق ما جاء في المادة /٦٥/ م النظام الأساسي للشركة.

ولابدَّ من التنويه إلى أنه تُحفَظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة /٥/ سنوات في مكان أمين يحدده المُصفي، وإلا فتحدده وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد التعرف على تفاصيل آلية انقضاء الشركة سننتقل إلى استعراض كيفية تسوية منازعاتها.

المطلب الثاني
تسوية منازعات الشركة

ذكرنا أنَّ الشركة السورية للاتصالات تُعَد نموذجاً عملياً للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وبناءً عليه سنتعرف على وسائل تسوية منازعات الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، من خلال هذا النموذج مقارنة مع ما جاء في التشريع المصري بهذا الخصوص وذلك وفق الآتي.

الفرع الأول- تسوية منازعات الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سورية:

تتمتع الشركة السورية للاتصالات بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري شأنها في ذلك شأن باقي أشخاص القانون الخاص أو العام. وهذا ما يخولها ممارسة أعمالها والدخول في علاقات عمل مع أشخاص القانون الخاص أو العام، وقد ينجم عن قيام هذه العلاقات حدوث بعض المنازعات، فما هي الوسائل القانونية المتاحة لحل هذه المنازعات إنْ حدثت؟

حقيقة الأمر لم يتطرق قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) إلى وسائل حل المنازعات الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، كونه تضمَّن النص الذي يجيز إنشائها من خلال تحديده لهذا النوع من بين أنواع الشركات. وبما أنَّه لا يوجد قانون مستقل بذاته كما تمَّ الذكر سابقاً يتكلم عن منظومة عمل هذه الشركات فتُرِك الأمر للنماذج العملية التي تنشأ بناءً على هذا النموذج. وبناءً عليه فقد نصت المادة /٧٠/ من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات".

أ- .....

ب- تُحَل جميع الخلافات بالطرق الودية، وفي حال تعذر الوصول إلى حل ودي، يجري حل النزاع أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، وفق الاختصاص.

ج- يجوز أنْ يتفق الأطراف صراحة، قبل نشوب النزاع أو بعده على اللجوء إلى التحكيم وفق قانون التحكيم النافذ".

يتبين من خلال نص المادة المذكور، أنَّ هناك ثلاث وسائل لحل منازعات الشركة

أولاً- الطرق الودية:

يُعَد الصلح الطريقة الأساسية والرئيسية في حل الخلافات والمنازعات بالطرق الودية، بالإضافة إلى التوفيق أو الوساطة الذي يُعَد طريقة من الطرق الودية في حل الخلافات والمنازعات والتي سنتطرق لتعريف كل منها وفق الآتي:

١- **الصلح:** يُعَّرف الصلح بأنَّه "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوخيان نزاعاً محتملاً، وذلك بأنْ ينزل كل منهما على وجه التقابل جزء من ادعائه"[١].

٢- **التوفيق أو الوساطة:** يُعرَّف التوفيق أو الوساطة بأنَّه "عملية مرنة يقوم فيها طرف ثالث محايد ومدرَّب جيداً بتسيير التفاوض بين طرفي النزاع، حول تسوية النزاع على وجه معين"[٢].

---

١ د. محمد السيد بدوي، *الوسائل البديلة للقضاء في حل المنازعات الإدارية*، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤١

٢ د. جابر جاد نصار، *التوفيق في بعض منازعات الدولة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩.

ثانياً – التحكيم:

يُعرَّف التحكيم بأنَّه "اتفاق أطراف النزاع –اتفاقاً يجيزه القانون– على اختيار بعض الأشخاص للفصل فيه بدلاً من القضاء وقبول قرار بشأنه"[١].

ولجوء الشركة السورية للاتصالات إلى التحكيم، يكون وفق قانون التحكيم النافذ وهو القانون رقم /٤/ لعام (٢٠٠٨) الخاص بالتحكيم العادي أو المدني دون الإداري. ومن الطبيعي خضوع الشركة في حال اللجوء إلى التحكيم إلى هذا القانون كونها شخص من أشخاص القانون الخاص، ولو كانت مملوكة لشخص معنوي عام وهو الدولة، اللهم إلّا إذا دخلت في منازعة إدارية لسبب من الأسباب عندها ستخضع للتحكيم الخاص بالمنازعات الإدارية. طبعاً ولجوء الشركة للتحكيم أمر اختياري بالنسبة لها كما ورد في نص المادة /٧٠/ المذكور.

ثالثاً – اللجوء للقضاء العادي أو الإداري حسب الاختصاص:

يتم اللجوء إلى القضاء بعد تعذر الوصول إلى حل النزاع بالطرق الودية، كما ذكرنا، وطبيعة النزاع هي التي تُحدِد الجهة القضائية التي يتم اللجوء إليها "القضاء العادي أو القضاء الإداري"، ولو أنَّ القضاء العادي هو الجهة المختصة بالنظر في منازعات الشركة بشكل عام لكونها من أشخاص القانون الخاص.

---

١ د. ماجد راغب الحلو، *العقود الإدارية*، مرجع سابق، ص٢٣٣.

الفرع الثاني– تسوية منازعات الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في مصر:

لقد بيَّن قانون قطاع الأعمال المصري العام رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١) الخاص بالشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، الوسيلة التي يتم فيها حل المنازعات التي تكون هذه الشركات طرفاً فيها، وذلك بموجب المادة /٤٠/ التي جاء فيها "يجوز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تقع فيما بين الشركاء، التي تخضع لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب، وتطبَّق في هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات التجارية والمدنية".

نلاحظ من خلال النص المذكور أنَّه لا يوجد سوى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، ولكنها وسيلة اختيارية، ومن ثَمَّ يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى لفض المنازعات كالطرق الودية. وعدم النص على وسيلة سوى التحكيم لا يعني عدم جواز اللجوء إلى القضاء، لأنَّه تمَّ النص على التحكيم كوسيلة اختيارية وليس إجبارية خلافاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم /٩٧/ لعام (١٩٨٣) الذي جعل من التحكيم وسيلة إجبارية وحيدة دون غيرها لفض منازعات المؤسسات والشركات المشمولة بأحكامه، وهو السلف القانوني لقانون قطاع الأعمال العام رقم /٢٠٣/ لعام (١٩٩١) ولكن أعتقد أنَّ قانون قطاع الأعمال عندما نص على التحكيم دون سواه كوسيلة لفض المنازعات ولو كوسيلة اختيارية رغبةً منه بأفضلية اللجوء إلى هذه الوسيلة.

خاتمة

يتبين لنا من خلال ما تمَّ استعراضه في هذا البحث النتائج الآتية:

١- تنوّع وتعدد الطرق والأساليب، التي تُدار بها المرافق العامة الاقتصادية للدولة عبر الزمن. وهذا يعود إلى اختلاف طبيعة الأنشطة الاقتصادية بعضها عن بعض، بحيث يتم اختيار ما يناسب كل منها من طرق وأساليب لإدارته بأفضل ما يمكن. وسعي الدولة الحثيث على إيجاد أفضل وأنجح الطرق لإدارة أنشطتها الاقتصادية، وذلك إمّا بالتخلي عن بعض الأساليب القديمة التي ثَبُتَ عدم قدرتها على إدارة اقتصاد الدولة، كالتخلي عن الإدارة بأسلوب المؤسسات العامة والشركات العامة في بعض القطاعات الاقتصادية للدولة، واستبداله بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وإمّا بتطوير بعض الأساليب القديمة الأخرى، لمجاراة الواقع الاقتصادي السائد، كتطوير صيغة عقود التزام المرفق العام من خلال اعتماد نظام عقود الـ BOT. وهذا حال المرافق العامة الاقتصادية في سورية، والتي يحاول المُشرِّع السوري مواكبة التشريعات الأخرى، باعتماد أفضل الطرق والأساليب، لإدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة.

٢- تُعَد الإدارة بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة الأكثر تطوراً وحداثة، مقارنةً بالطرق والأساليب الأخرى لإدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة، والذي تمَّ اعتماده لسببين أساسيين، حيث يتمثل السبب الأول: بحركة التأميم التي اجتاحت القطاع الخاص، فأُعتمِدت هذه الطريقة للمحافظة على الشكل القانوني السابق لتأميم الشركات المؤممة. أمّا السبب الثاني: فهو ثبوت عدم قدرة أسلوب المؤسسات العامة والشركات العامة في بعض القطاعات على إدارة اقتصاد الدولة، وذلك من خلال وقوعها تحت وطأة الديون والتشابكات المالية وسيطرة الروتين الإداري الذي أفرزه تطبيق وسائل القانون العام الواجبة التطبيق على جزء من منظومة المؤسسات العامة والشركات العامة، فطُبِّق

أسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، كنتيجة لإعادة هيكلة بعض المؤسسات العامة والشركات العامة من الناحية الإدارية والمالية.

٣- اعتمد المُشرِّع السوري، أسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، من خلال تأسيس بعض الشركات طبقاً لهذا النموذج. كالشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، أو من خلال تحويل الشكل القانوني لمؤسسة عامة إلى شركة مساهمة مغفلة مملوكة بالكامل للدولة. كتحويل المؤسسة العامة للاتصالات إلى الشركة السورية للاتصالات، والتي كانت أساس ومحور هذه الدراسة، إلّا أنَّ اعتماد المُشرِّع السوري لهذا الأسلوب لم يكن بالاستناد إلى قانون موحَّد خاص بمنظومة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، بل بالاستناد إلى النصوص القانونية التي وردت في قانون الشركات النافذ رقم /٢٩/ لعام (٢٠١١) المتعلقة بهذا الشأن، وذلك خلافاً للمُشرِّع المصري الذي قنَّن منظومة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة من خلال إصدار قانون قطاع الأعمال العام رقم /٢٠٣/ لعام(١٩٩١).

٤- إنَّ الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، أخذت شكل الشركة المساهمة المغفلة، والتي هي شركة تجارية بشكلها بغض النظر عن موضوع نشاطها، وهذا حال الشركة السورية للاتصالات.

٥- لم يتم الأخذ بكل القواعد والمبادئ المعمول بها في الشركات المساهمة المغفلة العادية، حيث تتمتع الشركة السورية للاتصالات كشركة مساهمة مغفلة بخصوصية تتميز فيها بالكثير من التفاصيل عن الشركات المساهمة المغفلة العادية، ابتداءً من المؤسسين الذين يجب تعددهم في الشركة المساهمة المغفلة العادية، في حين اقتصر تأسيس الشركة السورية للاتصالات على مؤسس وحيد وهو الدولة ممثلة بخزينتها العامة، ومروراً بالمساهمين الذين يجب تعددهم أيضاً في الشركة المساهمة المغفلة العادية، في حين اقتصرت المساهمة في الشركة السورية للاتصالات على مساهم وحيد وهو الدولة ممثلة بخزينتها العامة،

بالإضافة إلى الصفة القانونية للمالك فمالك الشركة المساهمة المغفلة العادية شخص من أشخاص القانون الخاص، في حين أنَّ مالك الشركة السورية للاتصالات شخصاً من أشخاص القانون العام على الرغم من عد الشركة شخصاً من أشخاص القانون الخاص بشكلٍ تام.

٦- حظر تداول الأسهم في الشركة السورية للاتصالات، كشركة مساهمة مغفلة مملوكة بالكامل للدولة، إلَّا بناءً على اقتراح من الهيئة العامة غير العادية للشركة وموافقة مجلس الوزراء، في حين يُعَد مبدأ التداول من أهم ما تتميز وتتصف به الشركة المساهمة المغفلة العادية.

٧- تعدد وسائل إحداث الشركات المساهمة المملوكة للدولة في التشريع السوري، دون تحديد لوسائل أو أدوات قانونية محددة بالذات، فتارة تمَّ الإحداث بقانون وتارة بمرسوم تشريعي وتارة أخرى بقرار وزاري، نتيجة لعدم وجود تشريع موحَّد خاص بالشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سورية، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في التشريع المصري، الذي حدد من خلال قانون قطاع الأعمال العام، الوسائل القانونية التي يتم بموجبها إحداث هذا النوع من الشركات، وخلافاً أيضاً لإحداث الشركات المساهمة المغفلة العادية الذي يتم بموجب أداة قانونية محددة وفق ما ورد في قانون الشركات السوري النافذ.

٨- عدم انطباق بعض أسباب انقضاء الشركات المساهمة المغفلة العادية على الشركة السورية للاتصالات، نظراً لخصوصية نظام هذه الشركة، وذلك بتفرد مالك ومؤسس ومساهم وحيد في هذه الشركة، والذي هو الدولة ممثلة بخزينتها العامة.

٩- إنَّ إدارة الشركة السورية للاتصالات، تتشابه من حيث المبدأ مع إدارة الشركات المساهمة المغفلة العادية، وذلك بوجود هيئة عامة عادية وغير عادية ومجلس إدارة. إلَّا أنَّ آلية تكوين الهيئة العامة ومجلس الإدارة تختلف نتيجة لوجود مالك وحيد للشركة السورية للاتصالات.

١٠- تعمل الشركة السورية للاتصالات بضمانة الدولة، وهذا ما يقي الشركة من التعرُّض لخطر الإفلاس، في حين لا توجد هذه الميزة بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة العادية. واتفق مع وجوب أنْ تعمل الشركة السورية للاتصالات بضمانة الدولة، لأنَّها تقوم على إدارة نشاط اقتصادي مهم يقوم بتقديم خدمة الاتصالات للعموم إلى جانب هدف تحقيق الربح، ولِذا للمحافظة على سير هذا النشاط بانتظام واضطراد، يجب إحاطته بضمانة الدولة.

١١- إنَّ تحوُّل المؤسسة العامة للاتصالات إلى الشركة السورية للاتصالات، فرض وجوب انتقال العاملين من الخضوع للقانون الأساسي للعاملين في الدولة إلى الخضوع لنظام العمل والعاملين الخاص بالشركة ولقانون العمل رقم /١٧/ لعام (٢٠١٠) في كل ما لم يرد بشأنه نص في نظام العمل والعاملين، ومن ثَمَّ تحوُّلهم من موظفين عموميين يخضعون لوسائل القانون العام بما يحمله لهم من ضمانات إلى عمال عاديين يخضعون لوسائل القانون الخاص، شأنهم شأن العاملين في القطاع الخاص، ممّا اضطر الشركة إلى تخيير العاملين، إمّا ببقاء خضوع لقانون العاملين الأساسي في الدولة، أو بالخضوع إلى نظام العمل والعاملين الخاص بالشركة، ممّا أدى إلى وجود نظامين قانونيين يحكمان العاملين في الشركة السورية للاتصالات، وهذا ما يتنافى مع الواقع والمنطق القانوني.

١٢- تُعَد طريقة الإدارة بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة بشكل عام، السبيل للإصلاح الإداري والاقتصادي في مؤسسات ومشاريع الدولة الاقتصادية، دون اللجوء إلى نهج الخصخصة. ولكن في ذات الوقت لا يمكن التنبؤ بما ستؤدي إليه هذه الطريقة في المستقبل، فالبعض يعدها خطوة على طريق الخصخصة، وذلك في حال قامت الدولة بطرح أسهم هذه الشركات للبيع أو التداول بنسبة تجعل الملكية الغالبة للقطاع الخاص، وبالنتيجة العودة إلى نهج الخصخصة الذي لا تفضله الأنظمة الاقتصادية

لبعض الدول، وذلك خشية من المساوئ التي يخلفها نهج الخصخصة على المدى البعيد.

وبناءً على النتائج السابقة التي تمَّ ذكرها أقترح ما يلي:

١- إعادة النظر في هذه التجربة والطريقة الحديثة من طرق إدارة الأنشطة الاقتصادية للدولة، لمعالجة ما يتخللها من عيوب وأخطاء، وذلك لتلافي نتائجها السلبية التي تنعكس سلباً على الاقتصاد الوطني، لما لهذه الطريقة من خصوصية تمتاز بها عن كافة الطرق الأخرى، وذلك بقيام الدولة، والتي تُعَد شخصاً من أشخاص القانون العام، بإدارة أحد أنشطتها الاقتصادية من خلال إحداث شخص قانوني خاص يمثلها ومملوك بالكامل لها ويخضع بشكل تام لوسائل القانون الخاص، فيجب توخي الحذر من هذا التهجين بين وسائل القانونين العام والخاص.

٢- على صعيد التشريع السوري، يجب إصدار قانون موحَّد ومستقل خاص بالشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، يُعالج منظومة هذه الشركات، وذلك لتلافي التناقضات والاختلافات القانونية التي من الممكن أنْ تنشأ بين أنظمة الشركات المُحدَثة طبقاً لهذا النموذج في حال بقي الأمر متروك بإصدار نظام خاص بكل شركة مُنشئة على حِدا كما هو معمول به الآن.

٣- بالنسبة للشركة السورية للاتصالات بالذات، يجب إخضاع جميع العاملين فيها لنظام العمل والعاملين الخاص بالشركة، وإنهاء منحهم الخيار بالخضوع للقانون الاساسي للعاملين في الدولة أو لنظام العمل والعاملين الخاص بالشركة، مع توفير الضمانات الكافية لهم، والسير على خطى المشرع المصري بتخصيص نسبة من أرباح الشركة للعاملين فيها، وذلك لتحفيزهم على تقديم أفضل ما عندهم وتعويضهم عن الضمانات التي كان يكفلها لهم القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

٤- كان أولى بالمشرع السوري أنْ يُسارع في تطبيق هذه التجربة على قطاع الصناعة أولاً بدلاً من قطاع الاتصالات، وذلك لما يعانيه قطاع الصناعة من ديون وتشابكات مالية قد لا يعاني منها قطاع الاتصالات، وذلك لتحقيق الفائدة المرجوة من هذه التجربة في أكثر القطاعات حاجةً إليها، ولمس النتائج الإيجابية لها، ومن ثَمَّ سحب هذه التجربة إلى باقي قطاعات الدولة الاقتصادية، وذلك حسب الحاجة والأولوية.

وأخيراً وليس آخراً، يتوجب على المُشرِّع، أنْ يضع نصب عينيه، تحقيق المصلحة العامة بأفضل صورها، وذلك من خلال الدراسة العميقة والمتأنية قبل الإقدام على اعتماد أي طريقة أو تجربة لإدارة أنشطة الدولة الاقتصادية، لاختيار ما يناسب كل منها، وصولاً لإدارة هذه الأنشطة بأفضل ما يمكن.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولاً – المؤلفات العامة والمتخصصة:

١- د. أبو زيد رضوان، *الشركات التجارية في القانون المصري المقارن*، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا تاريخ.

٢- د. أبو زيد رضوان، *شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي*، القاهرة، ١٩٥٧.

٣- د. أحمد حافظ نجم، *القانون الإداري*، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

٤- د. أحمد ماهر، *تقليل العمالة*، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥- د. إلياس ناصيف، *سلسلة أبحاث قانونية (عقد الـ BOT)*، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٦.

٦- د. جابر جاد نصار، *التوفيق والتحكيم في بعض منازعات الدولة*، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ.

٧- د. جاك يوسف الحكيم، *الشركات التجارية*، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.

٨- د. جمال الدين محمد المرسي وآخرون، *التفكير الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية (منهج تطبيقي)*، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٩- د. سامي عفيفي حاتم، *الخبرة الدولية في الخصخصة*، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٩٤.

١٠- د. سعيد نحيلي، د. عبسي الحسن، د. ابراهيم الهندي، *المرافق العامة*، منشورات جامعة حلب، حلب، ٢٠٠٤.

١١- د. سليمان الطماوي، *الأسس العامة في العقود الإدارية*، ط١، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١.

١٢- د. سليمان الطماوي، *الوجيز في القانون الإداري*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

١٣- د. عاطف صدقي، *مبادئ المالية العامة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٤- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، بلا تاريخ.

١٥- د. عبود عبد الله العسكري، *منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية*، ط٢، منشورات دار النمير، دمشق، ٢٠٠٥.

١٦- د. علي حسن يونس، *الشركات التجارية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧.

١٧- د. علي حسن يونس، *النظام القانوني للقطاع العام والقطاع الخاص في الشركات والمؤسسات*، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا تاريخ.

١٨- د. علي خطار شطناوي، *نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية*، دار الفكر، عمان، ١٩٩٠.

١٩- د. ماجد راغب الحلو، *العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٠- د. ماجد راغب الحلو، *القانون الإداري*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٢١- د. ماهر محمد حامد، *النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع BOT*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٢- د. محمد الحسين، د. مهند نوح، *العقود الإدارية*، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢٤- د. محمد رفعت عبد الوهاب، *مبادئ وأحكام القانون الإداري*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢٥- د. محمد طه بدوي، د. محمد طلعت الغنيمي، *الوجيز في النظم الإدارية*، دار المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ.

٢٦- د. محمد فريد الصحن، د. محمد سعيد عبد الفتاح، *الإدارة العامة (المبادئ والتطبيق)*، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١.

٢٧- د. محمد فؤاد عبد الباسط، *القانون الإداري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بلا تاريخ.

٢٨- د. محمد فوزي سامي، *شرح القانون التجاري*، ج٢، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.

٢٩- د. محمود الكيلاني، *الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)*، مج٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٣٠- د. مصطفى زيد أبو فهمي، *القانون الإداري*، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.

٣١- د. مصطفى كمال طه، *الوجيز في القانون التجاري*، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦.

٣٢- د. نادية فضيل، *شركات الأموال في القانون الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بلا تاريخ.

٣٣- د. يوسف شباط، عبد الرحيم الصفدي، *المرافق العامة*، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.

ثانياً – الرسائل العلمية:

١- د. ابراهيم يوسف هرموش، النظام القانوني لخصخصة الشركات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٣.

٢- د. محمد السيد بدوي، الوسائل البديلة للقضاء في حل المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٣.
٣- د. مهند نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١.
٤- هلا برجس، الشركات التجارية المساهم بها المال العام، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٦.

ثالثاً – القوانين والأنظمة:

١- دستور الجمهورية العربية السورية النافذ بتاريخ /٢٠١٢/٢/٢٧/.
٢- القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة في سورية.
٣- قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٤- قانون الاتصالات السوري رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠.
٥- القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ في سورية.
٦- قانون التحكيم السوري رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨.
٧- القانون المدني السوري رقم /٨٤/ لعام ١٩٤٩.
٨- قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١.
٩- قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية رقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٣.
١٠- القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٢ الخاص بالشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.
١١- المرسوم التشريعي رقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ الخاص بالشركة السورية للاستثمار.

١٢- المرسوم التشريعي رقم /١٩/ لعام ٢٠١٥ الخاص بإجازة إنشاء شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة في الوحدات الإدارية المختصة في سورية.

١٣- النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات الصادر عن مجلس الوزراء بموجب القرار رقم /٣٢٧٤/ م.و بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١.

١٤- النظام المالي والمحاسبي للشركة السورية للاتصالات الصادر عن مجلس الوزراء بموجب القرار رقم /٤٨/ م.و بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣.

١٥- نظام العمل والعاملين الخاص بالشركة السورية للاتصالات الصادر عن مجلس الوزراء بموجب القرار رقم /٤١/ م.و بتاريخ ٢٠١٣/١/٢.

رابعاً – المواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة السورية:
http://www.syrianindustry.net.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
مبحث تمهيدي (طرق إدارة المرافق العامة الاقتصادية)	
المطلب الأول: الطرق التقليدية في إدارة المرافق العامة الاقتصادية	٩
الفرع الأول: الإدارة بأسلوب المؤسسات العامة	١٠
الفرع الثاني: الإدارة بأسلوب تفويض المرفق العام وشركات الاقتصاد المختلط	١٤
أولاً: عقود تفويض المرفق العام	١٤
ثانياً: شركات الاقتصاد المختلط	١٨
المطلب الثاني: الطرق الحديثة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية	٢١
الفرع الأول: الإدارة بنظام عقود الـ(BOT)	٢١
الفرع الثاني: الإدارة بأسلوب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة	٢٥
الفصل الأول (أُسس إدارة الشركة السورية للاتصالات)	
المبحث الأول: ماهية الشركة السورية للاتصالات	٣٢
المطلب الأول: مفهوم الشركة السورية للاتصالات	٣٢
الفرع الأول: تعريف الشركة السورية للاتصالات وخصائصها	٣٢
أولاً: تعريف الشركة	٣٢
ثانياً: خصائص الشركة	٣٤
الفرع الثاني: تمييز الشركة السورية للاتصالات عن الشركات المساهمة المغفلة العادية وعن الشركات العامة	٤٣
أولاً: الفرق بين الشركة السورية للاتصالات والشركة المساهمة المغفلة العادية	٤٣
ثانياً: الفرق بين الشركة السورية للاتصالات والشركة العامة	٤٦
المطلب الثاني: إحداث الشركة السورية للاتصالات	٥٤
الفرع الأول: الأداة القانونية لإحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة	٥٥
أولاً: الأدوات القانونية لإحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في مصر	٥٥

ثانياً: الادوات القانونية لإحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سورية.....٥٦
الفرع الثاني: طرق إحداث الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.....٥٩
أولاً: التأسيس والشراء.....٥٩
ثانياً: تحويل الشكل القانوني لمؤسسة عامة أو شركة عامة إلى شركة مساهمة مغفلة.....٦٠
المبحث الثاني: أجهزة الشركة السورية للاتصالات.....٧١
المطلب الأول: الهيئة العامة.....٧١
الفرع الأول: الهيئة العامة العادية.....٧٢
أولاً: تكوينها.....٧٢
ثانياً: اجتماعاتها.....٧٣
ثالثاً: النصاب والأغلبية.....٧٤
رابعاً: صلاحياتها.....٧٥
الفرع الثاني: الهيئة العامة غير العادية.....٧٧
أولاً: اجتماعاتها.....٧٧
ثانياً: النصاب والأغلبية.....٧٨
ثالثاً: صلاحياتها.....٧٨
الفرع الثالث: القواعد المشتركة للهيئات العامة العادية وغير العادية.....٧٩
أولاً: الدعوة والإعلان عن الاجتماعات.....٧٩
ثانياً: جدول الأعمال.....٨١
ثالثاً: حقوق أعضاء الهيئة العامة.....٨١
رابعاً: عدد الأصوات.....٨٢
خامساً: التوكيل والتمثيل وجدول الحضور.....٨٢
سادساً: محضر الجلسة.....٨٣
سابعاً: التصويت.....٨٣
ثامناً: قرارات الهيئة العامة.....٨٣
المطلب الثاني: مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي.....٨٥
الفرع الأول: مجلس الإدارة.....٨٥
أولاً: تكوين المجلس.....٨٥
ثانياً: سقوط العضوية في المجلس.....٨٨

ثالثاً: اجتماعات المجلس.....٨٨
رابعاً: مهام وصلاحيات المجلس.....٩٠
خامساً: مسؤولية المجلس.....٩٣
الفرع الثاني: رئيس مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي.....٩٤
أولاً: رئيس مجلس الإدارة.....٩٤
ثانياً: المدير العام التنفيذي.....**٩٥**

الفصل الثاني
(النتائج القانونية لإدارة الشركة السورية للاتصالات)

المبحث الأول: النتائج القانونية المترتبة على سير عمل الشركة السورية للاتصالات:....١٠٠
المطلب الأول: النظام المالي للشركة السورية للاتصالات:.....١٠٠
الفرع الأول: الاستقلال المالي للشركة:.....١٠١
أولاً: الصفة القانونية لأموال الشركة ومدى الحماية القانونية التي تتمتع بها.....١٠١
ثانياً: ميزانية الشركة وذمتها المستقلة.....١٠٥
الفرع الثاني: مصادر تمويل الشركة:.....١٠٧
أولاً: رأس المال.....١٠٧
ثانياً: باقي مصادر التمويل.....١٢٠
المطلب الثاني: نشاط الشركة والوضع القانوني للعاملين فيها:.....١٢٣
الفرع الأول: نشاط الشركة:.....١٢٣
أولاً: نطاق أعمال الشركة والطبيعة القانونية لتصرفاتها:.....١٢٣
ثانياً: الرقابة على أعمال الشركة:.....١٢٦
الفرع الثاني: الوضع القانوني للعاملين في الشركة:.....١٣٦
أولاً: الوضع القانوني للعاملين في الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سورية.١٣٦
ثانياً: الوضع القانوني للعاملين في الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في مصر.....**١٣٩**
المبحث الثاني- انقضاء الشركة السورية للاتصالات وتسوية منازعاتها:.....١٤١
المطلب الأول: انقضاء الشركة:.....١٤١

الفرع الأول: أسباب انقضاء الشركة..... **١٤١**
الفرع الثاني: تصفية الشركة:..... **١٤٥**
أولاً: المقصود بالتصفية..... ١٤٥
ثانياً: تعيين المصفي..... ١٤٦
ثالثاً: شهر التصفية..... ١٤٧
رابعاً: أعمال وإدارة الشركة قيد التصفية..... ١٤٧
خامساً: بطلان التصرفات أثناء التصفية..... ١٤٨
سادساً: واجبات المصفي..... ١٤٨
سابعاً: توزيع حاصل التصفية..... ١٤٩
ثامناً: الانتهاء من أعمال التصفية..... ١٥٠
تاسعاً: مسؤولية المصفي وعزله..... ١٥٠
المطلب الثاني: تسوية منازعات الشركة:..... ١٥٢
الفرع الأول: تسوية منازعات الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سورية:..... ١٥٢
أولاً: الطرق الودية..... ١٥٣
ثانياً: التحكيم..... ١٥٤
ثالثاً: اللجوء للقضاء العادي أو الإداري حسب الاختصاص..... ١٥٤
الفرع الثاني: تسوية منازعات الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في مصر..... ١٥٥
خاتمة..... ١٥٧
قائمة المراجع..... **١٦٣**
الفهرس..... **١٦٩**